# دور القضاء المصرى
# نحو الشريعة

دكتور

**أحمد محمد أحمد حشيش**

**أستاذ ورئيس قسم المرافعات**
**بحقوق طنطا – ووكيلها سابقاً**

**2016**
**دار النهضة العربية**
**32 ش عبد الخالق ثروت – القاهرة**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لّعِبَادِي يَقُولُواْ الّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنّ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً﴾(1)

«صدق الله العظيم»

---

(1) آية 53/الإسراء.

**تنويه:**

كل القرآن شريعة ( 18/الجاثية). والشريعة هى القرآن كله جملة وتفصيلاً، شكلاً ومضموناً. وهى ليست الحقيقة فحسب، إنما هى الحقيقة كاملة الموثوقية وتامة المصداقية، أى هى الحقيقة اليقينية من كل وجه وعلى كل وجه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ**﴾([1]).

ووجه الحقيقة اليقينية، ليس له أكثر من مفهوم، أى له مفهوم واحد وليس أكثر، وقد تكفل الله ببيانه لكافة المخاطبين بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** ﴾([2]). كما تكفل سبحانه بتيسيره عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾([3]).

وبهذا، فمفهوم الحقيقة القرآنية عصى تماماً على الخلاف أو الاختلاف بشأنه جملة أو تفصيلاً، وبالتالى يجب أن نتجنب كافة صنوف هذا الخلاف والاختلاف، التى هى إذن «لهو» من لهو الحديث أصلاً، حتى لو تراكمت عبر السنين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ستكون أئمة من بعدى، يقولون فلا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون فى النار كما تتقاحم القردة)** ([4]). وقوله أيضاً: **(أكثر منافقى أمتى قراؤها)**([5])، أى قراء القرآن دون فهمه كشريعة.

## مقدمة

---

([1-3]) 95/ الواقعة، 19/ القيامة، 17/ القمر.

([4-5]) الألبانى: صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير – ط 3 – المكتب الإسلامى ببيروت – 1988 – ص 676 رقم 3615، ص 263 رقم 1203.

**1- الشريعة فى مصر هى الشريعة :**

لا يجوز الخلط بين «الشريعة» وبين «الإسلام»، خلطاً كلياً أو جزئياً، ولا خلطاً اصطلاحياً (١) أو لغوياً (٢) على الأقل، ولو – حتى – فى عبارة «الشريعة الإسلامية»، التى يرددها المشرع المصرى – دون وعى – منذ منتصف القرن الماضى:

**فأولاً:** الشريعة شئ والإسلام شئ، وهما غير قابلين للخلط بينهما على الإطلاق. فلا الشريعة هى الإسلام. ولا الإسلام هو الشريعة، وبالتالى يجب التمييز بينهما دوماً وبدقة متناهية، خاصة فى مصر، وبالأخص من الوجهة التاريخية المصرية.

فالشريعة بمعناها الاصطلاحى، لم تأت لأول مرة تاريخياً إلى مصر، إلا عند فتحها فى بداية أربعينيات القرن السابع الميلادى (642م). أما الإسلام فقد أتاها قبل ذلك التاريخ، وقبله بآلاف السنين، أى أن الإسلام لم يأت مصر لأول مرة تاريخياً عند فتحها، ولا – حتى – على يد «النبى المصرى» فى بداية خلقه أو فى إعادة خلقه.

---

(١) قارن، كمثال على الخلط الاصطلاحى عنوان مؤلف، محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة – 1959 القاهرة – مطبعة الأزهر.

(٢) قارن، كمثال على الخلط اللغوى ملحوظة، صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية – ط 4 – 1995 – دار النهضة العربية – ص 16 حيث يقول: «يستعمل العلماء المسلمون تعبير (الدين) أو (الملة) كتعبير مرادف للشريعة ....».

فالنبى المصرى فى بداية خلقه تاريخياً هو «يوسف» عليه السلام، الذى أتى مصر حدثاً ورقيقاً، وتربى بها، وبُعث فيها نبياً ورسولاً وهو فى سن الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ** ﴾([1]). والنبى المصرى فى إعادة خلقه تاريخياً هو «موسى» عليه السلام، الذى ولد بمصر وهاجر منها شاباً أعزباً وعاد إليها متزوجاً بعد عشر سنين، وبعث فيها نبياً ورسولاً وهو فى سن الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ** ﴾([2]). ففى الحالتين، بلوغ الأشد ببلوغ الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾([3]).

فالإسلام جاء لأول مرة تاريخياً إلى مصر، مع مجئ إبراهيم عليه السلام إليها. فإبراهيم لم يأتها سائحاً آنذاك، إنما جاءها صديقاً نبياً (41/ مريم) ومسلماً (67/ آل عمران) وداعياً إلى الإسلام أى التوحيد، وقبل أن يعرف اخناتون فكرة توحيد الآلهة المصرية القديمة، وقبله بقرون طويلة للغاية.

ومن هذا المنظور وحده، أى دخول الإسلام مصر منذ عصر إبراهيم عليه السلام، يجب – دائماً – أن ننظر إلى المادة 2 من دساتير مصرية متعاقبة، نصت على أن : «الإسلام دين الدولة» المصرية. فإبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً (67/ آل عمران)، لكن لا اليهودية لم تكن إسلاماً، ولا النصرانية لم تكن إسلاماً ( 52/آل عمران، 111/المائدة)، إنما العكس هو الصحيح.

---

([1-3]) 22/ يوسف، 14/ القصص، 15/ الأحقاف.

**وثانياً**: وصف الشريعة بلفظ «الإسلامية»، هو تزيد لا حاجة إليه، ولغو لا طائل منه، وتحوير فى اصطلاح من القرآن ( 18/الجاثية)، الذى لم يسمح لأحد بالتحوير فى اصطلاحاته، حذفاً أو إضافة. بل هو – حتى – تحوير فى السنة، التى لم تصف الشريعة إلا بلفظ «بيضاء نقية» و «البيضاء» بحسب الأحوال.

وبذا، لم يكن للمشرع المصرى أن يتبنى أو يردد عبارة «الشريعة الإسلامية»، لا عند كلامه عن مبادئ الشريعة ( م 2 دستور، م 2/1 مدنى)، ولا عند كلامه عن أحكام الشريعة (م 1/875 و 915 مدنى) مثلاً.

فإذا لم نلتزم فى مصر، لا بمصر فى الشريعة، ولا باصطلاح الشريعة، ولا بماهية الشريعة ومبادئها ومعيارها للصواب والخطأ قرآنياً، فلن نعرف بعدئذ كيفية تطبيقها عملاً، تطبيقاً قضائياً أو تطبيقاً تشريعياً أو هما معاً بحسب الأحوال.

**2- القضاء فى مصر قضاء للشريعة :**

الشريعة جاءت مصر فى وقت مُبكر للغاية، أى بعد أقل من عقد واحد على وفاة خاتم الرسل عام 11 هـ/ 632م، وقبل أن ينقضى عهد صاحبيه أبى بكر وعمر، أى قبل وفاة عمر عام 23هـ/644م بثلاث سنوات.

ومنذ مجئ الشريعة إلى مصر، وهى تستلزم وجود القضاء المصرى، على اعتبار أن هذا القضاء هو الأكثر لزوماً لها فى الحياة القانونية المصرية، والأكثر لزوماً لها حتى من المشرع المصرى.

لذا كان هذا القضاء أسبق فى الوجود تاريخياً من المشرع المصرى، وأسبق – حتى – من مولد أبى حنيفة ( 80هـ/ 699م) فى العراق بستين عاماً. ومن مولد مالك بن أنس (93هـ/716م) فى الحجاز بثلاثة أرباع قرن تقريباً. ومن مولد الشافعى ( 150هـ/767م) فى غزة بالشام، بقرن كامل وثلاثين سنة. ومن مولد إبن حنبل ( 164هـ/780م) فى العراق بقرن ونصف إلا ست سنين. وأسبق إذن من أقوالهم وأوراقهم، وبالتالى فالقضاء المصرى لم يكن موجوداً من أجلهم، ولا من أجل أقوالهم وأوراقهم، بل الثابت – حتى – أنهم لم يتولوا القضاء مطلقاً فى أوطانهم.

لكن الشريعة والقضاء المصرى كأحد مستلزماتها، كانا موجودين طوال القرون الأربعة عشر الماضية دون انقطاع على الإطلاق. فلا وجود الشريعة فى مصر هو أمر مؤقت زمانياً، ولا وجود القضاء المصرى هو أمر مؤقت زمانياً.

كل ما هناك أن «تنظيم» هذا القضاء لم يطرأ عليه أى تجديد على الإطلاق، حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى (١)، وذلك تقصير ولا ريب، لكنه ليس تقصيراً من جانب الشريعة، إنما هو تقصير من جانب دارسيها، ومن دارسيها المصريين بوجه خاص(٢).

---

(١) عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر – 1921 – ص 35 رقم 13 وما بعدها.

(٢) عبد القادر عودة: الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه – 1951 القاهرة.

وعلى أى حال، تنظيم القضاء المصرى عضوياً وإجرائياً وشخصياً منذ عام 1875م لغاية الآن، لا يعنى مطلقاً انقطاع ما بين هذا القضاء وبين الشريعة من عرى توثقت عبر القرون. ولا يعنى مطلقاً انتفاء واجب هذا القضاء نحو الشريعة، ولا انتفاء حق الشريعة عليه، حتى لو واكب هذا التجديد وجود تشريعات وضعية مصرية بالمعنى الدقيق.

لكن الكثيرون لم يروا ذلك، إنما يرون عكسه(١)، وكأن مصر بهذا التجديد لم تعد – حتى – هى «مصر فى الشريعة». وهم معذورون، مادام أهل الأزهر والأوقاف، يرون أن مصر لم تكن يوماً هى «مصر فى الشريعة»، إنما هى شئ آخر من نسج خيالهم.

فمصر لديهم، هى «عراق» أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر وابن حنبل والباقلانى والأشعرى ... و «شام» الشافعى وابن كثير والأوزاعى ... و«طبرستان» ابن جرير الطبرى، و«أصفهان» الغزالى ... و «أندلس» ابن حزم وابن رشد ... إلخ. وبالتالى فأقوال هؤلاء وأوراقهم هى موروث «مصرى»، ومن ثم يجب الاحتفاظ به والحفاظ عليه وإلى مالا نهاية، كبديل للشريعة، أو بالأقل كإضافة للشريعة، لكن كإضافة لها أولوية على الشريعة ذاتها.

والخطورة فى تسرب هذا الخطأ الفادح إلى قضاء محكمة النقض، التى قالت مؤخراً: «إن إيراد الدستور لاصطلاح (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستورى هو أن

---

(١) أنظر مثلاً، حسن كيرة: المدخل إلى القانون – 1972 – منشأة المعارف – ص 206–211 رقم 109–111، ص 264 – 270 رقم 143–146.

يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً»([1]).

والحكم بهذا يُجسد ظاهرة سلبية موجودة فى القضاء المصرى، والتى يهتم المؤلف الراهن بعلاجها: فلا أحد من المصريين يقبل أن يحتال هذا القضاء على أمر قانونى يتعلق بالشريعة، ولو كان يجهله كمبادئ الشريعة. أو أن يتقاعس هذا القضاء عن واجبه نحو فهم الشريعة فهماً مباشراً، وبالتالى لم يكلف خاطره بالبحث فيها عن مرادف تلك المبادئ، التى هى «أم الكتاب» قرآنياً، والتى لا تتكون إلا من «الآيات المحكمات» (7/ آل عمران).

أو أن ينسب هذا القضاء إلى المشرع قصداً غير مشروع فى الشريعة، ولم يقصده المشرع أصلاً، كإضفاء صفة الإلزام على فتاوى المفتين فى العصور الوسطى، وإلحاقها بالشريعة كإضافة لها، ثم جعلها ملزمة للقضاء نفسه وللمتقاضين، وكأننا فى العصور الوسطى، أو كأننا فى مكتبات الأزهر و الأوقاف، اللذين لا يعيشان العصر، ولا يعيشان فى مصر، ولا يعيشان إلا فى خيال الماضى، الذى لم ينفع العراق أو الشام بشئ فى محناتهم حالياً، وبالتالى لن ينفع مصر بشئ على الإطلاق.

وكافة ما ورد فى هذا الحكم عن فقه الشريعة ومناهجه واجتهاداته ونتائجه، إنما هو غزل رخيص لا يليق بالقضاء أن يردده، ولو ردده

---

([1]) نقض مدنى – جلسة 2001/2/26 – طعن رقم 8365 لسنة 64 ق.

الأزهر والأوقاف كثيراً، لكن لا يردده أحد سواهما فى مصر. وهما لا يرددانه إلا كحيلة رخيصة، لإخفاء عجزهما الدائم عن تجديد العلم والعمل بالشريعة، تجديداً دورياً، وشاملاً، مرة كل قرن على الأكثر.

فرغم أن هذا التجديد واجب مُقنن صراحة فى السنة، لكنه لم يحدث على الإطلاق فى مصر، أى لم يحدث ولو مرة واحدة فى مصر منذ دخول الشريعة إليها لغاية الآن، حتى أصبح هذا الواجب وكأنه ليس واجباً على الأزهر والأوقاف، إنما هو واجب على غيرهما من المصريين، وبالتالى ولدت فكرة المؤلف الراهن، الذى يتقيد بحدود التخصص الأكاديمى لمؤلفه.

**3- محتويات المؤلف الراهن :**

قد يبدو أن هذا المؤلف موجه لطلاب القانون وللقضاة المصريين وحدهم. لكن هذا الانطباع غير دقق على الإطلاق. فهو موجه إلى كافة المصريين، الذين تظلهم الشريعة، ويتطلعون إلى تطبيقها عملاً، تطبيقاً قضائياً أو تطبيقاً تشريعاً أو هما معاً بحسب الأحوال.

وبدهى أن «تطبيق» الشريعة عملاً فى مصر، و «اعتصام» المصريين بحبل الله جميعاً (103/ آل عمران)، هما وجهان لشئ واحد. وهما بهذا متلازمان دائماً، وعصيان على الانفصال عن بعضهما: فلا تطبيق لها دون إرادة الاعتصام بها، ولا اعتصام بها دون إرادة تطبيقها عملاً.

ومن ثم يجب دائماً أن نتجنب تماماً «المذاهب الإسلامية»، الكبرى والصغرى والأصغر وأصغر الأصغر ... وهكذا، مصداقاً لقوله

تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾([1]).

فهى بهذا النص ليست إسلاماً من قريب، ولا من بعيد، حتى ولو وصفت تجوزاً بلفظ «الإسلامية»، إنما هى شئ آخر، وبالتالى ليست صوراً متباينة للإسلام، الذى له صورة واحدة وليس أكثر.

أما موضوع المؤلف الراهن، فهو بيان الدور القضائى المصرى بذاته، وفى ذاته، لكن فى ظل الشريعة، التى لم ينقطع وجودها يوماً فى مصر. ومن ثم، فهو يهتم بأطر هذا الدور، ومفرداته، ونطاق علم التأويل، وموضوع هذا العلم، وذلك فى المباحث التالية:

**المبحث الأول:** أطر الدور القضائى المصرى.

**المبحث الثانى:** مفردات الدور القضائى المصرى.

**المبحث الثالث:** نطاق علم التأويل.

**المبحث الرابع:** موضوع علم التأويل.

**المبحث الخامس:** التأويل بمثانى الخلق

**المبحث السادس:** مثانى الشريعة السبع.

---

([1]) 31-32/ الروم.

# المبحث الأول
# أطر
# الدور القضائى المصرى

تنويه :

الشريعة هى القرآن كله جملة وتفصيلاً، شكلاً ومضموناً، وبالتالى فهى أو هو: «نص حكيم قاطع له سر».

وهذا التعريف المبدئى وليد ترتيب ممنهج علمياً، لأربعة عشر حرفاً، قامت عليهم وحدهم أول لغة عربية تاريخياً، وهى: العربية الفاتحة. وحروفها: أ ، ح ، ر ، س ، ص ، ط ، ع، ق، ك ، ل ، م ، ن ، هـ، ى. والعربية الفاتحة هى لغة الملائكة قبل خلق آدم عليه السلام، ولم يبق من ألفاظها إلا أربعة عشر لفظاً موجودة فى فواتح ثمان وعشرين سورة. وألفاظها هى : ألر، ألم ، المر، المص، حم، ص، طس، حم عسق، طسم، ق، كهيعص ، ن ، يس ، طه.

وهذه اللغة ليست موجودة فى لغة القرآن، إلا كاستثناء، وبالتالى فهى لا تؤدى أى دور لغوى، ولا تقرأ لفظاً بلفظ، إنما تقرأ حرفاً بحرف، لكن حروفها هى المستودع الذى استودعه القرآن مفهوم الشريعة، لكيلا يختلف المخاطبون بها بعدئذ حول تعريفها، ولكيلا تكون هناك تعريفات شتى مختلطة أو متضاربة أو ملتبسة لها، وبالتالى فالقرآن بهذا لم يترك تعريف الشريعة للمخاطبين بها، إنما تكفل ببيان هذا التعريف.

**4- عرض :**

القضاء فى مصر هو أول شئ استلزمت الشريعة وجوده فى الحياة القانونية المصرية، على اعتبار أنه الأكثر لزوماً لوجودها فى مصر منذ فتحها.

لكن الشريعة، لم تستلزم وجود القضاء المصرى فحسب، إنما أيضاً قيدت وجوده ونشاطه بأطر عامة، هى أطر الدور القضائى المصرى نسبة إلى الشريعة وحدها، ولو لم يُنظر قط إلى القضاء المصرى من هذا المنظور بوجه خاص، حتى بدأ الأمر مؤخراً وكأن هذا القضاء لم تكن له أطر عامة فى ظل الشريعة.

بينما أطره العامة التى لا فكاك له منها، تتمثل فى علاقته بالشريعة، وحقها عليه، وواجبه نحو فهمها فهماً مباشراً، وواجبة باتباع أداة فهمها والاجتهاد فيها، وبالتالى تتوزع محتويات المبحث الراهن على المطالب الأربعة التالية:

## المطلب الأول

## علاقة

## القضاء المصرى بالشريعة

**5- تمهيد:**

بدهى أن علاقة القضاء المصرى بالشريعة، لم تكن علاقة سلبية على الإطلاق، إنما العكس هو الصحيح، أى كانت دائماً علاقة إيجابية تماماً. لكن هذه العلاقة لم تبق على حالها، ولم تسر نحو السلبية وبخطوات حثيثة، إلا ابتداء من الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى ولغاية الآن.

وهذا التحول ليس وليد تحضر أو تمدين فى مصر، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى هو وليد هجر القرآن معرفياً وثقافياً فى مصر، وعلى كافة مستويات المعرفة والثقافة المصريتين. ومن ثم فلا يجب أن

نلقى اللوم على نظام القضاء المصرى وحده، دون نظام المشرع المصرى، أو دون نظام دور المعرفة المصرية، أو دون نظام دور الثقافة المصرية، وكلها أجهزة رسمية فى الدولة المصرية، ولو أن القضاء المصرى هو أقدمها تاريخياً.

## الفرع الأول

## مدى سلبية العلاقة

**6- شواهد السلبية :**

القانون القضائى droit judiciaire المصرى، أصبح موضوع مؤلفات منذ عام 1875م لغاية الآن. وهى مؤلفات متنوعة، أى عامة وخاصة وأخص بحسب الأحوال. ومتباينة زمانياً، عددياً وغريزة ، وقراءتها مفيدة ولا ريب.

لكنها ليست نافعة بإطلاق، إنما نافعة بتحفظ، عصى على الإنكار، وبالتالى يجب أخذه فى الاعتبار دائماً، أى لا يجوز تجاهله بأى حال من الأحوال، لتعلقه مباشرة بعلاقة القضاء المصرى بالشريعة.

فهذه المؤلفات تتجاهل أنها مؤلفات فى مصر، التى لا تنكر وجود الشريعة أو مبادئها، وبالتالى فهى لا تُعطى القارئ أى انطباع إيجابى عن وجود علاقة بين القضاء المصرى والشريعة.

بل هى على العكس، لا تُعطى القارئ إلا انطباعاً سلبياً عن تلك العلاقة، التى بدت مؤخراً وكأنها علاقة سلبية من كل الوجوه، أو كأنها علاقة لم تعد موجودة على الإطلاق، وذلك كما يلى:

1- فلا الشريعة هى أصل القضاء فى مصر قديماً أو حالياً، ولا هى من مصادر القانون القضائى المصرى، ولا من مصادر أى فرع من فروعه المتعددة، التى هى: قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون القضاء الإدارى (مجلس الدولة)، وقانون القضاء الدستورى (المحكمة الدستورية العليا) ... إلخ.

ولا هى – حتى – من مصادر قانون المحاماة فى مصر، رغم أن المحاماة لم تنشأ قديماً إلا فى مصر فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وعلى يد هارون عليه السلام، الذى كان محامياً عن موسى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾**([1]).

إذ كان موسى متهما بقتل، ومحتاجاً إلى محام يدافع عنه بلسان فصيح وبين، ويشاركه فى أمره، ويؤازره ويشد عضده، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾**([2]). وقوله تعالى: **﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴾**([3]). وقوله تعالى: **﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي. اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي. وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾**([4]).

ولم يتجاوز هارون دور المحاماة، حتى لما أنابه موسى عنه حال غيابه لميقات ربه (142/الأعراف)، وحتى لما صنع بنو إسرائيل عجلاً

---

([1-4]) 35/ الفرقان، 33/القصص، 34/القصص، 29-32/طه.

وعبدوه أثناء غياب موسى، لدرجة أن موسى أمسك بخناقه، فأبلغه هارون لم لم يتجاوز دوره (92-94/طه) كمحامى.

ومؤازرة هارون لموسى فى مواجهة فرعون، هو موقف تاريخى، قننته السنة بعدئذ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أفضل الجهاد كلمة حق فى مواجهة سلطان جائر)**([1]).

2- ولا القضاء المصرى أحد مستلزمات وجود الشريعة فى الحياة القانونية فى مصر قديماً أو حالياً، ولا - حتى - كان لهذا القضاء أى وجود على الإطلاق قبل الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى([2]).

3- ولا القضاء المصرى المعاصر إلا حكم وعلم على الأكثر. بل هو - حتى - علم بالتشريع الوضعى على الأكثر. فلا يلزم إذن أن يكون القضاة المصريون على علم بالشريعة، إنما يكفى أن يعلموا «مبادئ الشريعة» على الأكثر. ولا يلزمهم - من باب أولى - فهم الشريعة، إنما يكفى أن يفهموا مسائل الأسرة أى الزواج والميراث والميراث والوقف على الأكثر.

4- ولا يلزم - حتى - أن يكون القضاة المصريون رجالاً، إنما تكفى المترجلات من النساء ولو كن ملعونات صراحة بموجب السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لعن الله .... المترجلات من النساء)**([3]).

---

([1]) الألبانى: السابق - ص 248 رقم 110.

([2]) عبد الحميد أبو هيف: الإشارة السابقة.

([3]) الألبانى: السابق - ص 908 رقم 5103.

ولا يلزم إذن أن يصدر الحكم القضائى المصرى من رجل حقيقة، إنما يكفى صدوره من رجل حكماً فحسب، ولو كان نصف رجل حقيقة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾([1]).

فلا يلزم فى القضاء المصرى عدم مساواة الرجال بالنساء، إنما تكفى مساواة النساء بالرجال حكمياً، ولو لم تكن هناك مساواة حقيقية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾([4]).

5- ولا يلزم فى مصر أن تكون الولاية القضائية للرجال، إنما تكفى ولاية النساء، ولو لم تكن لهن أى ولاية عامة على الرجال على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)** ([5]). أو لم تكن لهن حقوقاً أكثر أو أقل من واجباتهن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾([6]). أو كان أول حقوقهن وواجباتهن أن يقرن فى بيوتهن ولا يختلطن بالرجال فى المجتمع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾([7]).

6- ولا يلزم فى مصر أن تكون الولاية القضائية للمسلمين بإسلام خاتم الرسل، إنما تكفى ولاية أهل كتاب، إلا فى مسائل الأحوال

---

([1]) 11/ النساء.
([2-4]) 36/ آل عمران، 228/ البقرة.
([5]) الألبانى: السابق – ص 928 رقم 5225.
([6-7]) 228/ البقرة، 33/ الأحزاب.

الشخصية للمسلمين الخاضعة للشريعة ([1])، إنما يكفى أن يكون القاضى أهل كتاب إذا اقتصر اشتراكه بشأن تلك المسائل على مجرد النطق بالحكم فحسب([2])، ولو كانت القاعدة أنه: لا ولاية على المسلمين بإسلام خاتم الرسل، من غيرهم، ولو كان الغير من أهل الكتاب، إنما العكس هو الصحيح.

ومبنى هذه القاعدة أن إسلام الأخيرين نصف إسلام الأولين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)** ([3]). أى أن إسلام الأولين ضعف إسلام الأخيرين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أهل الجنة، عشرون ومائة صنف، ثمانون منها من هذه الأمة, وأربعون من سائر الأمم)**([9]).

ولذات العلة، أجيز للمسلم بإسلام خاتم الرسل أن يتزوج بكتابية يهودية أو نصرانية، بينما لا يجوز للكتابى أن يتزوج بالمسلمة بإسلام خاتم الرسل، لكن تظل تلك الإجازة مجرد استثناء.

**7- ما مدى علاقة المصريين بالشريعة؟**

لولا سلبية علاقة المصريين بالقرآن، ما كانت سلبية علاقة القضاء المصرى بالشريعة. وللأسف أن مرد هذه السلبية المزدوجة، هى فكرة مغلوطة عن القرآن أعطيت للمصريين، وما زالت تُعطى لهم منذ قديم لغاية الآن.

---

([1]) نقض مدنى – جلسة 1989/3/22 – طعن رقم 2474 لسنة 56ق.

([2]) نقض مدنى – جلسة 1975/11/19 – طعن رقم 8 لسنة 43 ق – مجموعة أحكام النقض – 26-2-1426.

([3]) الألبانى: السابق – ص 743 رقم 4015، ص 495 رقم 2526.

ومفاد هذه الفكرة، أن القرآن من الوجهة الشكلية مجرد كتاب لغة عربية بأسلوب شعرى له حلاوة وعليه طلاوة. أما من الوجهة الموضوعية، فهو كتاب مغاليق وأحاجى وألغاز وأسرار، يستعصى فهمها على المدركات الفكرية. بينما من الوجهة النوعية، فهو كتاب دينى مقدس ومبارك على الأقل، وبالتالى ليس على المصريين تجاهه إلا قراءته، وقراءته فحسب، وقراءته كثيراً، ولو لم يفهموه، فلن يفهموه مباشرة، وبالتالى لن يفهموه مطلقاً إلا بوساطة الأزهر والأوقاف.

وللأسف أن هذه النتيجة الأخيرة قد تسربت مؤخراً، إلى الدستور المصرى، بواسطة ممثلى الأزهر والأوقاف بلجنة عمل هذا الدستور، وبالتالى نصت المادة 7 منه، على أن: «الأزهر ... هو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم».

بينما الأزهر والأوقاف لم يُنكرا أن فهم القرآن عصى على مدركاتهما الفكرية، وبالتالى لن يفهماه مباشرة، ولن يفهماه مطلقاً، إلا بوساطة محترفين قدامى ولو لم يكونوا مصريين على الإطلاق، أى بوساطة مجتهدين أوائل ولو لم يكونوا سوى أصحاب كتاتيب فى العصور الوسطى، أو لم يكونوا سوى «لغويين» مفسرين أو كلاميين أو مفتين أو دعاة ووعاظ وأئمة بحسب الأحوال، وبالتالى فلا مناص من الحفاظ على أقوالهم وأوراقهم باعتبارها موروثاً.

ولا ضير – حتى – من اعتبارها «تراثاً»، واعتبارهم «علماء المسلمين» أو «أعلام الإسلام»([1])، وبالتالى يجب الحفاظ عليها وعليهم حتى فى مصر، والحفاظ عليها وعليهم إلى ما لا نهاية، وكأنها أحد مستلزمات الشريعة.

وبهذه الفكرة المغلوطة جملة وتفصيلاً، لم يعد أحد من المصريين يكلف خاطره بدراسة القرآن ذاته وبذاته، وبالتالى أصبح موضوع الدرس والبحث هو فهم الآخرين للقرآن فى أوطانهم، ولو كان فهماً قديماً وبالياً ومختلطاً ومتضارباً وملتبساً وغير مصرى على الإطلاق.

ومن ثم أصبح المصريون «عالة» على فهم العراقيين والشاميين والأندلسيين والحجازيين والإيرانيين القدامى للقرآن فى أوطانهم، وبالتالى لم يفطن المصريون – حتى – إلى وجوب تجديد العلم والعمل بالقرآن، تجديداً شاملاً، ودورياً، مرة كل قرن على الأكثر، رغم أن هذا الواجب مُقنن صراحة فى السنة.

## الفرع الثانى

## ظاهرة

## هجر القرآن

**8- ظاهرة مُقننة قرآنياً :**

لولا هجر المصريين للقرآن معرفياً وثقافيا، ما كانت علاقة قضائهم بالشريعة علاقة سلبية على نحو ما تقدم بيانه.

---

([1]) محمد أبو زهرة: الإعلام بأعلام الإسلام – كتاب العربى – عدد 199 – 2015 الكويت.

لكن هذا الهجر بالذات هو أمر متوقع، وبالتالى مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال من باب النهى عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الرسول: **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾**([1]).

فهو إحياء لبدعة يهودية قديمة، لكنها بدورها مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال من باب النهى عنها بإطلاق بالنسبة للقرآن، ولو لم تفلت التوراة من هذه البدعة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**([2]).

فاليهود استبدلوا بالتوراة، ما كتبوه هم بشأنها من تكهنات وتخمينات وتخريجات وفتاوى، أى انصرفوا عن التوراة ذاتها وانكبوا على ما كتبوه واكتفوا به، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة)**([3]).

**9- بداية علاج الظاهرة فى مصر :**

ما كان بشأن التوراة قديماً، هو نفسه الحاصل بشأن القرآن فى مصر حالياً، حيث المكتوب عنه فى العصور الوسطى له الأولوية عليه، ومحفوظ فى مكتبات الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء.

أما الخطوة الأولى فى العلاج، فهى عود على بدء، أى يجب أن نُلقى بهذا المكتوب جميعه فى نهر النيل، ولا ننتظر – حتى – مجئ

---

([1-2]) 30/ الفرقان، 5/ الجمعة.

([3]) الألبانى: السابق – ص 409 رقم 2044.

هولاكو آخر وتتار آخرين لكى يلقوها نيابة عنا، كما ألقوا قديماً ونيابة عنا أيضاً مكتبات بغداد فى نهر دجلة، وكان ذلك تأييداً للدين آنذاك، وبمشيئة الله وحده فى ذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)**([1])، وقوله : **(إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم)**([2]).

فهذه المكتبات لم تختلف عن تلك، فى إعطاء الناس صورة مغلوطة عن القرآن، فلا القرآن مجرد كتاب دينى مقدس ومبارك، ولا قراءته تكفى ولو كانت كثيرة وصحيحة، ولا هو كتاب مغاليق أو أحاجى أو ألغاز أو أسرار، ولا هو عصى على المدركات الفكرية للمصريين، إنما العكس هو الصحيح.

بل هو ليس فى حاجة إلى وساطة من أحد. فالله قد تكفل ببيان قرآنه جملة وتفصيلاً للمخاطبين به كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾([3]). كما تكفل سبحانه بتيسيره عليهم، مصداقاً لقوله تعالى أربع مرات: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾([4]).

والناس فى مصر، لم يكن يهمهم قديماً ولم يعد يهمهم حالياً، ما قاله أو كتبه قدامى العراقيين والشاميين والحجازيين والإيرانيين والأندلسيين عن القرآن فى أوطانهم، إنما يهمهم دائماً، الدور التنويرى للشريعة, الذى يتعلق بترشيد المعرفة العامة أو ترشيد الثقافة العامة على الأقل، وبحسب الأحوال. ألم تأت الشريعة إلى مصر لتخرج المصريين من الظلمات إلى النور؟

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 372 رقم 1813 ، ص 380 رقم 1866.
([3-4]) 19/ القيامة، 17 و 22 و 32 و 40/ القمر.

## الفرع الثالث
## إيجابية العلاقة

### 10- علاقة راسخة ومزدوجة الجانب:

علاقة القضاء المصرى بالشريعة، هى علاقة قديمة قدم مجئ الشريعة لأول مرة تاريخياً إلى مصر عام 20هـ/642م. وهى بهذا علاقة راسخة تاريخياً، وممتدة زمانياً لغاية الآن، أى لم تنفصم مطلقاً على امتداد الأربعة عشر قرناً الماضية.

بل هى – حتى – قائمة مستقبلاً، وإلى مالا نهاية. فلا وجود الشريعة بمصر أمر مؤقت زمانياً، ولا وجود القضاء بمصر أمر مؤقت زمانياً. كما أن هذه العلاقة ليست علاقة أحادية الجانب، إنما هى علاقة ثنائية الجانب، أى هى علاقة الشريعة بالقضاء المصرى من جانب، وعلاقة القضاء المصرى بالشريعة من جانب آخر.

### 11- علاقة الأصل بفرعه :

والعلاقة بين القضاء المصرى والشريعة، ليست علاقة ثنائية الجانب فحسب، إنما أيضاً هى علاقة تبادلية على الدوام، أى هى علاقة الأصل بفرعه، وذلك كما يلى:

1- فالشريعة منذ مجيئها إلى مصر، هى «أصل» القضاء المصرى على الدوام، أى هى أصله قديماً وحالياً ومستقبلاً، وبالتالى فهى مصدر ثابت ودائم للقانون القضائى فى مصر، كما هى إذن مصدر لكل فرع من فروعه على استقلال.

وبذا لم يعد ثمة مُبرر لإصرار الفقه على أن مصادر قانون المرافعات – مثلاً – تقتصر على التشريع الوضعى، والتشريع الوضعى وحده. لأن مرد هذا الإصرار مجرد تقليد أجنبى جرى استنساخه بحالته فى مصر، دون مراعاة أنه ابن دولة تُنكر وجود الشريعة ومبادئها، بينما مصر لا تُنكر وجود الشريعة أو مبادئها.

ونفس الأمر بالنسبة لمصادر قانون الإجراءات الجنائية المصرى مثلاً. فالشريعة هى مصدر قاعدة: حق المحكوم عليه جنائياً فى الاستئناف ( 50/يوسف)، وقاعدة: شخصية العقوبة ( 75/يوسف، 79/يوسف)، التى لا تطال سوى الجانى فحسب. وقاعدة: المتهم قبل الحكم القضائى بإدانته، لا هو جانى، ولا هو – حتى – متهم، إنما هو برئ (71 و 72 و 74 و 75/ الكهف). وكلها قواعد نشأت لأول مرة تاريخياً، فى مصر.

2- والقضاء المصرى أحد مستلزمات وجود الشريعة فى الحياة القانونية المصرية، منذ فتح مصر لغاية الآن، وبالتالى فالشريعة والقضاء المصرى كانا موجودين قبل الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى.

كما هما موجودان على الدوام فى مصر، حتى بعد التطور الذى حدث تدريجياً خلال القرن والنصف الماضيين. فهذا التطور لم يلحق بأصل القضاء المصرى من قريب، ولا من بعيد، إنما تعلق هذا التطور بتنظيم القضاء، وتنظيمه فحسب.

فهذا التطور، لم يتجاوز تنظيم القضاء المصرى عضوياً أى من حيث جهاته ومحاكمها، وتنظيمه إجرائياً أى من حيث الإجراءات أمامه، وتنظيمه شخصياً أى من حيث الهيئة القضائية (القضاة) وأعوانها.

**12- الشريعة والتجديد القضائى والتشريعى :**

مازال يُنظر إلى التجديد القضائى والتشريعى ابتداء من عام 1875م فى مصر، على أنه قاطع للعلاقة بين الشريعة والحياة القانونية المصرية بوجهيها القضائى والتشريعى، بينما العكس هو الصحيح بإطلاق، وذلك لسببين:

**فأولاً** : الشريعة، وإن كانت صالحة لكل زمان وكل مكان، لكنها لن تكون صالحة لذلك إلا بالتجديد الدورى فى الحياة القانونية الوطنية، سواء التجديد القضائى أو التجديد التشريعى، شريطة أن يكون هذا التجديد بنوعيه مقيداً بالشريعة ذاتها، وبالشريعة وحدها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قيدوا العلم بالكتاب)**([1]).

فمثلاً، الشريعة لم تُنكر حق التقاضى على درجتين doble degree de jurisdiction، ولو لم يُستجد هذا التقاضى فى مصر إلا ابتداء من عام 1875م. لكنه لم ينشأ لأول مرة تاريخياً فى القرن الثامن عشر قبل الميلاد، إلا فى مصر، وعلى يد يوسف عليه السلام آنذاك، الذى استأنف الحكم الصادر بحبسه وبناء على كيدية اتهامه، مصداقاً

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 618 رقم 4434.

لقوله تعالى بشأن يوسف: ﴿**... فَلَمَّا جَاءهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ**﴾([1]).

ومثلاً، الشريعة لم تُنكر حق كل وطن فى وجود برلمان وطنى وتشريع وطنى، ولو لم يُستجد هذا الأمر فى مصر إلا ابتداء من عام 1875م، لكنه نشأ لأول مرة تاريخياً بعد وفاة خاتم الرسل وفى عهدى أبى بكر وعمر، ولو اشتهرت تسمية عمله فى الأدبيات العربية بعدئذ بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة»، والذى اعتبر بمثابة عنصر ثالث يلى السنة التى تلى الشريعة.

**وثانياً** : الشريعة لن تكون صالحة لكل زمان وكل مكان، إلا بالتجديد الدورى فى الحياة القانونية الوطنية بوجهيها القضائى والتشريعى، وبالتالى فإن هذا التجديد واجب. وهو واجب مُقنن ومنظم فى السنة، وذلك كما يلى:

1- فالسنة أوجبت تجديد العلم والعمل بالقرآن، تجديداً شاملاً، ودورياً، مرة كل قرن على الأكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدد لها دينها)** ([2]). فالدين فى هذا السياق بمعنى «النصيحة»، والنصيحة بشأن التجديد الدورى الشامل بوجه خاص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**([3]).

---

([1]) 50/ يوسف.
([2-3]) الألبانى: السابق – ص 382 رقم 1872، ص 460 رقم 2324.

2- والسنة أوجبت أن يكون أول تجديد دورى، بعد انقضاء قرن على وفاة خاتم الرسل ومن ثم وفاة آخر من عاصروه بإطلاق، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **(لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)**([1]).

3- والسنة أوجبت أن تتتابع التجديدات الدورية، وأن تتزايد كثافتها وضرورتها، بعد انقضاء قرنين على قرن خاتم الرسل، مصداقاً لقوله: **(خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)** ([2]). وقوله أيضاً: **(خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى بعدهم قوم يتسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها)**([3]).

وللأسف أن هذا التجديد الدورى لم يحدث على الإطلاق، أى لم يحدث ولو مرة واحدة فى مصر، وبالتالى جاء التجديد القضائى والتشريعى المصرى، قاطعاً لكل علاقة بين الحياة القانونية المصرية بوجهيها القضائى والتشريعى، وبين ما يسمى «الفقه الإسلامى»، الذى لم يتجاوز الفتاوى التى جمعت ودونت فى العصر العباسى واشتهرت تسميتها تجوزاً بـ «الفقه» أو «الفقه الإسلامى»، وبالتالى قُبرت هذه الفتاوى أو الفقه فى مكتبات الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء، كدليل على التقاعس عن تجديد العلم والعمل بالقرآن طوال القرون الماضية.

## المطلب الثانى

---

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 1206 رقم 7187، ص 624 رقم 3295، ص 623 رقم 3294.

## واجب القضاء
## فهم الشريعة

**13- تمهيد:**

على القضاء المصرى منذ مجئ الشريعة إلى مصر وعلى الدوام، واجب فهم الشريعة، على اعتبار أن هذا الفهم ليس من مستلزمات القضاء فحسب، إنما أيضاً له الأولوية – حتى – على الحكم والعلم فى القضاء.

ولا عبرة فى هذا الشأن خاصة، لا بفهم الأزهر للشريعة، ولا بفهم الأكاديميات المصرية للقانون، إنما العبرة بفهم القضاء للشريعة ذاتها فهماً مباشراً، بل إن العبرة هى بفهمها وفقاً للأداة المثلى لفهمها والاجتهاد فيها عند الاقتضاء.

## الفرع الأول
## أولوية
## فهم الشريعة

**14- أولوية الفهم على الحكم والعلم :**

القضاء منذ القرن العاشر قبل الميلاد، لم يعد مجرد حكم وعلم على نحو ما كان عليه قبل ذاك التاريخ. لكن أصبح القضاء ثلاثياً: أى فهم وحكم وعلم معاً.

بل أصبحت – حتى – الأولوية فى القضاء هى للفهم، أى أولوية الفهم على الحكم والعلم. وهذه القاعدة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال

من باب التذكير دوماً بوجوب هذه الثلاثية والأولوية يقيناً من جانب، وبضرورتهما يقيناً فى القضاء من جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن حكمى داود وسليمان فى قضية الحرث: ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾([1]).

وبذا لم يعد يكفى للقضاء توافر الحكم والعلم وحدهما، دون الفهم، إنما أصبح الفهم من مستلزمات القضاء، وأصبحت له الأولوية على ما عداه، وبالتالى يجب أن يكون ظاهراً فى تسبيب أعمال القضاء، وكافياً كأساس لهذه الأعمال، وصحيحاً كقوام لها، وحقيقياً كعنوان لها وعليها باعتبارها أعمالاً تجرى فى ظل الشريعة.

**15- أولوية فهم الشريعة قضائياً :**

ومنذ نزول الشريعة على خاتم الرسل فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى ( 610-632م)، أصبحت أولوية الفهم كعنصر لازم للقضاء، هى أولوية فهم الشريعة على ما عداها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيئًا ...**﴾([2]).

أما أولوية فهم القضاء بوجه خاص للشريعة بوجه أخص، فإنها مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، ومُقننة مرتين متتاليتين، من باب التذكير دوماً بوجوبها يقيناً من جانب، وبضرورتها يقيناً من جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**

---

([1-2]) 79/ الأنبياء، 18-19/ الجاثية.

**مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ... وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ ...﴾**([1]).

**16- نطاق واجب الفهم القضائى :**

الأولوية هى لفهم الشريعة ذاتها، ما لم تأل تلك الأولوية إلى فهم اللائحة التنفيذية للشريعة (أى السنة). وهذه القاعدة مُقننة فى السنة، فى حديث خاتم الرسل إلى معاذ بن جبل قاضيه إلى اليمن آنذاك، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

**(قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟. قال: أقضى بما فى كتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله .... فضرب رسول الله (ص) بيده على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)**([2]).

أما بعد حياة خاتم الرسل. ووجود البرلمان الوطنى والتشريع الوطنى، فإن الأولوية لفهم الشريعة ذاتها، ما لم تأل الأولوية إلى اللائحة التنفيذية لها (السنة)، وما لم تأل الأولوية إلى لائحتهما الفرعية وهى التشريع الوطنى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ....﴾**([3]). فالبرلمان الوطنى هو هيئة **(وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)** هنا، أو هيئة **(وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنهُمْ)** ([4]) هناك، بحسب الأحوال.

وقد حظى واجب القضاء بالفهم، بحظ وافر فى رسالة الخليفة عمر إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى، والمشهورة برسالة القضاء، والتى جاء فيها ما يلى: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فعليك

---

([1]) 48-49/ المائدة.
([2]) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.
([3-4]) 59/ النساء، 83/ النساء.

بالعقل والفهم .... فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت ... الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ....».

## الفرع الثانى

## واجب

## القضاء المصرى

**17- واجب مصدره الشريعة :**

الشريعة لما جاءت لأول مرة تاريخياً إلى مصر فى عهد الخليفة عمر، لم تلغ القضاء فى مصر، إنما أبقت عليه، لكنها لم تُبق عليه إلا كأحد مستلزمات وجودها فى الحياة القانونية المصرية. وهى بهذا قد آزرت وجوده، وعززته، وزودته بأصل «جديد» و «دائم» له، أى أصبحت الشريعة ذاتها هى أصل القضاء فى مصر، وأصله على الدوام.

كما أن الشريعة عضدت دور القضاء المصرى، فأمدته بالكثير من المبادئ والقواعد الفنية القضائية، ولو ظلت غالبيتها مجهولة لدارسى الشريعة المصريين قروناً طويلة، كمبدأ التقاضى على درجتين، وكقاعدة: شخصية العقوبة، وقاعدة : المتهم برئ حتى تثبت إدانته قضاء ... وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

وبدهى أن الشريعة ألزمت القضاء المصرى آنذاك، بواجب فهمها فهماً مباشراً، وأولوية فهمها على ما عداها. ومن ثم، لم يعد يكفى للقضاء المصرى – حتى – مجرد العلم بالشريعة، ولا يكفى – من باب أولى – العلم ببعضها دون بعضها الآخر.

**18- واجب الفهم المباشر للشريعة :**

الأصل فى فهم الشريعة هو الفهم المباشر لها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قيدوا العلم بالكتاب)**([1])، أى قيدوا فهمكم للشريعة بالكتاب القرآنى، وبالكتاب القرآنى وحده، وبالكتاب القرآنى مباشرة.

وفهمها المباشر هو فهمها ذاتها وبذاتها وفى ذاتها، والذى تكفل الله بتيسيره على المخاطبين بها كافة، لكيلا يكون فهمهم لها فهماً مختلطاً أو متضارباً أو متلبساً، مصداقاً لقوله أربع مرات فى سورة القمر: **﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾**([2]).

ولا عذر مطلقاً للقضاء فى فهم الشريعة بطريقة غير مباشرة. لأن الشريعة ليست كتاب مغاليق أو أحاجى أو ألغاز أو أسرار، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق. فقد تكفل الله ببيان قرآنه جملة وتفصيلاً لكافة المخاطبين به، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾**([2]).

ولا عبرة إذن فى القضاء، بفهم دور التعليم المصرية للشريعة، أزهرية كانت تلك الدور أو غير أزهرية، فلا هذه الدور محاكم قضائية، ولا القضاء المصرى دور تعليم أو – حتى – أكاديميات. ولا هذه الدور أو الأكاديميات اعتادت بعد على فهم الشريعة بطريقة مباشرة، إنما العكس هو الحادث لغاية الآن.

**19- لا عبرة بفهم الأزهر للشريعة :**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 618 رقم 4434.

([2]) 32/ القمر، 19/ القيامة.

الشريعة والقضاء المصرى أسبق فى الوجود تاريخياً من الأزهر. فالشريعة والقضاء المصرى كأحد مستلزماتها، كانا موجودين فى مصر منذ فتحها، وقبل وجود الأزهر، وقبله بقرون طويلة. وهما إذن موجودان على الدوام فى مصر، ولو لم يوجد الأزهر، أى سواء كان الأزهر موجوداً أو لم يكن موجوداً على الإطلاق.

إذن على القضاء المصرى واجب فهم الشريعة، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود الأزهر. فلا عدم وجوده قديماً منع أو أعفى القضاء المصرى من فهم الشريعة، ولا وجوده حالياً يمنع أو يُعفى القضاء من فهم الشريعة فهماً مباشراً.

فالقضاء المصرى ملتزم دوماً بفهم الشريعة فهماً مباشراً، وبصرف النظر عن وجود الأزهر، وبصرف النظر – من باب أولى – عن فهم الأزهر للشريعة، خاصة أن هذا الأزهر قد اعتاد لقرون طويلة ألا يفهم الشريعة بطريقة مباشرة، أى اعتاد على فهمها بطريقة غير مباشرة، بواسطة محترفين قدامى لم يكونوا – حتى – مصريين، أو بواسطة مجتهدين أوائل لم يكونوا سوى أصحاب كتاتيب فى العصور الوسطى، أو لم يكونوا أكثر من «لغويين» مفسرين أو كلاميين أو مُفتين أو وعاظ ودعاة وأئمة بحسب الأحوال.

أما القضاء المصرى فواجبه دوماً فهم الشريعة فهمها مباشراً لها، أى دون وساطة الأزهر، ومن باب أولى دون وساطة وسطاء الأزهر فى فهم الشريعة، وبالتالى يجب على القضاء المصرى أن ينأى بنفسه عن مشكلة الأزهر المزمنة، أى عجزه عن فهم الشريعة فهماً مباشراً، حتى لم

يعد لديه إلا فهماً مختلطاً ومتضارباً وملتبساً وغير مصرى وقديم قدم العصور الوسطى.

**20- لا عبرة بفهم الأكاديميات للقانون :**

تخلو الأكاديميات المصرية للحقوق وأكاديميات الشريعة، من نظرية مصرية حديثة وموحدة للقانون إلهياً ووضعياً، وذلك، تقصير جسيم ومستمر لغاية الآن، وبالتالى تحتال تلك الأكاديميات على إخفائه بـ «نظريتى» القانون المعهودتين تقليدياً فى مصر على امتداد قرن مضى على الأقل، وهما ما يلى:

**أولاً** : نظرية غريبة فرنسية، مستنسخة فى مصر، حيث اشتهرت تسميتها تجوزاً بـ «المدخل إلى القانون». ويتعلمها طلاب الفرق الأولى عادة، رغم قيامها على الموروث الأيديولوجى العلمانى، وبالتالى فهى تُنكر وجود الشريعة ومبادئها، وتستعيض عنهما بفكرة غامضة ومبهمة هى «فكرة» القانون الطبيعى، أو «مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة» (م2/1 مدنى).

ولذا، رغم أن عمر هذه النظرية فى أوربا كاد يبلغ الألف عام لكونها لم تظهر إلا غداة اكتشاف «مجموعة جستنيان المدنية» The corpus juris civilis فى نهاية القرن الحادى عشر الميلادى، لكنها مازالت نظرية قائمة على تصنيفات غامضة ومبهمة وتفتقر إلى معايير علمية لغاية الآن. مثل: تصنيف القانون إلى قانون عام وقانون خاص. وتصنيف قواعده إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة. وتصنيف جوهرة إلى

عدل وعدالة. وتصنيف أساسه إلى «أسس» النظام العام والآداب، و «المبادئ العامة للقانون» ... إلخ.

**وثانياً:** نظرية عربية شامية، مستنسخة فى مصر، حيث اشتهرت تسميتها تجوزاً بـ «أصول الفقه». ويتعلمها طلاب الفرق الرابعة عادة، رغم قيامها على الموروث الأيديولوجى السلفى، وبالتالى فهى تُنكر التشريع الوطنى والبرلمان الوطنى، وتستعيض عنهما بالإفتاء، الذى اشتهرت تسميته تجوزاً بعد تجميع الفتاوى وتدوينها فى العصر العباسى بـ «الفقه».

ولذا، رغم أن عمر هذه النظرية فى الشرق العربى كاد يبلغ الألف ومائتى عام، لكنها مازالت نظرية قائمة على «أدوات» للإفتاء غامضة ومبهمة، أى تفتقر إلى معايير علمية لغاية الآن. مثل: الاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وإجماع المفتين، وإجماعهم سكوتاً ... إلخ. ومن ثم، فلا ضمان فيها من إجازة الجائز وغير الجائز، أو عدم إجازة الجائز وغير الجائز، بحسب الأحوال وكما هو حاصل حالياً.

**وثالثاً** : النظريتان ليستا قديمتين قدم العصور الوسطى فحسب، أى غير حديثتين، إنما أيضاً مناقضتان بعضهما لبعض بحيث يستحيل الجمع أو التوفيق بينهما، بل هما – حتى – غير مصريتين أصلاً، أى لم تكونا مصريتين يوماً، ولا للمصريين أى دور فيهما مطلقاً، إلا استيرادهما من خارج مصر، واستنساخهما فى مصر، وتدويرهما تباعاً، وتبرير وجودها دوماً، بمبررات كثيرة عادة، لكنها مبررات واهية للغاية،

وأشهرها فكرة الحفاظ على الموروث الأيديولوجى بنوعيه العالميين فى العصور الوسطى، أى الموروث العلمانى أو الموروث السلفى أو هما معاً بحسب الأحوال.

وهما بهذا تحلقان فى خيال الماضى، ولا تتجاهلان العصر فحسب، إنما تتجاهلان مصر أيضاً، ولا تخدمان إلا الأيديولوجيا، وبالتالى فدورهما إلهائى، يُلهى الطلاب عن مفهوم الشريعة قرآنياً، ومركز السنة من القرآن باعتبارها لائحته التنفيذية، ومركز التشريع المصرى منهما باعتباره لائحتهما الفرعية، وبالتالى لا يجوز أن تُلهيا القضاة على الأقل، عن واجبهم نحو فهم الشريعة فهماً مباشرة.

## المطلب الثالث

## حق الشريعة

## على

## القضاء المصرى

**21- تمهيد :**

ليس على القضاء المصرى واجب فهم الشريعة فهماً مباشرا، إلا لتمكينه من الوفاء بما لها من حق تجاهه، ولو بدا هذا الحق باهتاً فى التشريع المصرى، وغامضاً فى القضاء المصرى، لكنه مُقنن فى الشريعة ذاتها، وبالتالى فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفروع الثلاثة التالية:

## الفرع الأول

## سمته

## فى التشريع المصرى

**22- حق باهت تشريعياً :**

دأب المشرع المصرى على استهلال المادة الثانية من دساتير مصرية متعاقبة، بعبارة: «الإسلام دين الدولة» المصرية. وهى بداية مطلوبة، وموفقة فى دلالتها على رسوخ الإسلام فى مصر منذ دخلها لأول مرة تاريخياً على يد إبراهيم عليه السلام، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

لكن هذا المشرع كالأعراب قديماً، أسلموا ولم يؤمنوا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(١).

لذا دأب المشرع المصرى منذ منتصف القرن الماضى على الأقل، على وضع قيود تقيد حق الشريعة على القضاء المصرى، حتى جعله حقاً باهتاً للغاية، ويتسم بالسمات التالية:

**فأولاً** : هو ليس حق الشريعة كافة، إنما حق «مبادئ» الشريعة فحسب. وهو بهذا حق مبادئها على الأكثر، وليس حقاً للشريعة إلا إيماء أو تنويهاً فحسب، أى ليس حقاً لها تصريحاً بأى حال من الأحوال.

---

(١) 14/ الحجرات.

وهذا ما قررته صراحة مجموعة الأعمال التحضيرية للمادة الأولى فقرة ثانية من القانون المدنى الصادر عام 1948، وذلك بقولها: «أما التنويه بمبادئ الشريعة الإسلامية، فهو تجديد قصد به قضاء حق هذه الشريعة ....»([1]).

وكان قصد المشرع آنذاك مجرد «إقصاء» الفتاوى التى اشتهرت تسميتها تجوزاً بعد تجميعها وتدوينها فى العصر العباسى بـ «الفقه»، عن الحياة القانونية المصرية، لما يكتنف هذه الفتاوى (أو الفقه) من فهم مختلط ومتضارب وملتبس للشريعة. فضلاً عن كونه مجرد فكر قديم وبالى وغير مصرى أصلاً.

وقصد المشرع بهذا كان نبيلاً، لكن المشرع لم يكن موفقاً فى تقزيم حق الشريعة، لدرجة قصره على حق مبادئها فحسب، ثم اعتبار الإيماء إليه إيماء إلى حق الشريعة.

**وثانياً** : حتى حق مبادئ الشريعة، ليس حقاً أصلياً، إنما هو دائماً حق «احتياطى» فحسب، وبالتالى ليس للقضاء المصرى ولا عليه تفعيل هذا الحق إلا بصفة احتياطية، أى فى الأحوال المحددة فى القانون لتفعيله.

وهو بهذا ليس أكثر من حق استثنائى، وبالتالى لا يجوز للقضاء المصرى التوسع فى تفسيره، ولا القياس عليه، إنما يجب التضييق من نطاقه وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

---

([1]) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – حـ1 – ص 189.

**وثالثاً** : حتى هذا الحق الاستثنائى، ليس له أى تفعيل إلا أمام القضاء المدنى (م 2/1 مدنى) وأمام القضاء الدستورى (م 2 دستور) بحسب الأحوال، وبالتالى ليس له أى تفعيل أمام جهات القضاء المصرية الأخرى:

1- بل حتى أمام القضاء المدنى، ليس لهذا الحق أى تفعيل على الإطلاق فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف، فيكفى بشأنها وجود رأى راجح فى مذهب أبى حنيفة، وبالتالى ليس لهذا الحق أى تفعيل أمام القضاء المدنى إلا فى قضايا الأحوال العينية.

2- وحتى أمام القضاء الدستورى، ليس لهذا الحق أى تفعيل على الإطلاق بشأن نصوص التشريع الأساسى المصرى (أى الدستور)، ولا بشأن نصوص التشريع العادى أو التشريع اللائحى الصادر قبل عام 1981، ولا بطريق الدعوى الأصلية.

وبهذا لم يعد لهذا الحق أى تفعيل أمام القضاء الدستورى، إلا بشأن نصوص التشريع العادى أو التشريع اللائحى الصادر بعد عام 1981، وبطريق الدعوى الفرعية.

**23- تحوير فى مرجعية مبادئ الشريعة :**

بل إن المشرع الدستورى تصور مؤخراً، أن الشريعة ليست هى المرجعية فى بيان مبادئها، إنما المرجعية فى هذا الشأن هى أحكام القضاء الدستورى المصرى.

إذ قال هذا المشرع فى ديباجة الدستور الحالى ( 2014)، : «... يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع فى تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا فى ذلك الشأن».

بهذا، كأن الشريعة التى لم تُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق (م38/ الأنعام)، قد فرطت فى بيان «مبادئها» التى هى «أم الكتاب» قرآنياً، والتى لا تتكون إلا من «آيات محكمات» مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**(١).

أو كأن القضاء الدستورى المصرى يعرف مبادئ الشريعة، أكثر مما تعرفه الشريعة عن مبادئها، وأكثر بكثير جداً، لدرجة صيرورته المرجع بشأنها، دون الشريعة ذاتها.

## الفرع الثانى

## سمته

## فى القضاء المصرى

### 24- حق ملتبس قضائياً :

حتى «حق مبادئ الشريعة» على القضاء المصرى، هو حق مختلط ومتضارب وملتبس على هذا القضاء، وذلك بسبب موضوعه. أى بسبب «مفهوم» تلك المبادئ، سواء فى قضاء النقض أو فى القضاء الدستورى، فما بالنا بالقضاء الأدنى؟

---

(١) 7/ آل عمران.

**25- قضاء النقض :**

تصورت محكمة النقض أن مبادئ الشريعة هى مبادئ مصادر وفقه الشريعة معاً، والتى تتمخض عن أحكام الشريعة إذا أقصيت منها الأحكام الظنية، وبالتالى اقتصرت على الأحكام القطعية ثبوتاً ودلالة.

فقالت: «إن إيراد الدستور لاصطلاح (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطلاقه، يكشف عن أن مقصود المشرع الدستورى هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالتها، وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زماناً ومكاناً.

«وهو ما يترتب عليه، أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هى المنوط بها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق، بما يتوافر لها من مكنة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها .... والأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، وهى التى تتسع لأبواب الاجتهاد، عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية. وهو اجتهاد وإن كان حقاً لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً للمشرع .....»([1]).

لكن المشرع فى المادة 2 دستور، لم يقصد مطلقاً أن يجمع بين «الشريعة» و «الفقه»، ولا أن يسوى بين «المبادئ» و «الأحكام»، وبالتالى لم يرد فى النص أى ذكر للفقه ولا للأحكام. ومسلم أنه ليس

---

([1]) نقض مدنى – جلسة 2001/2/26 – طعن 8365 لسنة 64 ق.

للمحكمة أن تنسب للمشرع قصداً لم يقصده، خاصة إذا كان قصداً غير مشروع فى الشريعة وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

ولا فى الشريعة شئ إلا يقينى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ** ﴾(١). وبذا، فلا فيها أحكام «قطعية» فحسب، أى ليست يقينية، ولا فيها – من باب أولى – أحكام «ظنية» على الإطلاق.

**26- القضاء الدستورى :**

المحكمة الدستورية تصورت أن مبادئ الشريعة هى أحكام الشريعة، إذا أقصيت منها الأحكام الظنية، وبالتالى اقتصرت على الأحكام القطعية وحدها.

فقالت: «ما نص عليه الدستور فى مادته الثانية ... من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية التزامه ... فلا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها ... تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً.

«ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان. إذ هى عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها. وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأنها على مراقبة التقيد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها.

---

(١) 95/ الواقعة.

«ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها، ومبادئها الكلية. إذ هى إطارها العام، وركائزها الأصلية، التى تفرض متطلباتها دوماً، بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك تشهياً، وإنكاراً لما علم من الدين بالضرورة.

«ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو هما معاً ... وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان ... على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال»([1]).

لكن هذا الكلام المنمق، لا علاقة له بمبادئ الشريعة قرآنياً، ولا مبادئ الشريعة هى أحكام الشريعة، ولا فى الشريعة شئ قطعى على الأقل ولا فيها – من باب أولى – شئ ظنى، إنما كل شئ فى الشريعة «يقينى». ولا الشريعة تركت بيان مبادئها للمخاطبين بها، ولا – حتى – للمحكمة الدستورية العليا، التى كان عليها أن ترجع مباشرة إلى الشريعة لتتعرف منها على مبادئها، دون لف أو دوران فى مؤلفات كتاتيب العصور الوسطى.

---

([1]) حكم المحكمة الدستورية – جلسة 1994/3/26 – قضية 29 لسنة 011ق دستورية.

بل لو كانت المحكمة رجعت مباشرة إلى الشريعة، لعلمت منها أن مقصدها ليس صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال فحسب، إنما مقصدها «التنوير» بوجه عام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾(١).

## الفرع الثالث

## حق الشريعة قرآنياً

**27- حق يقينى :**

الشريعة لم تُفرط فى بيان حقها على أى قضاء وطنى، وكل قضاء وطنى، حتى القضاء المصرى باعتباره هيئة للحكم jugement القضائى، لكنها هيئة «حكم» على أى الأحوال، ولو أنها تقضى juger ولا تشرع ولا تدير على الإطلاق.

والشريعة بهذا هى مصدر حقها على القضاء المصرى، ومصدره المباشر، وبالتالى ليس مصدره التشريع الوطنى، ولا يجوز للمشرع المصرى أن يُقيد هذا الحق بأى قيود على الإطلاق.

وهو حق الشريعة كافة، وليس حق مبادئها فحسب. وهو حق يقينى، وعصى بهذا على الإنكار أو التجاهل أو المخالفة من جانب القضاء الوطنى، وبالتالى مكفول بجزاء مُقنن قرآنياً لمواجهة الإخلال به فى أى صورة من الصور الثلاث السالفة، وبحسب الأحوال، وذلك كما يلى:

---

(١) 43/ الأحزاب.

1- فحق الشريعة عصى على الإنكار، وبالتالى لا يجوز إنكاره بأى وجه من وجوه الإنكار. أما إنكاره بالفعل، فهو كفر. وهذه الحالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾([1]). فهى حالة جحود بما أنزل الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ** ﴾([2]). والجزاء فى هذه الحالة شديد للغاية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ**﴾([3]).

2- وحق الشريعة عصى على التجاهل، ولو لم يكن تجاهله مصحوباً بإنكاره، وبالتالى لا يجوز تجاهله بأى وجوه من وجوه التجاهل. أما تجاهله بالفعل، فهو فسق. وهذه الحالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾([4]). وهى حالة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾([5]).

3- وحق الشريعة عصى على المخالفة، ولو لم تكن مخالفته مصحوبة بإنكاره أو تجاهله، وبالتالى لا تجوز إذن مخالفته بأى وجه من وجوه المخالفة. أما مخالفته بالفعل، فهى ظلم. وهذه الحالة مُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾([1]).

---

([1-5]) 44/ المائدة، 47/ العنكبوت، 26/ الشورى، 47/ المائدة، 49- 50/المائدة.
([2-2]) 45/ المائدة، 42-43/ إبراهيم.

وهذه المخالفة جسيمة على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ . مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء**﴾([2]).

وهكذا فالنصوص فى الصور الثلاث، لا تواجه عملاً واحداً، إنما تواجه ثلاثة أعمال متباينة عن بعضها، هى: إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة على القضاء، وبحسب الأحوال. لذا فإن هذه النصوص لا تواجه جرماً واحداً، إنما تواجه ثلاث جرائم متباينة عن بعضها، هى: الكفر، أو الفسق، أو الظلم، بحسب الأحوال.

بل هى – حتى – لا تواجه جرماً فردياً فحسب رغم قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ** ...﴾. إنما هى تواجه جرماً جماعياً، أى جرماً من القضاء باعتباره هيئة، وبالتالى يُشار قرآنياً إلى جماعية هذا الجرم فى الصور الثلاث بلفظ (فأولئك ..)، أى أولئك الكافرون أو الفاسقون، أو الظالمون، بحسب الأحوال.

لكن حق الشريعة على النحو المتقدم ذكره، لا يقع على الهيئة القضائية وحدها، لكونها ليست وحدها هيئة الحكم فى الحياة القانونية الوطنية، إنما هناك الهيئة التشريعية، ولو أنها ليست هيئة حكم قضائى judiciaire، إنما هى هيئة حكم قانونى jugement juridique لكنها هيئة حكم على أى الأحوال، وبالتالى يقع عليها حق الشريعة. إذن النصوص السابقة تخاطب هيئتى الحكم فى الحياة القانونية الوطنية.

**28- واجب القضاء الاجتهاد فى الشريعة :**

حق الشريعة على القضاء الوطنى، لا يقابله فقط التزام القضاء بفهم الشريعة فهماً مباشرا، إنما يقابله أيضاً التزامه بالحكم بالشريعة على نحو ما تقدم بيانه، بل يقابله – حتى – التزامه بالاجتهاد فى الشريعة عند الاقتضاء.

والالتزام الأخير مُقنن فى السنة، ومُقنن على استقلال، وذلك فى حديث خاتم الرسل إلى معاذ بن جبل قاضيه إلى اليمن آنذاك، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(قال: كيف تصنع إن عرض عليك قضاء؟. قال: أقضى بما فى كتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأى ولا آلو .....)**([1]).

وهذا الالتزام يقع على أى قضاء وطنى، وكل قضاء وطنى، حتى القضاء المصرى قديماً وحالياً ومستقبلاً، لكيلا يُنكر العدل deni de justice عندما يكون على شفا الإنكار فى بعض القضايا المطروحة فعلاً على القضاء، وبالتالى فهو التزام مأجور دائماً، أى مأجور حتى لو لم يتمخض الاجتهاد عن نتيجة رشيدة، فيكفى بذل العناية فى هذا الشأن، مصداقاً لقول خاتم الرسل : **(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد)**([2]).

ويسرى هذا النص على اجتهاد هيئة الحكم، ولو لم تكن هيئة قضائية، أى – حتى – لو كانت هيئة تشريعية، على اعتبار أنها هيئة حكم قانونى، لكنها هيئة حكم على أى الأحوال.

---

([1]) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى.

([2]) الألبانى: السابق – ص 147 رقم 493.

ولا يسرى هذا النظام على الاجتهاد فى غير هاتين الهيئتين، أى الاجتهاد القضائى والاجتهاد والتشريعى، لكونه نظاماً استثنائياً، ولا يُلجأ إليه إلا عند الاقتضاء، وبالتالى لا يجوز التوسع فى نطاقه اجتهاداً أو قياساً، إنما يجب التضييق من نطاقه.

ومن ثم، فهو لا يسرى على من تجرى تسميتهم تجوزاً بـ «أهل الاجتهاد»، وبالتالى لا تسرى عليهم – مثلاً – القاعدة الخاصة بأجر الاجتهاد القضائى والاجتهاد التشريعى، إنما تسرى عليهم القاعدة العامة فى هذا الشأن. وهى بدورها مُقننة فى السنة، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من سن سنة حسنة عمل بها بعده، كان له أجره، ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ. ومن سن سنة سيئة، فعمل بها بعده، كان عليه وزرها، ومثل أوزارهم، من غير أن ينقص من أوزارهم شئ)**([1]).

فهؤلاء ليسوا «أهل اجتهاد» إنما هم «أهل فتوى»، ولو اعتقدوا منذ العصور الوسطى لغاية الآن، أن الخطأ فى افتاءاتهم مأجور على أى الأحوال. لكن اعتقادهم تخريبى، وبالتالى لم يعد المصريون يعرفون وجه الصواب فى كثير من مفردات معرفتهم وثقافتهم حالياً: كالشعر، والقصص، والتفلسف، وتراجم (تفاسير) القرآن عربياً، وتجميع الفتاوى وتدوينها وتسميتها بالفقه، وتفريق الدين إلى مذاهب كبرى وصغرى وأصغر وأصغر الأصفر، وأوجه الفن من غناء وموسيقى ورقص وتمثيل

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 1081 رقم 6306.

ورسم ونحت ....، وأوجه اللعب بالكرة والنرد والنردشير .....، والمفردات الأخرى المماثلة.

فهل هذه المفردات داخلة فى إطار الرشد المعرفى أو الثقافى على الأقل، أم تتجاوزه وتتعداه إلى الغى؟. وفى الحالة الأخيرة، ما هو الحل الرشيد قضائياً بشأنها؟. أليس بإمكان القضاء المصرى أن يجمع من الشريعة دلائل عدم شرعنة تلك المفردات مفرداً بمفرد، ويطرحها على المحكمة الدستورية بموجب المادة 29 من قانونها، وذلك بمناسبة قضايا مطروحة بشأن تلك المفردات حالياً؟. وهل يعرف القضاء المصرى الأداة «المثلى» للفهم والاجتهاد فى الشريعة؟

## المطلب الرابع
## واجب القضاء
## تعلم التأويل

**29- تمهيد :**

لم يشهد «علم قرآنى» تجهيلاً به بقدر ما شهد «علم التأويل». لا لشئ، إلا لاعتقاد دارسى القرآن عبر العصور، إن الشريعة قد تركت للمخاطبين بها أن يختاروا كيفما شاءوا أدوات التعامل معها فهماً واجتهاداً، ولو أفضى هذا الاختيار إلى فهمها فهماً مهترئاً ومختلطاً ومتضارباً وملتبساً على نحو ما هو حاصل الآن.

لكن هذا العلم نشأ لأول مرة تاريخياً فى مصر، وتعلمه واجب على القضاء الوطنى، فى أى وطن وكل وطن، وبالأخص القضاء فى مصر، وبالتالى فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفرعين التاليين:

## الفرع الأول

## التجهيل بعلم التأويل

**30 – تسميم المعرفة والثقافة :**

تصور دارسو القرآن طوال العصور الماضية، أن الشريعة قد فرطت فى بيان الأداة «المثلى» للتعامل معها فهماً واجتهاداً، وبالتالى نشأت تباعاً ثلاثة أفكار فى هذا الشأن. ولم تلبث أن أصبحت ثلاثة «علوم» مصطنعة، ومهترئة، وتتمخض عن تزيد لا حاجة للقرآن إليه، ولغو لا طائل منه، ولهو من لهو الحديث. وهى: علم الكلام، وعلم أصول الفتاوى، وعلم التفسير، ولو أنها ما زالت متداولة على نطاق واسع لغاية الآن.

**فأولاً** : أهل الكلام لم يصطنعوا «علم الكلام» إلا من باب معاونة المتفلسفين على التفلسف، اعتقاداً بأن هذا التفلسف هو الطريق الأمثل للتعامل مع القرآن فهماً واجتهاداً. وجذب هذا العلم حوله كثيراً من ذوى الأسماء اللامعة تاريخياً، مثل: واصل بن عطاء، والكندى، والرازى، والأشعرى، والفارابى، والماتريدى، والباقلانى، وابن سيناً، والبيرونى، والماوردى، والغزالى، والبغدادى، وابن رشد .... إلخ.

بينما هو ليس علماً بالمعنى الدقيق، حتى لو سُمى تجوزاً «علم التوحيد» أو «علم العقيدة» أو «الفلسفة الإسلامية» بحسب الأحوال. فالتفلسف عامة محظور، ومحظور أن يطال القرآن خاصة.

فالسنة حظرت «أسلوب» التفلسف، أى ثرثرة المتفيهقين المتشدقين، ولم تعتبره – حتى – سوء أخلاق، إنما اعتبرته أسوأ أخلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( ... إن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى فى الآخرة، أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون المتفيهقون المتشدقون)** ([1]). كما حظرت «منهج» التفلسف، أى الجدل، واعتبرته علامة ضلال بعد هدى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل)**([2]).

وحظرت أن يطال هذا التفلسف القرآن خاصة، من قريب أو من بعيد، وإلا كان كفراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الجدال فى القرآن كفر)**([3])، وقوله: **(لا تجادلوا فى القرآن، فإن جدالاً فيه كفر)**([4]).

وبدهى أن كثرة من جذبهم التفلسف حوله عبر القرون، أو تحوير اسمه، لن يُغير شيئاً من حكمه بذاته، ولا من حكمه كأداة مصطنعة لفهم الشريعة والاجتهاد فيها. فحكمه فى الحالتين مُقنن فى السنة.

**وثانياً :** الشافعى لم يصطنع «أصول الفقه»، إلا من باب معاونة المفتين على الإفتاء، اعتقاداً بأن دور الشريعة قابل للتقزيم ثم التقزيم ثم التقزيم، حتى يقتصر على الإفتاء.

بينما الإفتاء أمر هامشى، وعديم القيمة والجدوى. فالإفتاءات قبل أو بعد جمعها وتدوينها وتسميتها فى العصر العباسى بالفقه، لا هى تُلزم أحداً أياً كان، ولا هى تعفى أحداً من مسئولية الإفتاء لنفسه بنفسه، حتى

---

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 320 رقم 1535، ص 948 رقم 5632، ص 596 رقم 3106، ص 1210 ورقم 7223.

لو كانت تلك الإفتاءات إجماعاً بين المفتين أو الفقهاء، وذلك أمر مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل : **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([1]).

ودور الشريعة أكبر كثيراً من مجرد الإفتاء، ومن صون المال والنفس والعرض والدين والعقل، وعصى على التقزيم. فدورها هو ترشيد المعرفة العامة أو الثقافة العامة على الأقل، وبحسب الأحوال، أى دورها «التنوير» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا**﴾([2]). والتنوير لدرجة أن يُفتى كل واحد نفسه بنفسه.

وإن شئت مثالاً على ما تجلبه الاستعانة بأصول الفقه فى القضاء المصرى، من فهم قديم ومُهترى ومختلط ومتضارب وملتبس، حتى بشأن مفهوم الشريعة ومبادئها، فارجع إلى الحكمين السالفين، سواء حكم النقض أو حكم القضاء الدستورى.

**وثالثاً** : اللغويون العرب لم يصطنعوا «علم التفسير» إلا من باب معاونة أقرانهم على ترجمة القرآن عربياً، أى ترجمة لغته إلى لغة عربية أبسط منها، اعتقاداً بأن القرآن فى حاجة إلى تفاسيرهم باعتبارهم خبراء فى لغته.

بينما القرآن فى غير حاجة مطلقاً إليها: فلا هو نزل بلغة أعجمية بحيث يحتاج إلى ترجمة لها عربياً، ولا هو نزل بلغة عربية لم تكن موجودة

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.

([2]) 8/ التغابن.

قبل نزوله. وحتى المخاطبون بالقرآن ليسوا فى حاجة مطلقاً إلى تلك التفاسير. فالله قد تكفل ببيان قرآنه جملة وتفصيلاً لهم (19/القيامة). كما تكفل سبحانه – حتى – بتيسيره عليهم (17/القمر).

واللغويون العرب ليسوا خبراء فى لغة القرآن: فلا هم مؤهلون لعمل بشأن القرآن أكثر من مجرد تعليم وتعلم قراءته، ولا هم عرفوا لغاية الآن، أن القرآن لم ينزل بلغة عربية واحدة، ولا هم عرفوا لغات القرآن العربية على الأقل.

بل إن تجاوزهم دائرة تخصصهم العلمى بالنسبة للقرآن، وهى مجرد تعليم وتعلم قراءته، قد أفضى – حتى – إلى خلط دراساته بالشعر العربى على الأقل، وذلك منذ «مسائل ابن الأزرق»(١)، التى على إثرها لُقب ابن عباس بلقب «ترجمان القرآن». ومن وقتها لغاية الآن، لم يسأل أحد بعد: هل الشعر والقصص الخيالى على الأقل، من الظلمات التى نزل القرآن ليخرج الناس منها، أم لا؟

وعلى أى الأحوال، هذه هى المناهج الثلاثة الكبرى فى معالجة القرآن طوال الأربعة عشر قرناً الماضية. وهى لم تقم إلا على تصور مغلوط، مفاده أن الشريعة قد فرطت فى بيان الأداة المثلى للتعامل معها فهماً واجتهاداً، رغم أن هذه الشريعة لم تفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق (38/الأنعام)، إنما بينت كل شئ بإطلاق (89/النحل).

---

(١) انظر، عبد العظيم المطعنى: مسائل ابن الأزرق – مقالة منشورة فى مؤلف جماعى بعنوان «حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين» – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – 2002 – ص 135 – 138.

فكان على أصحاب هذه المناهج أن يبحثوا عن تلك الأداة المثلى فى القرآن ذاته، بدلاً من أن يبحثوا عنها فى مدركاتهم الفكرية التى تعجز عن صُنع مثل هذه الأداة، وبالتالى فمناهجهم لم تتسم بالقصور البالغ فحسب، إنما أيضاً سممت معرفة وثقافة المسلمين عبر القرون، لدرجة أنها أقعدتهم عن رؤية تلك الأداة المثلى فى القرآن ذاته.

**31- أداة فهم الشريعة والاجتهاد فيها :**

الشريعة لم تُفرط فى بيان الأداة المثلى للتعامل معها فهماً واجتهاداً، أى التعامل مع الشريعة باعتبارها منظومة فنية technique واحدة، وموحدة، وفريدة، أى ليس لها أى نظير على الإطلاق.

وبدهى أن هذه الأداة موضوع علم قائم بذاته من علوم القرآن، ولو كان علماً مجهولاً ومهجوراً لغاية الآن، وكأنه غير موجود أصلاً، أو كأنه منكور سهواً.

وهو علم أحق وأحسن تفسير، أو علم أحسن تفسير بالحق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾([1]). لكن بمعنى أحسن وخير تأويل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾([2])، وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾([3]). وهكذا فالمقصود بأحسن تفسير فى الآية الأولى، هو أحسن تأويل فى الآيتين الأخيرتين، وليس غير ذلك على الإطلاق.

---

([1-3]) 33/ الفرقان، 59/ النساء، 35/ الإسراء.

وهو اختصاراً «علم التأويل»، الذى لا يعلمه إلا الله باعتباره سبحانه صانع المنظومة الفنية الفريدة للشريعة. ولا يعلمه بعد الله إلا الراسخون فى العلم أولوا الألباب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ**﴾([1]).

وهو بهذا علم التعامل فهماً واجتهاداً مع الشريعة، من الوجهة الفنية، وليس من الوجهة الفلسفية، ولا من الوجهة الإفتائية الهامشية، ولا من الوجهة اللغوية، وبالتالى فهو «علم الرشد» على نحو ما سماه أول من تتلمذ فيه قديماً على يد الخضر، أى موسى عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾([2]).

أما الخضر، فلم يتزحزح عن المسمى الاصطلاحى لهذا العلم وقتذاك، أى فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد. وهو علم التأويل، واختصاراً «التأويل»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر مرة: ﴿**قَالَ ... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا**﴾([3]). وقوله تعالى على لسان الخضر مرة أخرى: ﴿**ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا**﴾([2]). وهذا التكرار قصد به التركيز على مسمى هذا العلم فى نشأته الأولى تاريخياً آنذاك.

---

([1-3]) 7/ آل عمران، 66/ الكهف، 78/ الكهف.

([2]) 82/ الكهف.

وبعد ألفى سنة، استقر نفس هذا الاصطلاح على لسان خاتم الرسل، الذى ميزه تمييزاً علمياً – حتى – عن «فقه الدين»، مصداقاً لقوله فى دعائه المشهور لابن عباس: **(اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل)**.

ومؤدى هذا الحديث، أن علم التأويل عصى على الاختلاط بأى فقه، فلا هو فقد دين أو فقه إسلامى أو أصول فقه أو فقه توحيد أو فقه عقيدة أو فقه كلام أو فقه لغة ... إلخ، إنما هو علم بالمعنى الدقيق، وعلم قائم بذاته، وعلم من علوم القرآن، أى علم قرآنى، وبالتالى لا يُرجع فى شأن قواعده إلا إلى القرآن ذاته أو لائحته التنفيذية (السنة) على الأقل أو هما معاً بحسب الأحوال.

## الفرع الثانى
## واجب القضاء المصرى
## نحو التأويل

**32- واجب قضائى راسخ فى مصر:**

علم التأويل نشأ لأول مرة تاريخياً فى مصر، ولم ينشأ إلا فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد. وكان أول من تلقاه مباشرة من ربه هو الخضر عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا**﴾(١).

---

(١-٢) 65/ الكهف، 60/ الكهف.

والخضر لم يتلق هذا العلم لأول مرة تاريخياً، إلا كعلم قضائى. ومن ثم كان أول من تتلمذ فى هذا العلم القضائى، هو موسى «القاضى» عليه السلام، الذى كان يقضى بين بنى إسرائيل آنذاك. وكان يقضى بينهم بالتوراة، التى كانت خالية من علم التأويل، فعلمه الله للخضر، رغم أن الخضر لم يكن نبياً أو رسولاً أو ملكاً.

وموسى لم يتعلم هذا العلم القضائى، إلا كواجب مفروض عليه من ناحية، وواجب موجود فى النظام القضائى المصرى آنذاك من ناحية أخرى، وبالتالى كان عليه أن يتتلمذ فيه فى مصر، وعند مجمع البحرين، أى عند مُلتقى شعبى البحر الأحمر وهما خليج العقبة وخليج السويس حالياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا**﴾([2]).

وهكذا، فواجب القضاء فى مصر نحو علم التأويل، ليس موجوداً فى نظامها القضائى بعد مجئ الشريعة إليها عام 20هـ/642م فحسب، إنما هو أيضاً موجود فى نظامها القضائى قبل مجئ الشريعة إليها، وقبلها بألفى سنة تقريباً.

وهو بهذا واجب راسخ تاريخياً فى النظام القضائى المصرى. وممتد زمانياً منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد لغاية الآن، ولم ينقطع فى أى عصر من العصور طوال ثلاثة آلاف وثلاثمائة سنة تقريباً.

**33- موقف القانون القضائى المعاصر :**

واجب القضاء المصرى نحو علم التأويل، هو الشاغل الأول للقانون القضائى المعاصر فى مصر. فهذا القانون، بقدر ما هو الأكثر انشغالاً بصحة التأويل، فإنه الأكثر انزعاجاً من «عدم» صحته، الذى

اشتهرت تسميته اصطلاحياً بـ «الخطأ فى تأويل القانون». ولذا يتفرع هذا الواجب القضائى إلى واجبين معاً، وذلك كما يلى:

**أولاً:** واجب تعلم علم التأويل. وعلم القضاء بالتأويل هو علم مفترض، وبالتالى لا يحتاج إلى النص عليه كشرط لتولى القضاء المصرى، وذلك على اعتبار أن علم التأويل جزء لا يتجزأ من علم القانون إلهياً ووضعياً فى مصر.

وهذا العلم تخلو منه المقررات فى الأكاديميات المصرية للحقوق وللشريعة معاً، لكنه موجود فى الشريعة ذاتها، وبالتالى على القضاة الرجوع إليها مباشرة لتعلم قواعده الموجودة فيها.

فقواعد هذا العلم مُقننة جملة وتفصيلاً فى الشريعة، على اعتبار أنه علم التعامل معها فهماً واجتهاداً، والتعامل معها كمنظومة فنية فريدة.

**ثانياً** : واجب «إزالة» كل خطأ فى التأويل، حتى لو وقع هذا الخطأ من الإدارة العامة أو من القضاء أو من المشرع، أى حتى لو كان هذا الخطأ خطأ من الجهات الرسمية فى الدولة المصرية، وبالتالى يتنوع هذا الخطأ إلى نوعين كما يلى:

1- الخطأ الرسمى فى التأويل. ومتصور أن يقع من الجهات الإدارية فى قراراتها (م 14/10 ق. مجلس الدولة). أو يقع من القضاء، سواء فى أحكام مدنية (م248 و م250 مرافعات)، أو فى أحكام جنائية (م 402 أ0ج، م20 من ق 0 الطعن بالنقض)، أو فى أحكام محاكم

اقتصادية (م4 من مواد إصدار قانونها)، أو فى أحكام القضاء الإدارى (م20 ق. مجلس الدولة). أو يقع الخطأ من المشرع العادى أو المشرع اللائحى أو – حتى – المشرع الدستورى، بحسب الأحوال.

وللأسف أن هذه النصوص تقوم على تصور أن الخطأ فى التأويل، مجرد صورة من صور «الخطأ فى القانون»، الذى يشمل عندئذ «مخالفة القانون» و «الخطأ فى تطبيقه» و «الخطأ فى تأويله»، بينما العكس هو الصحيح.

فالخطأ فى التأويل، هو الذى يشمل تلك الصور الثلاث وغيرها، أى يشمل مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، والخطأ فى القانون.

2– وراء كل دعوى قضائية ثمة خطأ فى التأويل، وبالتالى فإن مصلحة القانون مفترض ثابت فى كل دعوى قضائية، ولو اشتهرت تسمية هذه المصلحة تجوزاً بـ «المصلحة المشروعة» أو «المصلحة القانونية»، بينما هى مصلحة القانون إلهياً ووضعياً فى مصر، ومصلحته فى إزالة الخطأ فى تأويله، ولو لم يكن هذا الخطأ خطأ رسمياً فى التأويل، أى حتى لو كان خطأ فردياً.

**34– دعوى إزالة خطأ التأويل :**

إذن الدعوى القضائية action en justicé، هى الحق فى معاونة القضاء، على إزالة خطأ فى تأويل القانون إلهياً كان أو وضعياً فى مصر، وبصرف النظر عن طريقة رفع هذه الدعوى إلى القضاء المصرى. فالدعاوى ترفع بطريقة من ثلاث طرق، بحسب الأحوال:

1- فإما أن ترفع بالطريق المعتاد لرفع الدعوى، أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة. وهو الطريق الجائز لرفع الدعوى، ما لم ينص القانون على خلافه.

2- وإما أن ترفع بالطريق غير المعتاد، والذى ينص عليه القانون كاستثناء. وهو إما برفع الدعوى بعريضة لطلب أمر أو أمر أداء بحسب الأحوال، وإما برفع الدعوى بـ «تقرير» يقدم فى قلم كتاب المحكمة، كالتقرير برد أو مخاصمة القاضى، والتقرير من محكمة الموضوع بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية، والتقرير بالاتهام فى الدعاوى الجنائية.

وهكذا يتمخض الدور القضائى فى مصر، عن «إزالة» الخطأ فى التأويل. وهذا الدور يفترض أن القضاء المصرى على علم بالتأويل الرشيد للقانون إلهياً ووضعياً، أى تلقى «علم التأويل»، الذى هو «علم السر القرآنى».

# المبحث الثانى

# مفردات

# الدور القضائى المصرى

**تنويه :**

كيف لرجل القانون فى مصر، أن يكون حامياً لحماه فى أى موقع بحسب الأحوال، دون أن يعرف الفارق بين «العدل» وبين «القسط»، أو يعرف – حتى – ما هو العدل على الأقل؟

بينما العدل هو الوسط، والعكس صحيح بإطلاق، أى أن الوسط هو العدل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾([1]). وقول خاتم الرسل: (**.... فيقول (الله) لنوح: من يشهد لك؟. فيقول: محمد وأمته. وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾([2]). والوسط: العدل، فيدعون فيشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم**)([3]).

فالعدل إذن هو الوسط فى أى أمر وكل أمر وكل الأمور بإطلاق، كما هو الوسط وليس أكثر ولا أقل، أى الوسط دون أدنى إفراط ودون أدنى تفريط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾([4]). ولذا يُصنف القضاة – مثلاً – إلى : عادل، ومفّرط، ومُفْرط، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**القضاة ثلاثة، إثنان فى النار وواحد فى الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار**)([5]).

فماذا عساه يكون إذن «القسط» قرآنياً؟

**35- عرض :**

القضاء المصرى جهاز قانونى بحت، يقوم بالدور القضائى، الذى هو إزالة الخطأ فى تأويل القانون، لما يترتب على هذا الخطأ من «خطر» يهدد قوة القانون إلهياً ووضعياً فى مصر.

---

([1-2]) 143/ البقرة، 143/ البقرة.
([3]) الألبانى: السابق – ص 1334 رقم 8034.
([4]) 49/ الإسراء.
([5]) الألبانى: السابق – ص 818 رقم 4426.

ولذا، لا يُباشر القضاء فى مصر بعمل واحد، إنما يُباشر بمجموعة أعمال، هى مفردات الدور القضائى المصرى. وهذه المفردات متباينة نوعياً. ومبنى تنوعها هو تنوع «الخطر» الذى يتمخض عنه الخطأ فى تأويل القانون، والذى يُهدد قوة هذا القانون فى الحالات الواقعية الخاصة.

فهذا الخطر يتنوع من حيث جسامته، وكميته، وموضوعه، بحسب الأحوال. وهذا التنوع يقابله تنوع القضاء المصرى رأسياً، وأفقياً، وموضوعياً، بحسب الأحوال، وبالتالى فإن محتويات المبحث الراهن تتوزع على المطالب الثلاثة الآتية:

## المطلب الأول

## تنوع القضاء المصرى

## رأسياً

### الفرع الأول

### أساس تنوع القضاء

**36- معيار جسامة الخطر :**

الخطر الذى يهدد قوة القانون إلهياً كان أو وضعياً فى مصر، ليس نوعاً واحداً من حيث كثافته أو جسامته، إنما هو أنواع متعددة ومتباينة الكثافة والجسامة، أى متباينة من حيث درجة الخطورة.

لذا فإن هذه الأنواع ليست فقط ثلاثة عددياً، إنما أيضاً هى متدرجة فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً بحسب مدى جسامة الخطر، وبالتالى يُخصص لكل نوع منها قضاء قائم بذاته، وذلك كالتالى:

**1- الخطر العادى، الذى هو أدنى أنواع الخطر القانونى.** لأنه لا يُهدد إلا بإلحاق ضرر «عادى» بقوة القانون، ولو أن هذه القوة لا تحتمل – حتى – الإضرار العادى بها.

وهذا النوع يشغل المساحة العريضة من الخطر القانونى فى الحياة الواقعية مما قد يدفع المشرع أحياناً إلى عدم إسناد أمر بعضه إلى القضاء الحقيقى، وإسناده إلى قضاء حكمى على الأكثر، كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، ومجالس التأديب بأنواعها، وهيئات التحكيم الإجبارى أو الاختيارى .... وهكذا.

لكن هذا المسلك من جانب المشرع، ليس إلا استثناء، وبالتالى يجب التضييق منه، خاصة أنه يثير مشكلات حول «طبيعة» أعمال هذه اللجان والهيئات والمجالس، وحول مدى إفتياتها على حق الالتجاء إلى القضاء الحقيقى.

**2- الخطر الجسيم، الذى هو أكثر من الخطر العادى.** لأنه لا يُهدد إلا بإلحاق ضرر «جسيم» بقوة القانون، بمعنى ضرر غير عادى، وأكثر – حتى – من الضرر العادى. وهذا النوع هو أوسط أنواع الخطر القانونى، حتى من حيث المساحة التى يشغلها من الخطر القانونى فى الحياة الواقعية.

**3- الخطر الذى يتجاوز بجسامته درجة الجسامة العادية،** وبالتالى يتعذر – حتى – على القضاء العادى وغير العادى تداركه

وإزالته. وهو بهذا أعلى أنواع الخطر القانونى فى الحياة الواقعية، لأنه الخطر الذى يُهدد بإلحاق ضرر جسيم يتعذر تداركه بقوة القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدرج للضرر، وكذا للخطر باعتباره مجرد «ضرر احتمالى»، إنما هو تدرج مُقنن تشريعياً فى المواد 2/244 و 1/251 و 6/290 و 292 من قانون المرافعات الحالى، أى أن هذا التدرج يحظى بإقرار تشريعى من جانب القانون القضائى فى مصر.

ومؤدى ذلك أن هذا التدرج، ليس مجرد فكرة فقهية بحيث تحتمل الأخذ والرد أو الإقرار والإنكار بحسب الأحوال، إنما هو فكرة قانونية أصلاً، أى فكرة مُقننة بالفعل فى القانون القضائى المصرى حالياً.

**37- تنوع القضاء المصرى :**

القضاء المصرى يتنوع تبعاً لتنوع الخطر القانونى من حيث درجة خطورته، إلى ثلاثة أنواع متميزة، هى ما يلى:

أولاً : قضاء الخطر القانونى العادى، أى القضاء المدنى والتجارى والإدارى. وهو مُكرس لإزالة الخطر العادى الذى يُهدد قوة القانون فى الحياة الواقعية، أى فى الحالات الواقعية ذات الطابع المدنى أو التجارى أو الإدارى بحسب الأحوال.

وبذا فالأصل أن هذا القضاء واحد وحدة الخطر الذى يواجهه عملياً، وبالتالى فهو ليس قضاء مزدوجاً، أى هو عصى على التقسيم إلى قضاء مدنى وتجارى فى جانب وقضاء إدارى فى جانب آخر. وتاريخياً، هذا الأصل مازال معمولاً به فى النظم القضائية

الأنجلوسكسونية لغاية الآن. وكان معمولاً به فى مصر حتى عام 1946، حينما استوردت مصر لأول مرة تاريخياً من فرنسا فكرة القضاء الإدارى، رغم أن هذه الفكرة لم تنشأ – حتى – فى فرنسا بناء على اعتبارات فنية، إنما نشأت هناك بناء على مجرد اعتبارات تاريخية، لا شأن لمصر بها على الإطلاق.

وعلى أى الأحوال، حتى بعد أن استقرت هذه الفكرة الفرنسية فى النظام القضائى المصرى، فإن القضاء الإدارى بمثابة قضاء أخص بالنسبة للقضاء العادى باعتباره القضاء الأعم.

ومن ثم، فالقانون القضائى المدنى بمثابة الشريعة العامة commun فيما لم يرد به نص خاص فى القانون القضائى الإدارى، وبالتالى نصت المادة 3 من قانون إصدار القانون 1972/47 بشأن مجلس الدولة، على أنه: «تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى».

لكن الملاحظ أن القضاء الإدارى تأخذه العزة بالإثم فى شأن هذا النص، فلا هو يلتزم بوجوب الإحالة، ولا هو يلتزم بنطاق الإحالة الوجوبية. فمثلاً، لم يكن للمحكمة الإدارية العليا (١) أن تقضى ببطلان حكم مطعون فيه بسبب توقيع القاضى عليه بلغة أجنبية، إلا إذا استندت

---

(١) قارن: حكم المحكمة الإدارية العليا – طعن 2561 لسنة 29ق – جلسة 1988/3/26 – مجلة هيئة قضايا الدولة – س 34 – 34 – 1990 – ص161.

صراحة إلى المادة 19 من قانون السلطة القضائية، وهى تنص على أن «لغة المحاكم هى اللغة العربية».

ولم يكن للقضاء الإدارى أن يتجاوز نطاق الإحالة إلى قانون المرافعات وحده، ويتعداه إلى قانون الإثبات، والمادة 135 منه، ويحيل أوراق إجابة الطلاب الطاعنين إلى خبراء لإعادة تصحيحها، دون أن يلتفت – حتى – إلى أن المادة 139 إثبات والتى تقضى ببطلان أعمال الخبراء الذين لم يؤدوا يميناً قبل مباشرة أعمالهم.

**وثانياً : قضاء الخطر القانونى الجسيم، أى القضاء الجنائى** .

وهو مكرس لإزالة الخطر الجسيم الذى يُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، أى فى الحالات ذات الطابع الجنائى.

والقضاء الجنائى المصرى موزع بين المحاكم الجنائية، التى هى جهة قضائية «فرعية» داخل جهة المحاكم، وبين جهة القضاء العسكرى، لكن الأولى هى الجهة الجنائية الأعم commun بالنسبة للثانية التى هى جهة جنائية أخص.

**وثالثاً : قضاء الخطر القانونى بالغ الجسامة، أى القضاء الدستورى** . وهو مكرس لإزالة الخطر الأشد جسامة الذى يُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، أى فى الحالات ذات الطابع الدستورى.

وهذا القضاء مكرس لإزالة خطأ التأويل، إذا أفضى إلى وجود تناقض بين التشريع العادى أو اللائحى وبين الدستور، أو وجود تناقض

بين أحكام قضائية متباينة من حيث جهات صدورها، سواء كانت هذه الأحكام فى مسألة الاختصاص أو – حتى – فى الموضوع، أو أفضى إلى وجود غموض فى قواعد التشريع.

ونظام هذا القضاء حديث فى مصر، التى عرفته لأول مرة تاريخياً عام 1969 بإنشاء المحكمة العليا، التى حلت محلها المحكمة الدستورية العليا عام 1979. ومازال هذا النظام المستنسخ من أنظمة فى بلاد أجنبية، وفياً لهذه الأنظمة وتلك البلاد، وأكثر من وفائه للشريعة ولمصر، وأكثر بكثير جداً. فهى أنظمة فى بلاد تُنكر وجود الشريعة ومبادئها، وبالتالى لا تجد موجباً للطعن فى الدستور أو نصوصه أمام القضاء.

بينما مصر لا تُنكر وجود الشريعة ولا تُنكر مبادئها، وبالتالى لديها الموجب للطعن فى الدستور المصرى أو نصوصه أمام القضاء المصرى، إذا انطوى هذا الدستور أو نصوصه على خطأ فى تأويل الشريعة. وما أكثر أخطاء التأويل التى انطوى عليها الدستور الأخير الصادر عام 2014.

وبذا لم يكن فى مصر ثمة مُبرر على الإطلاق، لقصر الطعن أمام القضاء الدستورى على التشريع العادى والتشريع الفرعى دون التشريع الدستورى، ولا لقصره على الطعن فى التشريع العادى أو التشريع الفرعى إذا كان صادراً بعد عام 1981 دون الصادر قبل هذا التاريخ، ولا لقصره على الطعن بطريق الدعوى الفرعية دون الدعوى الأصلية.

وإزاء هذا القصور الرهيب فى نظام القضاء الدستورى المصرى، لم تجد محكمة استئناف القاهرة، بُداً من تجاهل وجود تشريع دستورى مصرى، واعتباره كأن لم يكن أصلاً، طالما كان مخالفاً لم يُسمى تجوزاً فى الفقه المقارن بـ «المبادئ فوق الدستورية» (١)، التى هى فى مصر «مبادئ الشريعة»، والتى لا تتكون إلا من الآيات المحكمات على نحو ما جاء فى الآية 7/آل عمران، وبالتالى فهى لا تتكون من مجرد «الأحكام القطعية» على نحو ما تتصور المحكمة الدستورية وقضاء النقض.

وهذا الموقف جدير بالتأييد، وجدير بالاتباع من قضاء الموضوع عامة، مادامت المحكمة الدستورية لم تفطن بعد إلى أن المبادئ فوق الدستورية هى فى مصر مبادئ الشريعة، ولم تعرف – حتى – ماهية مبادئ الشريعة قرآنياً.

## الفرع الثانى

## رأسية

## القضاء المصرى

**38- تدرج القضاء المصرى:**

---

(١) حكم استئناف القاهرة (دائرة دعاوى رجال القضاء) – جلسة 2013/3/27، دعوى رقم 3980 لسنة 129 ق0 استئناف عالى القاهرة.

تجدر الإشارة إلى تنوع القضاء المصرى على النحو السالف بيانه. هو تنوع مصحوب بتدرج لهذا القضاء، تدرجاً له آثاره المُقننة فى القانون القضائى المصرى، وذلك كما يلى:

**فأولاً** : القاعدة أن القضاء الدستورى يوقف القضاء الجنائى ويوقف القضاء العادى (المدنى والإدارى)، وذلك عملاً بالمواد 29 و 30 و 31 من قانون المحكمة الدستورية، بينا العكس غير صحيح.

وكذا القاعدة أن القضاء الجنائى يوقف القضاء المدنى le criminal teint le civil en état، وذلك على نحو ما هو مقرر فى المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما العكس غير صحيح.

إذ تنص المادة 265 سالفة الذكر على أنه: «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يُحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها».

**وثانياً** : القاعدة أن للحكم الدستورى حجيته أمام القضاء الجنائى وأمام القضاء العادى (المدنى والإدارى)، وذلك عملاً بالمادة 49 من قانون المحكمة الدستورية، بينما العكس غير صحيح. ومن ثم، فحجية الحكمين القضائيين بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص، لا تمنع المحكمة الدستورية من البت فى أيهما التزم بقواعد الاختصاص، أو أيهما عليه الالتزام بقواعد الاختصاص، بحسب الأحوال.

وكذا القاعدة أن للقضاء الجنائى حجيته أمام القضاء العادى (المدنى والإدارى)، وذلك عملاً بالمادة 456 أ0ج والمادة 102 إثبات، بينما العكس غير صحيح:

1- إذ نصت المادة 456 سالفة الذكر، على أنه: «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية، فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

2- كما نصت المادة 102 إثبات، على أنه: «لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً».

بينما لا حجية مطلقاً للقضاء العادى (المدنى والإدارى) بعضه على بعض: فلا حجية للقضاء المدنى على القضاء الإدارى، ولا للقضاء الإدارى على القضاء المدنى، إلا فى الأحوال الاستثنائية المقررة بالنص، كالمادة 110 مرافعات، التى نصت على أنه: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها».

فلو لم يوجد هذا النص بالالتزام بحجية الحكم بعدم الاختصاص والإحالة، ما كان على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن تلتزم به، سواء كانت محكمة مدنية، أو كانت محكمة إدارية.

**ثالثاً** : لكل قضاء على حده، منازعات تنفيذ خاصة به، وبالتالى يتولى وحده نظر ما يخصه من منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية. لذا

يوجد قضاء تنفيذ فى جهة القضاء المدنى، وقضاء تنفيذ جنائى، وقضاء تنفيذ فى المحكمة الدستورية.

## المطلب الثانى

## تنوع القضاء المصرى

## أفقياً

## الفرع الأول

## أساس تنوع القضاء

**39 – معيار كمية الخطر :**

الخطر الذى يُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، ليس نوعاً واحداً من حيث كميته، إنما هو أنواع بحسب ثبات هذه الكمية أو تزايدها بمرور الزمان، وبالتالى فهو يتنوع إلى ثلاث أنواع، وذلك كما يلى:

**أولاً : الخطر القانونى الثابت كمياً مهما مر عليه الزمان** . وهو بمثابة الأصل فى الخطر القانونى، وبالتالى فهو يشغل المساحة العريضة من الخطر القانونى، ولا يُعرف إلا بطريق الاستبعاد. إذ هو الخطر الذى لا تتنامى كميته بمرور الزمان. وهو نوع قائم بذاته من أنواع الخطر القانونى، مما يقتضى أن يُخصص لإزالته قضاء قائم بذاته.

**ثانياً : الخطر القانونى المتزايد كمياً بمرور الزمان** . وهو بمثابة الاستثناء فى الخطر القانونى، أى هو خطر عرضى، ومؤقت. وهو من الوجهة التحليلية لا يتكون من خطر واحد، إنما يتكون من عنصرين، أى

هو خطر مركب من خطرين معاً، وبصرف النظر عن مدى إمكانية الفصل بينهما.

لذا يطوى الخطر المتنامى كمياً تحته نوعين، بحسب مدى إمكانية الفصل بين جزئيه، وذلك كما يلى:

1- فهو إما خطر متنامى يُمكن الفصل بين عنصريه، بحيث يكون خطره الثابت فى جانب، بينما خطره المتنامى بمثابة جزء على حده فى جانب آخر، وكخطر قائم بذاته، ولو أنه مجرد خطر جزئى فحسب.

وهذا الخطر الجزئى هو ما اشتهرت تسميته فى ذاته بـ «خطر التأخير» peril in la demeur . لكن من منظور مقتضاه إجرائياً، هو «الاستعجال» l'urgence، وبالتالى لا حاجة مطلقاً إلى التمييز بين الاستعجال وبين خطر التأخير، ولا التمييز بينهما وبين «الخشية من فوات الوقت» وفقاً لصياغة المادة 1/45 مرافعات، التى نصت على «المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت».

فهذه كلها صياغات مختلفة لشئ واحد، هو خطر جزئى إضافى يترتب على مجرد فوات الوقت على خطر ثابت أصلاً. لكن هذا الخطر الجزئى يمكن فصله على استقلال، أى يمكن فصله عن الخطر الثابت الذى يُعامل عندئذ كأى خطر ثابت، بينما يُعامل الخطر الجزئى كخطر قائم بذاته ويُخصص له قضاء قائم بذاته.

2- وهو إما خطر متنامى يستحيل الفصل بين عنصريه، وبالتالى يظل هذا الخطر وحدة مركبة، إنما كخطر قائم بذاته، مما يقتضى أن يُخصص لإزالته قضاء قائم بذاته.

**40- تنوع القضاء المصرى :**

القضاء المصرى يتنوع تبعاً لتنوع الخطر القانونى من حيث ثبات أو تنامى كميته بمرور الزمان، إلى ثلاثة أنواع، وذلك كما يلى:

**أولاً : قضاء الخطر القانونى الثابت مهما مر الزمان**، أى القضاء الموضوعى jurisdiction de fond . وهو المكرس لإزالة كل خطر ثابت كمياً ويهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة.

وهذا القضاء يشغل المساحة العريضة من القضاء، بل هو الأصل التاريخى للقضاء، أى هو أقدم أنواع القضاء وجوداً من الوجهة التاريخية. ونطاقه لا يقتصر على قضاء الحكم فحسب، إنما يشمل أيضاً قضاء التنفيذ أو التنفيذ القضائى، وبالتالى هناك قضاء حكم موضوعى وتنفيذ قضائى موضوعى.

**وثانياً: قضاء خطر التأخير أو الاستعجال**، أى القضاء المستعجل jurisdiction de référe. وهو المُكرس لإزالة كل خطر جزئى قابل للفصل عن خطر كلى يتنامى بمرور الزمان، ولكنه يُهدد قوة القانون فى الحياة الواقعية.

وهذا القضاء حديث النشأة تاريخياً، ويعتبر بمثابة استثناء فى القضاء، ولو أن نطاقه لا يقتصر على قضاء الحكم فقط حيث يوجد

الحكم المستعجل، إنما يشمل أيضاً التنفيذ القضائى حيث يوجد الحجز التحفظى الذى هو بمثابة استعجال فى إطار التنفيذ.

**وثالثاً: قضاء الخطر القانونى المتنامى كمياً بمرور الزمان** ، أى القضاء المعجل jurisdiction provisoire. وهو المُكرس لإزالة كل خطر كلى مركب يستحيل فصل عنصريه عن بعضهما، وبالتالى فهو قضاء قائم بذاته، فلا هو قضاء موضوعى ولا هو قضاء مستعجل، لكنه موجود كاستثناء فى القضاء.

لكن نطاقه لا يقتصر على قضاء الحكم فحسب، إنما يشمل أيضاً التنفيذ القضائى فى صورة التنفيذ المعجل L'éxécution provisoire، أى التنفيذ الجبرى قبل أوانه المعهود إجرائياً. ومن أمثلة قضاء الحكم المعجل، الحكم فى الدعوى بحالتها، والحكم فى دعوى حيازة، والحكم بالحجر، أو بتعيين وصى أو قيم، والحكم بالغرامة التهديدية، والحكم بنفقة وقتية للأزواج والأقارب.

وكان نظام هذه الأحكام يُفسر فى القرن الماضى بفكرة «الحكم الشرطى» jugement coditionnel، أى الحكم المعلق على شرط، ولو أنه شرط سلبى، وهو عدم تغير الظروف. لكن فكرة القضاء المعجل، هى فكرة قائمة بذاتها، ولا تقتصر على قضاء الحكم المعجل وحده.

والقضاء المعجل، قضاء حكم أو قضاء تنفيذ، هو قضاء قبل الأوان العادى المعهود إجرائياً. لذا اشتهرت تسمية بعض دعاويه القضائية بالدعاوى «التى يفصل فيها على وجه السرعة» avec célérite. وبعض دعاويه يدرجها الفقها ء تحت عنوان «الدعاوى

الوقائية» préventive كدعوى الحيازة، ودعوى سماع شاهد، ودعوى إثبات الحالة، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية، ودعوى التزوير الأصلية، والدعوى المدنية المؤقتة التابعة للدعوى الجنائية ... إلخ.

لكن فكرة الدعوى القضائية المعجلة هى فكرة قائمة بذاتها، أى لها استقلالها، ولا تقتصر – حتى – على الدعاوى غير الجنائية، إنما توجد صور منها فى إطار الدعاوى الجنائية، كدعوى التعدى على هيئة المحكمة ودعوى شهادة الزور، وذلك فى المادة 107 مرافعات، التى نصت على أنه: «..... للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها ... وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة ... ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه».

وينبغى إذن أن يؤرخ علمياً للدعوى المعجلة، منذ الثلث الأول من القرن السابع الميلادى (610–632م)، أى منذ عصر خاتم الرسل، لما روى من أنه «**نظر رسول الله (ص) المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه. فقال للزبير: (إسق أنت يازبير ثم الأنصارى)، فقال الأنصارى: إنه لابن عمتك يا رسول الله. فغضب من قوله وقال: (يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين). وإنما قال أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه»، أى جزاء له لتعديه بالقول على المحكمة.**

## الفرع الثانى

## أفقية

## القضاء المصرى

**41- الجمع بين الدعاوى :**

**أولاً :** يجوز الجمع بن الدعوى المستعجلة والدعوى الموضوعية، لكن لا يجوز الجمع بينهما إلا أمام القضاء الموضوعى، وعندئذ تكون الأولوية لنظر الدعوى المستعجلة.

ولا يجوز إذن الجمع بينهما أمام القضاء المستعجل، الذى يقتصر اختصاصه على الدعاوى المستعجلة وحدها، دون الدعاوى الموضوعية، ودون الدعاوى المعجلة ولو نص القانون على نظرها «على وجه السرعة»، وبالتالى فالقاعدة: أن القضاء المستعجل مكرس «ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق ..» (1/45 مرافعات).

وبذا فالأصل أن الدعاوى المعجلة لا ترفع إلى القضاء المستعجل، ولا تخضع لنظام الدعوى المستعجلة، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وكاستثناء، كدعوى سماع شاهد، ودعوى إثبات حالة، ودعوى قصر الحجز على بعض المحجوزات، ودعوى تقدير مبلغ يودعه المحجوز عليه ويخصصه للوفاء بديون الحاجزين.

وعندئذ لا يلزم فى الدعوى المعجلة، إثبات الاستعجال (خطر التأخير)، الذى هو مندمج فى خطر أكبر منه هو الخطر المتزايد كمياً بمرور الزمان، إنما يلزم وجود نص يجيز رفع هذه الدعوى المعجلة بذاك

الطريق، أى أمام القضاء المستعجل، لكونها بطبعها ليست دعوى مستعجلة.

**ثانياً:** لا يجوز الجمع بين الدعوى المعجلة والدعوى الموضوعية، لا أمام القضاء الموضوعى، ولا أمام القضاء المعجل، ولا أمامهما معاً فى نفس الوقت، سواء كانت الدعوى المعجلة هى دعوى حيازة أو دعوى سماع شاهد أو دعوى إثبات حالة أو دعوى تحقيق الخطوط الأصلية أو دعوى التزوير الأصلية.

ولا يجوز إذن رفع الدعوى المعجلة بعد رفع الدعوى الموضوعية، ولا الدعوى المعجلة تظل قائمة بعد رفع الدعوى الموضوعية، كما هو الشأن فى دعوى الحيازة – مثلاً – ، إنما تسقط الدعوى المعجلة، وتبقى الدعوى الموضوعية وحدها.

**42- حجية القضاء :**

للقضاء الموضوعى حجيته على القضاء المعجل أو القضاء المستعجل، وليس العكس صحيحاً على الإطلاق. وكذا للقضاء المعجل حجيته على القضاء المستعجل، وليس العكس صحيحاً على الإطلاق، وبالتالى زعم البعض – بلا حق – أن القضاء المستعجل بلا حجية على الإطلاق.

لكن للقضاء الموضوعى حجية ثابتة مهما مر الزمان، أى حجية دائمة. بينما حجية القضاء المعجل أو القضاء المستعجل ليست ثابتة بمرور الزمان، أى ليست دائمة، إنما هى مؤقتة، أى حجية وقتية،

وبالتالى فهى حجية «استثنائية» وبالتالى ليست ثابتة زمانياً، ولا هى دائمة لو تغيرت الظروف، لكنها حجية على أى الأحوال.

## المطلب الثالث

## تنوع القضاء المصرى

## موضوعياً

### الفرع الأول

### أساس تنوع القضاء

**43 – معيار موضوع الخطر :**

الخطر الذى يُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، ليس نوعاً واحداً من حيث موضوعه. لأن قوة القانون، وإن كانت وحدة واحدة، لكنها ليست عنصراً واحداً، إنما هى مكونة من ثلاثة عناصر، وذلك كما يلى: 1– قوة الحماية القانونية. 2– قوة الطاعة la force obligatoire 3– القوة التنفيذية la force éxecutoire.

ومن ثم يتنوع الخطر موضوعياً بحسب العنصر المهدد من عناصر قوة القانون، وبالتالى يتنوع القضاء المكرس لإزالة هذا الخطر، وذلك كما يلى:

**فأولاً** : للحماية القانونية نظامان: أحدهما أصلى وهو نظام الحماية العام، والآخر استثنائى ويضم الأنظمة الخاصة للحماية، التى لا يطالها نظام الحماية العام، كنظام الولاية على المال، ونظام الولاية على النفس، ونظام تصفية التركات أو الشركات أو تجارات المفلسين ... إلخ.

وهذه الأنظمة الاستثنائية موجودة، لمواجهة قصور نظام الحماية العامة بشأن موضوعات تلك الأنظمة. ولذا يوجب القانون على القضاء التدخل لإعمال هذه الأنظمة الاستثنائية فى الحالات الواقعية الخاصة، بل يُخصص القانون لإزالة خطر عدم تفعيل تلك الأنظمة قضاء نوعياً قائماً بذاته.

وهو «القضاء الولائى» La jurisdiction gracieuse ou volontaire، الذى ما زالت فكرته من أكثر أفكار القانون القضائى غموضاً على مستوى العالم لغاية الآن. لكن ينبغى أن يؤرخ له علمياً منذ نشأته لأول مرة تاريخياً فى مصر فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، حينما علمه الخضر لموسى القاضى عليه السلام بمناسبة مال اليتيمين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ....**﴾([1]).

ويتولى القضاء فى هذه الحالات الاستثنائية، تعيين أعوان له، يستعين بهم فى تفعيل تلك الأنظمة القانونية الخاصة بالحماية، كتعيين الأوصياء والقوام والمعاونين والمصفين، ويعزلهم ويستبدل بهم غيرهم، ويشرف على أعمالهم أولاً بأول، ويزودهم بالأذون اللازمة لمباشرة نشاطهم .... إلخ.

---

([1]) 82/ الكهف.

وبدهى أن هذا العمل من جانب القضاء، ليس قضاء أصلاً، إنما أسند إلى القضاء، كاستثناء، وبحكم القانون الذى يوجب على القضاء التدخل لتفعيل تلك الأنظمة الاستثنائية عملاً.

**وثانياً** : لتنفيذ السندات القضائية، نظامان: أحدهما أصلى وهو نظام تنفيذها طواعية، والآخر استثنائى وهو نظام تنفيذها جبراً، وبالتالى فإن هذه السندات واردة حصراً فى القانون، وكلها سندات القضاء ذاته، سواء سنداته بطريقة مباشرة أى أحكامه وأوامره، أو سنداته بطريقة غير مباشرة، أى بطريق أعوانه من المحكمين والموثقين، وهى الأحكام التحكيمية والأعمال التوثيقية.

وسبب الخطر هو إعراض الملتزمين فى تلك السندات عن تنفيذها طواعية، رغم إعلانهم وتكليفهم بالوفاء طواعية خلال يوم على الأكثر، وبالتالى خصص القانون لإزالة هذا الخطر القضاء التنفيذى، أو التنفيذ القضائى، الذى يتولى عندئذ الإجبار contrainte فيه أعوان القضاء وهم «معاونو التنفيذ» تحت إشراف القضاء.

وبدهى أن هذا الدور القضائى، ليس قضاء أصلاً، إنما قضاء استثناء، لكنه قضاء على أى الأحوال، ولو أن عمل القضاء ليس الإجبار أصلاً، لكنه عمل القضاء بحكم القانون الذى أسند إليه هذا العمل.

**وثالثاً**: أما الخطر الذى يُهدد قوة الطاعة القانونية، فإنه خطر قائم بذاته، ويُخصص لإزالته قضاء قائم بذاته، هو القضاء بمعناه الدقيق ou sence strict. وهو الأصل التاريخى للقضاء، ويشغل المساحة العريضة منه، أى يشغله كله عدا ما يتولاه التنفيذ القضائى والعمل الولائى.

لكن هذا القضاء، ليس نوعاً واحداً، إنما يتنوع تبعاً لتنوع «سبب» الخطر الذى يهدد قوة القانون، إلى قضاء تقريرى أو ملزم أو منشئ بحسب الأحوال.

## الفرع الثانى

## القضاء

## التقريرى والملزم والمنشئ

**44- سبب الخطر :**

الخطر الذى يهدد قوة الطاعة القانونية، ليس نوعاً واحداً من حيث سببه، الذى قد يتمثل فى قصور أو تقصير فى الطاعة أو هما معاً، بحسب الأحوال، وبالتالى يتنوع القضاء إلى ثلاثة أنواع، وذلك كما يلى:

**فأولاً** : قد يكون سبب الخطر هو مجرد «قصور» فى الطاعة من جانب المخاطب بالقانون. ومن ثم يُخصص القانون لإزالة هذا الخطر، نوعاً قائماً بذاته من القضاء، هو «القضاء التقريرى» déclaratoire،

الذى مضمونه لا يتجاوز الإعلان القضائى بما تستلزمه طاعة القانون فى الحالة الواقعية الخاصة.

ومثاله، الحكم ببراءة الذمة، أو ثبوت المديونية، أو بالبنوة، أو بالجنسية، أو بصحة عقد، أو ببطلانه، أو بصوريته، أو بتزوير ورقة، أو – حتى – برفض الدعوى. فكل حكم برفض الدعوى هو حكم تقريرى. ومن ثم فإن القضاء التقريرى يشغل المساحة العريضة من القضاء بمعناه الدقيق، ولو أن هذه الأحكام لا تصلح أن تكون سندات تنفيذية، لكن القضاء التقريرى هو الأصل التاريخى للقضاء، أى هو الأقدم تاريخياً.

**وثانياً :** قد يكون سبب الخطر هو مجرد «تقصير» تجاه الالتزام بالطاعة من جانب المخاطب بالقانون. ومن ثم يُخصص القانون لإزالة هذا الخطر نوعاً قائماً بذاته من القضاء، هو «القضاء الملزم» de condemnation، الذى مضمونه فرض «الإلزام» بالطاعة فى الحالة الواقعية الخاصة ومثاله، الحكم بتسليم أو بهدم أو ببناء أو بإزالة أو برد أو بدفع أو بأخذ ... إلخ. وهذه الأحكام هى التى تصلح أن تكون سندات تنفيذية.

**وثالثاً :** وقد يكون سبب الخطر، هو قصور وتقصير نحو الالتزام بالطاعة من جانب المخاطب بالقانون، وبالتالى يُخصص القانون لإزالة هذا الخطر نوعاً قائماً بذاته من القضاء هو «القضاء المنشئ»

constitutive، الذى مضمونه دائماً فرض الجزاء sanction، الذى يقتضيه الإخلال بالالتزام بالطاعة فى الحالات الواقعية الخاصة.

إذ الأصل أن الجزاء القانونى لا يقع من تلقاء نفسه، حتى لو تحقق سببه واقعياً، أى أن الجزاء القانونى لا يقع تلقائياً، إنما يلزم تدخل القضاء لوقوع هذا الجزاء بالفعل، وبالتالى يكون هذا القضاء منشئاً للجزاء، وليس مقرراً له ولا ملزماً به فحسب، إنما منشئاً للجزاء وملزماً به فى نفس الوقت.

ومثاله، الحكم بعقوبة جنائية، أو بالإفلاس، أو بعدم الدستورية، أو بإبطال عقد، أو بفسخ عقد، أو بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول، أو بالانعدام، أو بالتطليق، أو بإلغاء القرار الإدارى، أو بالشفعة، أو بإنقاص الالتزامات العقدية أو بنقض الحكم ... إلخ.

وينبغى أن يؤرخ علمياً لفكرة الحكم المنشئ، منذ عصر يوسف عليه السلام فى مصر قديماً، وصدور الحكم بسجنه آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ**﴾(١).

وأفضل تعريف للحكم المنشئ هو أنه: الحكم الذى موضوعه جزاء قانونى لا يقع إلا بواسطة القضاء. ولذا فالأصل فى الحكم المنشئ، أنه حكم ذو أثر موضوعى فورى ومطلق effete immediate et absolu،

---

(١) 35/ يوسف.

كما أن حالات القضاء المنشئ هى حالات استثنائية، وبالتالى واردة حصراً فى القانون.

وجدير بالذكر أن فكرة الحكم المنشئ، لم تعرف فى الفقهين الفرنسى والألمانى، إلا فى وقت متأخر للغاية، أى فى مطلع القرن الماضى، لكنها لم تعدم من ينكر وجودها أصلاً.

وحتى من لا يُنكر وجودها فى فرنسا وألمانيا ومصر، فإنه لا يربطها موضوعياً بفكرة الجزاء القانونى، إنما يربطها بفكرة غامضة ومبهمة وغريبة للغاية، هى فكرة الحق الإرادى أو الترخيصى أو المنشئ droit formateur، الذى ليس له أى مفهوم لغاية الآن، وكأنهم بهذا يلقون بفكرة الحكم المنشئ فى عالم المجهول.

**45 – الخلاصة :**

ليس من مفردات الدور القضائى من قريب أو بعيد، إشراف القضاة على الانتخابات سواء الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات البرلمانية، ولا عملهم كمستشارين فى بلاط السلطة التنفيذية أو فى بلاط السلطة التشريعية، ولا – حتى – عملهم كمحكمين فى التحكيم الإجبارى أو فى التحكيم الاختيارى.

فلا هم تابعون لوزارة الداخلية التى من اختصاصها إجراء الانتخابات جملة وتفصيلا، ولا هم مجرد مفتون يُفتون بأجر أو بدون أجر فى المحاكم أو خارجها، ولا هم مجرد أعوان للقضاء يتولون التحكيم

كاستثناء من القضاء، ولا هم أصبحوا بتلك الأعمال الثلاثة متفرغين للقضاء حق التفرغ، ولا متفرغين لفهم الشريعة والاجتهاد فيها، وكأنهم لم يعودوا حماة للقانون إلهياً ووضعياً فى مصر.

وللأسف أن القضاة فى مصر يتنافسون على هذه الأعمال الثلاثة، التى لا هى تجرى فى المحاكم، ولا هى أعمال قضائية، ولا هى تليق بالقضاة، ولا هى تحترم استقلال القضاء أصلاً.

# المبحث الثالث

# نطاق

# علم التأويل

**تنويه :**

بكم لغة عربية نزلت الشريعة؟. لابد من التعقل فى الإجابة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾([1]). إذ نزلت الشريعة بجمع من اللغات العربية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلام و ....)** ([2]). وهذا الجمع ثلاث لغات، هى العربية الفاتحة، والعربية الجامعة، والعربية الخاتمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أعطيت فواتح الكلام، وجوامعه، وخواتمه)**([3]).

والعربية الفاتحة هى اللغة الملائكية كما قلنا من قبل. أما اللغة الجامعة، فهى العربية التى تلقاها آدم مباشرة من ربه، ولم تلبث أن

---

([1]) 2/ يوسف.
([2-3]) الألبانى: السابق – ص 778 رقم 4222 ، ص 241 رقم 1085.
([4]) 31-33/ البقرة.
([5]) الألبانى: السابق – ص 504 رقم 2581.

صارت اللغة الملائكية فى إعادة خلقها، بعد أن علمهم إياها آدم بأمر ربه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ. قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ...﴾**([4]).

أما اللغة الخاتمة، فهى العربية التى تلقاها إسماعيل مباشرة من ربه مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أول من فتق لسانه بالعربية المبينة، إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة)**([5]). وهكذا نزلت الشريعة باللغة الملائكية فى بداية خلقها وإعادة خلقها، وبلغة الإنسان العربية فى بداية خلقها وإعادة خلقها، فهل كان المفسرون للقرآن على علم بذلك؟

**46- عرض :**

نطاق علم التأويل لا يقتصر على الشريعة وحدها، ولو أنه علم تأويلها أصلاً. فنطاقه يشمل كل مفردات الحياة القانونية فى أى وطن، وكل وطن، حتى فى مصر مثلاً. وبذا فنطاقه يشمل: الشريعة من جانب، وكافة مستلزماتها فى الحياة القانونية الوطنية من جانب آخر.

لكن مستلزمات الشريعة لم تكن أحسن حظاً من علم التأويل ذاته، لا من حيث الغموض، ولا من حيث الإبهام، بالنسبة لدارسى الشريعة على امتداد الأربعة عشر قرناً الماضية. ومن ثم، فلا هم عرفوا مستلزماتها اللائحية أى اللوائح القانونية اللازمة لها، ولا هم عرفوا

مستلزماتها العضوية أى الأجهزة العضوية اللازمة لها، ولا هم عرفوا – حتى – مستلزماتها «اللغوية» على الأقل(١).

---

(١) ومن ثم أصبح المجهول فى الشأن اللغوى فى مصر حالياً، ثلاثة مجاهيل على الأقل: أولاً: مفردات لغة القرآن العربية على نحو ما تقدم بيانها، وبالتالى ما زال يُقال – خطأ – أن القرآن لم ينزل إلا بلغة عربية واحدة هى لغة العرب وقت نزوله، بل حتى يُقال خطأ أن فى القرآن ألفاظ أعجمية وألفاظ غريبة. أنظر مثلاً، عبد العظيم المطعنى: الكلام الأعجمى، الكلام الغريب، مقالتان فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – السابق – ص 54 – 57 ، ص 130– 135.

وثانياً: مفهوم اللغة العربية، التى هى لغة الدولة المصرية، ولغة المحاكم المصرية، ولغة الجامعات المصرية مثلاً. إذ نصت المادة 2 من دساتير مصرية متعاقبة على أن «... الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية». ونصت المادة 19 من القانون 1972/46 بشأن السلطة القضائية على أن = = «لغة المحاكم هى اللغة العربية». ونصت المادة 1/168 من قانون تنظيم الجامعات، على أن: «اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون».

ومؤدى هذه النصوص أن «اللغة الأعجمية» فى مصر، بمثابة استثناء على الأكثر، وبالتالى لا يجوز التوسع فيه، إنما يجب التضييق من نطاقه وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء. وللأسف لم يُنظر بعد إلى هذه اللغة كاستثناء فى مصر، بل أصبح – حتى – يُنظر إلى كثرة استعمالها كعلامة على التحضر والتمدن.

وثالثاً: مفهوم اللغة قرآنياً. وهى كلها أسماء وأسماء فحسب والأسماء كلها (31/البقرة)، وبالتالى فهى ليست ما قاله على بن أبى طالب لأبى الأسود الدؤلى، الذى مازال يقول تقليدياً فى «مقدمة علم النحو العربى» لغاية الآن:

ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على المطلبين التاليين، وهما كما يلى:

**المطلب الأول:** المستلزمات اللائحية للشريعة.

**المطلب الثانى:** المستلزمات العضوية للشريعة.

## المطلب الأول

## المستلزمات اللائحية

## للشريعة

**47 – لائحتان وليست واحدة :**

المستلزمات اللائحية للشريعة فى الحياة القانونية المصرية مثلاً، هما: لائحتها التنفيذية (أى السنة) ولائحتها الفرعية (أى التشريع

---

«إن كلام العرب يتركب من اسم وفعل وحرف». انظر محمود السعيد الطنطاوى: من فضائل العشرة المبشرين بالجنة – إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – 2009، ص 150.

فالأفعال حركات وليست كلمات، وبالتالى ليست لغة. والحروف أجزاء فى كلمات، وليست كلمات، وبالتالى ليست لغة. لكن للأفعال أسماء تميزها عن بعضها، كما للحروف أسماء تميزها عن بعضها. وهذه الأسماء وتلك – وليست الأفعال والحروف ذاتها – هى التى تعتبر كلمات، وبالتالى لغة. واللغة بهذا كلها أسماء وأسماء فحسب والأسماء كلها كما يقول القرآن.

المصرى)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...**﴾([1]).

وهما مستلزماتها اللائحية فى أى حياة قانونية وطنية أخرى، وفى كل حياة قانونية وطنية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**....وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾([2]).

فالأوطان دول، وكل دولة قائمة بذاتها. لكن الله خالق أى دولة، وكل دولة، وكل الدول قديماً، وحالياً ومستقبلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾([3]). فأصل كل دولة هو الشعب. والله خالق أى شعب، وكل شعب، وكل الشعوب قديماً وحالياً ومستقبلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ...**﴾([4]).

وبذا، فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على الفرعين التاليين:

## الفرع الأول

## اللائحة التنفيذية

## للشريعة

**48 – تعريفها :**

هى لائحة حصرية، بكافة كلام خاتم الرسل، صريحاً كان هذا الكلام أو ضمنياً، ولو فى شكل فعل أتاه الرسول إيجاباً أو سلباً.

---

([1-4]) 59/ النساء، 83/ النساء، 140/ آل عمران، 13/ الحجرات.

وهذه اللائحة من الوجهة الشكلية، ليست كلاماً إلهياً، إنما هى كلام خاتم الرسل، أى صياغته. أما من الوجهة الموضوعية، فهى كلام إلهى، وبالتالى لا ينطقه الرسول عن هوى إنما هو وحى يوحى إليه مثلما أوحيت إليه الشريعة ذاتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾([1])، وقول خاتم الرسل: ﴿**ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ...**﴾([2]).

**49- معيار موثوقية ومصداقية محتوياتها:**

المعيار القانونى الوحيد بشأن موثوقية ومصداقية هذه اللائحة من حيث محتوياتها، هو معيار موضوعى وعام فى نفس الوقت، بل هو – حتى – مُقنن فى تلك اللائحة ذاتها، وبالتالى فلا يُعتد بأى معيار غيره عملاً بقاعدة : لا اجتهاد مع وجود النص:

1- فهو – من ناحية – معيار مدى موافقة أو مخالفة أى محتوى من محتويات اللائحة للكتاب ذاته، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ستختلفون من بعدى. فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فمنى، وما خالفه فليس عنى)**([3]).

2- وهو – من ناحية أخرى – معيار أحسن الحديث كتاباً ولائحته التنفيذية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً ...**

---

([1]) 3-4/ النجم.
([2]) الألبانى: السابق – ص 516 رقم 2643.
([3]) مشار إليه فى محمد حسين هيكل: الفاروق عمر – 2006 – ط 11 – دار المعارف – ص 259.

**تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء ....﴾** ([1]).

وهو نفس الأمر بالنسبة لأى محتوى من محتويات اللائحة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عنى تُنْكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد منكم، فأنا أبعدكم عنه)**([2]).

**50- لائحة حصرية :**

اللائحة التنفيذية للشريعة، هى لائحة حصرية بكلام خاتم الرسل، وبالتالى عصية على تقزيم محتوياتها بلانقاص منها، كما هى عصية على التمييز بين محتوياتها من حيث الحجية، وذلك كما يلى:

**فأولاً** : يستحيل أن يكذب خاتم الرسل على الله أو على الناس، فيما أوتيه من كتاب ولائحته التنفيذية، ولو أنه بشر على أى الأحوال، مما قد يجعله عُرضة لظن سامعيه فيه أياً كان ظنهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب. ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله)**([3]).

---

([1]) 23/ الزمر.

([2]) الألبانى: السابق – ص 166 رقم 612.

([3-2]) الألبانى: السابق – ص 462 رقم 2341، ص 462 رقم 2338.

([3]) يوسف القرضاوى: السنة مصدر للمعرفة والحضارة – دار الشروق – ط2 – 1998 – ص 24 – 81.

بل يستحيل – حتى – أن يمزج ما أوتيه كتاباً ولائحة، برأى من عندياته، ولو أنه بشر على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشئ من رأى، فإنما أنا بشر)**([2]).

فلا يجوز بعدئذ أن يُفهم من هذين الحديثين، أن النبى لم يكن رسولاً كل الوقت منذ بعثته حتى وفاته، إنما كان رسولا فى بعض هذا الوقت، دون بعضه الآخر، ولو لم يعدم هذا الفهم المخبول من يدافع عنه قديماً أو حديثاً، ثم يتجه بغباء نحو تطهير السنة مما ليست سنة على زعم أن النبى قالها كبشر فحسب. وهذا الخبل اللاعلمى قديم قدم ابن قتيبة (ت 276هـ) والقرافى (ت 684هـ) والدهلوى (ت 1176هـ)، وأحياه رشيد رضا ومحمود شلتوت والقرضاوى مؤخراً([3]).

**وثانياً:** هذه اللائحة هى لائحة بكلام الرسول، وبكلامه وحده، دون سواه، وبالتالى فهى ليست – حتى – لائحة بأقوال الصحابة أو غيرهم بشأن ما قاله أو فعله الرسول. وبهذا، فلا أقوالهم معيار علمى على وجود أو عدم وجود السنة، ولا عدد الرواة منهم معيار علمى لتصنيف السنة من حيث حجيتها إلى متواترة ومشهورة وأحادية.

إذن منهج دراسة السنة من منظور أقوال الصحابة، أو من منظور عدد الرواة منهم، ليس منهجاً علمياً على الإطلاق، ولو أنه المنهج الكتاتيبى الشائع حتى الآن، والذى يفتح الباب أمام اللغو واللغط بشأن وجود أو حجية السنة.

فاللائحة التنفيذية للشريعة، لائحة حصرية، بكلام خاتم الرسل، ومحتوياتها سواء من حيث الحجية، بصرف النظر عن الرواة أو عددهم.

**51- طبيعة اللائحة :**

هذه اللائحة جملة وتفصيلاً، هى لائحة تشريعية، وبالتالى واجبة الطاعة. وهذا الواجب مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ﴾**([1]). وقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**([2]). وقوله تعالى: **﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم﴾**([3]). كما هو مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله)**([4]).

ومؤدى ذلك أن محتويات هذه اللائحة – شأنها شأن محتويات أى تشريع – هى نصوص تشريعية، وبالتالى عصية على التصنيف تصنيفاً كتاتيبياً إلى نصوص «صحيحة» وأخرى «حسنة» وأخرى «ضعيفة».

وبذا، فمنهج تصنيف محتويات تلك اللائحة على ذاك النحو الكتاتيبى، هو منهج غير علمى على الإطلاق، ولا يقوم إلا على معايير شخصية بحتة، ولو أنه المنهج الشائع منذ العصور الوسطى لغاية الآن، لكنه أحد أبواب اللغو واللغط حول أحاديث السنة، وإلى مالا نهاية.

**52- مركز هذه اللائحة :**

هذه اللائحة هى اللائحة التنفيذية للشريعة فى الحياة القانونية على الأرض. فهى لائحة التنفيذ الحى للقرآن عن طريق خاتم الرسل، وأولاً

---

([1-3]) 80/ النساء، 7/ الحشر، 69/ النساء
([4]) الألبانى: السابق – ص 1044 رقم 6044.

بأول وقت نزوله. فما صدر عن الرسول، إنما كان على درب القرآن، الذى أوتيه، فاتخذه نموذجاً مثالياً وحاذى سلوكه عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾([1]).

فالآية بمعنى: إنك لعلى قرآن عظيم، مصداقاً لقول عائشة حينما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم : (**كان خلقه القرآن** )([2]). أى كان يُحاذى سلوكه على القرآن العظيم الذى أوتيه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** ﴾([3]). وهو العظيم فى إتمام صالح الأخلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)**([4]).

وهكذا، فإن هذه اللائحة لم ترتبط بالخلق والأخلاق، إلا على اعتبار أن هذا الخلق أو الأخلاق هو السلوك التنفيذى للقرآن، وبالتالى فهى لائحة تنفيذ القرآن عملاً ومباشرة. ومؤدى هذه الطبيعة التنفيذية للائحة، ما يلى:

**أولاً** : هذه اللائحة هى الأقرب للقرآن، لكنها ليست فى درجته، ولا هى – من باب أولى – أعلى منه درجة، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق، أى هى أدنى منه درجة على الدوام، وبالتالى فالأولوية من حيث الطاعة هى للشريعة ثم للائحتها التنفيذية، وليس العكس صحيحاً.

---

([1]) 4/ القلم.

([2]) الألبانى: السابق – ص 872 رقم 4811.

([3]) 87/ الحجر.

([4-3]) الألبانى: السابق – ص464 رقم 2349، ص 1360 رقم 8186.

**وثانياً:** هذه اللائحة لا تُغنى مطلقاً عن القرآن، لأنها ليست أكثر من لائحة تنفيذية له. كما أن القرآن لا يُغنى عن هذه اللائحة، لأنها لازمة من مستلزماته فى الحياة القانونية على الأرض، وبالتالى فلا غنى عنها مطلقاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثى، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله. فما وجدناه فيه من حلال استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)**([3]).

وقوله أيضاً: **(لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه)**([1]).

**وثالثاً** : يستحيل أن يكون فى اللائحة التنفيذية للقرآن، ما يتناقض معه صراحة أو ضمناً، أى يستحيل أن تُخالف هذه اللائحة القرآن بأى وجه من الوجوه.

أما الكلام بعدئذ عن وجود سنة ناسخة للقرآن، فإنه ضرب من الخبل اللاعلمى، ممن لا يميزون – حتى – بين نظام الوصية بالمال حيث قول خاتم الرسل: **(لا وصية لوارث )**([2])، وبين نظام الوصية بالمعروف فى قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾([3]).

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1204 رقم 7172، ص 1256 رقم 7570.

([3]) 180 / البقرة.

**ورابعاً**: هذه اللائحة أحد مستلزمات وجود الشريعة فى الحياة القانونية، وبالتالى فهى عصية على التصنيف إلى سنة «مؤكدة» للقرآن وسنة «مُبينة» للقرآن وسنة «متممة» للقرآن. فلا القرآن فى حاجة إلى ما يؤكده وهو ذاته حق اليقين (95/الواقعة). ولا إلى ما يبينه وقد تكفل الله ببيانه جملة وتفصيلاً (19/القيامة). ولا إلى ما يتممه وهو لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق (38/الأنعام).

وبذا، فمنهج تصنيف السنة على هذا النحو الثلاثى الكتاتيبى، هو منهج غير علمى على الإطلاق، ولو إنه المنهج الشائع تقليدياً منذ العصور الوسطى لغاية الآن.

**53- أزمة اللائحة التنفيذية حالياً :**

هذه الأزمة، لا تقتصر على أوجه المعاملة الكتاتيبية التى ما زالت السنة تُعامل بها فى مؤلفات الفقه منذ العصور الوسطى لغاية الآن، إنما تشمل أيضاً ما يلى:

**فأولاً** : ما زالت هذه اللائحة مكتوبة كتابة «عرفية» من جانب، وفى ست مجموعات متباينة من جانب آخر، ومُصنفة فى كل مجموعة على استقلال تصنيفاً فقهياً وشخصياً وبالياً من جانب ثالث.

لكن وجود هذه المجموعات العرفية أفضل من عدم وجودها، وأفضل بكثير جداً، وهى: الجامع الصحيح للبخارى المتوفى عام 256هـ. والصحيح لمسلم المتوفى عام 262هـ. وسنن أبى داود المتوفى عام 275هـ. وجامع الترمذى المتوفى عام 276هـ. وسنن ابن ماجة المتوفى عام 273هـ. وسنن النسائى المتوفى عام 303هـ.

وهكذا تقاعس العالم العربى كدولة واحدة قديماً ثم كدول متعددة حالياً، عن كتابة هذه اللائحة كتابة رسمية واحدة وموحدة، وتقاعس قروناً طويلة. لا لشئ، إلا لأن خاتم الرسل قال: **(لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن. فمن كتب عنى غير القرآن فليمحه. وحدثوا عنى ولا حرج. ومن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)**([1]).

بينما موضوع الحديث أن الأولوية فى الكتابة طوال فترة نزول القرآن، هى لكتابة القرآن، وكتابته وحده، وبالتالى يكفى تداول السنة شفاهة ومؤقتاً حتى يتم نزول القرآن. ومن ثم كان الواجب هو الشروع فى كتابة السنة كتابة رسمية واحدة وموحدة، غداة الانتهاء من كتابة القرآن كتابة رسمية واحدة وموحدة، فى عصر الخليفة عثمان. لكن ذلك لم يحدث لغاية الآن، وكأنهم ينتظرون عودة عثمان لكى يكتب لهم السنة كتابة رسمية.

**وثانياً:** واكب عدم كتابة السنة كتابة رسمية لغاية الآن، تصور أن نصوصها بهذا قد أصبحت مجرد نصوص «ظنية» الثبوت عدا بضع عشرات من الأحاديث التى وُصفت قديماً بأنها سنة متواترة، رغم أن هذا التصور ينطوى على دعوة صريحة إلى هجر اللائحة التنفيذية للشريعة، وبالتالى فهو خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً.

فهذه اللائحة ملزمة للمخاطبين بالقرآن، بصرف النظر عما إذا كانت مكتوبة كتابة رسمية أو كتابة عرفية راسخة منذ أكثر من ألف ومائة عام،

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1239 رقم 7434، ص 566 رقم 2937.

مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا علىَّ الحوض)**([2]).

**وثالثاً:** بتصور أن نصوص السنة المشهورة والأحادية هى نصوص ظنية الثبوت، لم تعد غالبية السنة بهذا ملزمة للقضاء الدستورى، الذى قصر دوره على مجرد حماية النصوص «القطعية»، اعتقاداً منه بأنها وحدها هى «مبادئ الشريعة» وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبيان مسايرة محكمة النقض للقضاء الدستورى فى هذا الشأن.

وهذا التصور القضائى خاطئ جملة وتفضيلاً. فمن ناحية، كانت اللائحة التنفيذية (السنة) بكافة محتوياتها، ملزمة للقضاء حال حياة خاتم الرسل، ورغم وجود نهى مؤقت عن كتابتها آنذاك، وذلك أمر مُقنن صراحة فى السنة، فى حديث خاتم الرسل إلى معاذ بن جبل قاضيه إلى اليمن آنذاك.

ومن ناحية أخرى، مبادئ الشريعة هى «أم الكتاب» قرآنياً، والتى لا تتكون إلا من «آيات محكمات»، أى أنها لا تتكون من مجرد أحكام قطعية. ومن ناحية ثالثة، كل شئ فى الشريعة «يقينى»، وبالتالى فهى لا تعرف ما يُسمى فقهاً بـ «أحكام قطعية». ولا تعرف – من باب أولى – ما يسمى «أحكام ظنية».

وعلى أى حال، إذا كانت اللائحة التنفيذية للقرآن لم تسلم من «الأزمة»، بحجمها السالف بيانه، والمستمر قروناً طويلة، والمتنامى حتى دخل القضاء الدستورى وقضاء النقض فى مصر، فما بالنا بحجم أزمة اللائحة الفرعية للقرآن والسنة؟

## الفرع الثانى

## اللائحة الفرعية

## للقرآن والسنة

**54- ظاهرة التشريع المحلى :**

غير معروف لغاية الآن، متى نشأ هذا التشريع لأول مرة تاريخياً؟ وماذا كان مسماه اصطلاحياً آنذاك؟. ومن أين اكتسب قوتيه الملزمة والتنفيذية؟. ولماذا لا يُقبل من أحد الاعتذار بالجهل به؟. ولماذا يسرى فوراً ومستقبلاً، ولا يسرى على الماضى؟ .... إلخ.

لا لشئ، إلا لأنه لم يُنظر بعد إلى ظاهرته باعتبارها خلقاً creation من خلق الله، أى خلقاً من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بدقة بين نشأتيه تاريخياً:

**فأولاً** : التشريع فى نشأته الأولى تاريخياً هو: «منهاج» قرآنياً. ويؤرخ له علمياً منذ البرلمان الإبراهيمى، أى منذ البرلمان فى بداية خلقه تاريخياً. فإبراهيم عليه السلام، رغم أنه كان فرداً واحداً، لكنه كان هيئة تشريعية، أى أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً**﴾(١). وسنزيد هذه النقطة إيضاحاً بعد ذلك.

---

(١) 120/ النحل.

وبعد إبراهيم تعاقبت الرسل، وبالتالى تعاقبت الشرع الإلهية، شرعة تلو شرعة. لكن كان يلازم كل شرعة التشريع الوطنى الذى يلتزم بها، وتستلزم وجوده. فكل شرعة استلزمت وجود منهاج، يُلازمها ويلتزم بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾([1]).

وكانت كل شرعة من هذه الشرع هى شرعة «محلية»، فلا كانت عالمية ولا أبدية، وذلك على خلاف الشريعة التى نزلت على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ..... وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)**([2]).

وبذا لم يكن المنهاج أكثر من منهاج «محلى»، أى تشريع وطنى على الأكثر، وذلك منذ إبراهيم عليه السلام، وقبل أن تكون روما وأثينا واسبرطة شيئاً مذكوراً، أو موجوداً فى التاريخ.

**وثانياً:** التشريع فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو «منسك» قرآنياً. وهو الذى يُلازم القرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، ويلتزم بهما باعتباره لائحتهما الفرعية فى أى وطن، وكل وطن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ...**﴾([3]).

بل إن هذا المنسك هو التشريع الوطنى الذى يسنه البرلمان فى إعادة خلقه تاريخياً، والذى لن يعمل بالفعل إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى

---

([1]) 48/ المائدة.

([2]) الألبانى: السابق – ص 240 رقم 1056.

([3]) 67/ الحج.

بعد اكتمال نزول القرآن واكتمال السنة، على اعتبار أن هذا المنسك هو لائحتهما الفرعية، وبالتالى يستحيل عمل هذا البرلمان الجماعى حال حياة خاتم الرسل.

وتاريخياً لم يعمل هذا البرلمان بالفعل إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى فى عهدى أبى بكر وعمر، ولو اشتهرت تسمية عمله التشريعى فى الأدبيات العربية بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة»، واختصاراً «الإجماع» بحسب الأحوال.

وجهل الشرق العربى باصطلاح «منسك»، ثم استعاضته عنه بلفظ «إجماع» أو عبارة «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة»، لا يختلف عن جهل الغرب قديماً باصطلاح «منهاج» ثم استعاضته عنه بلفظ Law أو Droit أو Diritto ... إلخ، والذى ترجمه ابن سيناء بلفظ «قانون» وأعاده إليهم فترجموه بلفظ "Canon". لكن هذه كلها مجرد أسماء شهرة تاريخية، لا تقوم مقام ولا تحل محل الاصطلاح القرآنى المخصص لهذه الظاهرة فى بداية خلقها وفى إعادة خلقها.

**55- تعريف التشريع المحلى :**

هذا التشريع هو لائحة بكافة كلام المشرع المحلى، أى المشرع فى وطن من الأوطان، والذى لا هو عالمى ولا هو أبدى، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المشرع «جمعية تأسيسية» أو مجرد «برلمان عادى».

وهذه اللائحة جملة وتفصيلاً، هى لائحة تشريعية، وبالتالى فهى واجبة الطاعة. وهذا الواجب مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

**الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ....﴾**([1]). وهذه اللائحة واجبة الطاعة، سواء كانت عمل الهيئة التشريعية هنا فى مصر مثلاً، أى هيئة «أولى الأمر منكم» (59/النساء)، أو كانت عمل الهيئة التشريعية هناك، أى هيئة «أولى الأمر منهم» (83/النساء).

وبهذا الطريق وحده اكتسب التشريع المحلى قديماً وحديثاً، قوتيه، أى قوته التنفيذية وقوته الملزمة، وبالتالى فهو لم يكتسب قوته من فراغ، ولا من اعتياد المخاطبين به على طاعته تلقائياً، ولا من الدولة التى ليست لها سوى قوة مادية، لكنها تفتقر إلى القوة القانونية، وذلك بصرف النظر عما يقال فى الغرب فى هذا الشأن، لكونهم يُنكرون وجود الشريعة ومبادئها، وبالتالى فترديد مقولاتهم فى مصر – دون وعى – هو خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً.

**56- مركز التشريع المحلى:**

اللائحة المحلية هى لائحة فرعية للقرآن والسنة، وبما يترتب على ذلك من آثار، وذلك كما يلى:

**فأولاً** : هى الأخيرة ترتيباً من حيث وجوب الطاعة، أى تتقدم عليها السنة، التى يتقدم عليها القرآن من حيث وجوب الطاعة، وبالتالى لا يجوز أن تكون اللائحة الفرعية متناقضة – أو بالأقل غير متوافقة – مع السنة على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ ...﴾**([2]).

---

([1-2]) 59/ النساء، 67/ الحج.

فيجب إذن أن تكون اللائحة الفرعية متوافقة – أو بالأقل غير متناقضة – مع القرآن ولائحته التنفيذية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾([1]).

**وثانياً:** اللائحة الفرعية تابعة للقرآن، حتى من حيث قواعد نفاذه زمانياً. فهى لا تنفذ فى حق المخاطبين بها إلا بعد إبلاغهم بها كاملة، إبلاغاً يتم عادة بالنشر رسمياً. وبهذا الإبلاغ لم يعد لأى منهم أن يعتذر بجهله باللائحة.

وهى تُنفذ فوراً ومستقبلاً، ولا تُنفد على ما كان قبلها، أى لا يكون لها أى أثر رجعى. وبدهى أن اللائحة الأحدث موضوعياً، تلغى الأقدم، وتحل محلها فى النفاذ فوراً ومستقبلاً بما استحدثته وبما استصحبته معها من اللائحة الأقدم، التى تكف إذن عن النفاذ مستقبلاً.

وهذه كلها قواعد مُسلم بها فى التشريعات الوطنية، ولو لم يُعرف أصلها تاريخياً، لكنها نفس القواعد التى كانت تسرى على الشرع الإلهية، ثم سرت على الشريعة الأخيرة، وقننت فيها، أى هى قواعد مُقننة قرآنياً.

**وثالثاً:** اللائحة الفرعية تابعة للقرآن، حتى من حيث تصنيف موضوعه، الذى هو الحماية القانونية فى جانب والحماية القضائية فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**

---

([1]) 59/ النساء.

**وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**([1]). فالميزان الذى يحمله الملك معصوب العينين بيده، هو رمز القضاء عالمياً.

ومؤدى ذلك أن التصنيف الأساسى للائحة الفرعية (التشريع الوطنى)، هو تصنيفها إلى القانون القضائى droit judiciaire فى جانب، والقانون الموضوعىdroit substantive الذى يقبل وحده التصنيف – بعدئذ – إلى قانون عام وقانون خاص فى جانب آخر. ويترتب على ذلك ما يلى:

أ – تصنيف القانون الوضعى إلى قانون عام وقانون خاص، هو تصنيف «تال» للتصنيف الأساسى، أى ليس هو التصنيف الأساسى لأى قانون وطنى.

ب– أن القرآن غير قابل للتصنيف موضوعياً إلى عبادات ومعاملات، إنما قابل للتصنيف إلى حماية قانونية وحماية قضائية على النحو السالف.

**رابعاً** : واللائحة الفرعية قابلة للتدرج بحسب قوتها الداخلية، إلى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً: أعلاها التشريع الأساسى الذى اشتهرت تسميته بـ «الدستور»، وأوسطها التشريع العادى، وأدناها التشريع اللائحى، وذلك على نحو ما هو معروف حالياً، حتى فى الغرب الذى يُنكر وجود شئ فوق الدستور هناك، كما لو كان دستورهم معلقاً فى فراغ، أو متدلياً من فراغ. لذا فإن ترديد كلام الغرب فى هذا الشأن فى مصر، هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

---

([1]) 25/ الحديد.

**57- ضرورة وجودها :**

اللائحة الفرعية (التشريع المحلى) أحد مستلزمات وجود الشريعة ولائحتها التنفيذية فى الحياة القانونية، فى أى وطن، وكل وطن، وفى أى زمان، وكل زمان.

وهى بهذا لا تُغنى عنهما مطلقاً، لكونها ليست أكثر من لائحة فرعية لهما. وهما لا يُغنيان عنها مطلقاً، إلا حال حياة خاتم الرسل، وللاعتبارات التالية:

1- فعصر خاتم الرسل، لم يكن عصراً محلياً على الإطلاق، إنما كان عصراً عالمياً من كل الوجوه، لكون خاتم الرسل مبعوثاً للناس كافة، وبالتالى لم تكن هناك حاجة مطلقاً إلى لائحة فرعية محلية للقرآن والسنة.

2- فى عصر خاتم الرسل، لم يكن وجود القرآن قد اكتمل بعد، ولا وجود لائحته التنفيذية قد اكتمل بعد، وبالتالى يستحيل وجود لائحة فرعية لهما، إلا بعد وفاة خاتم الرسل، لكونهما لن يكتملا بالفعل إلا بوفاته.

3- وبوفاة خاتم الرسل، ينقضى عصره، ولا امتداد بعدئذ لعصره، لا زمانياً ولا عالمياً. إنما يكون بعدئذ لكل وطن زمانه ومكانه على استقلال، وبالتالى يكون كل وطن وأى وطن فى حاجة دوماً على لائحة فرعية للقرآن والسنة فى حياته القانونية، أى فى حاجة إلى تشريع وطنى.

لذا قلنا من قبل، بضرورة أن يكون فى الأكاديميات المعنية، نظرية مصرية حديثة وموحدة للقانون إلهياً ووضعياً فى مصر.

## المطلب الثانى

## المستلزمات العضوية

## للشريعة

**58- القضاء والمشرع :**

الشريعة، لم تستلزم فقط وجود لائحة تنفيذية لها ولائحة فرعية لهما فى الحياة القانونية الوطنية، إنما استلزمت أيضاً وجود جهازين عضويين، هما: الجهاز القضائى (القضاء) والجهاز التشريعى (البرلمان)، وبالتالى فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على فرعين كما يلى:

**الفرع الأول:** الجهاز القضائى (القضاء).

**الفرع الثانى:** الجهاز التشريعى (البرلمان).

## الفرع الأول

## الجهاز القضائى

## (القضاء)

**59- أصل القضاء :**

القضاء هو الجهاز العضوى الأكثر لزوماً للشريعة فى الحياة القانونية. وهو فى الأصل خلق creation من الخلق، الذى له بداية خلق كما له إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتيه تاريخياً:

**فأولاً:** القضاء فى نشأته الأولى تاريخياً، هو «القضاء الجنائى»، الذى اقتضى وجوده قتل إبن آدم لأخيه قديماً، ولو لم يظهر هذا القضاء إلا بعد ذلك بزمن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([1]).

كما اقتضى وجوده، قسوة العقوبة قديماً وطابعها الانتقامى، ولو على غير جريمة أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان قوم إبراهيم وبشأنه: ﴿**قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**﴾([2]).

أما القضاء «المدنى» فى بداية خلقه تاريخياً، فكان على يد داود عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾([3]). وقوله تعالى فى شأن داود: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾([4])، أى آتاه سبحانه كيفية الفصل فى مزاعم المتنازعين وفق أدلة الإثبات وهى البينة (الشهادة) واليمين القضائية.

لكن فات داود، واجب القاضى فى أن يسمع الخصمين قبل أن يحكم بينهما، ولا يكتفى بسماع أحدهما فحسب دون الآخر، ولا يقضى فى الدعوى بعلمه الشخصى، وبالتالى أخطأ داود الحكم فى قضية، ولو لم يلبث أن أدرك هذا الخطأ، فتاب على الفور إلى ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ**

---

([1-4]) 32/ المائدة، 68/ الأنبياء، 26/ص ، 20/ ص.

**فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاء الصِّرَاطِ . إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ . قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾**([1]).

وأيضاً، فات على داود أن القضاء ليس حكماً وعلماً فحسب، إنما هو علم وحكم وفهم، بل إن للفهم الأولوية على الحكم والعلم، وبالتالى أخطأ فى قضية، بينما لم يُخطئ فيها سليمان ابنه الذى أتاه الله الفهم والحكم والعلم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾**([2]).

إذ قضى داود لصاحب الحقل بأخذ الغنم نهائياً كتعويض عما لحقه من ضررها. بينما لم يقض سليمان لصاحب الحقل إلا بأخذها مؤقتاً لكى ينتفع بها حتى ينتهى أصحابها من إعادة الحقل إلى صاحبه مثمراً كما كان، وعندئذ يستردوا منه غنمهم، وبالتالى فلا هم يفقدوا ملكيتها بصفة نهائية، ولا صاحب الحقل يُعوض إلا بقدر ما يزيل الضرر الذى لحقه، وليس أكثر.

---

([1]-[2]) 21-24/ ص، 78-79/ الأنبياء.

وهكذا قضى سليمان فى القضية وفق قاعدة: لا ضرر ولا أقل القليل من الضرر (الضرار)، إلا فى حالة الضرورة التى تقدر بقدرها، ولا تقدر بأقل أو بأكثر من قدرها. وهى من القواعد التى تعلمها موسى على يد الخضر، الذى دفع الضرر عن جدار اليتيمين ولو لم يعد عليه أى نفع شخصى، كما دفع ضرر اغتصاب السفينة كلها بضرر أقل منه هو مجرد إتلافها فحسب.

**ثانياً:** والقضاء عامة، جنائياً ومدنياً، كانت نشأته الآخرة تاريخياً، فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى ( 610–632م)، وعلى يد خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا**﴾([1])،

وقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ... وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ**﴾([3]).

وبذا، لم يعد لأحد من الناس أن يقضى لنفسه بنفسه على الإطلاق nul ne se faire justice à soi-même، ولا يجوز حرمان أحد من حق التقاضى، ولا أن يكون فى حلقه غصة مما يُقضى به قضاء، ولا أن يُنكر حجية أحكام القضاء، وبالتالى أصبح على الناس عامة وفرادى احترام القضاء ذاته، واحترام أحكامه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ**

---

([1–2]) 105/ النساء، 48–49/ المائدة.

**وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾**([1]).

**60 – تطور القضاء شخصياً ورأسياً:**

لكن القضاء لم يلبث أن شهد تطوراً فى تنظيمه، حال حياة خاتم الرسل. فتطور القضاء، تطوراً شخصياً أى من حيث الهيئة القضائية، وتطوراً رأسياً أى من حيث التقاضى على درجتين، وذلك كما يلى:

**فأولاً** : اتسع نطاق الهيئة القضائية، بحيث لم تعد تقتصر على خاتم الرسل وحده، إنما تولى معه أمانة القضاء حال حياته، رجال آخرون، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾**([2]).

فالقضاء أمانة، ولا يؤتمن عليه إلا الرجال، لكن لا يؤتمن عليه – حتى – ضعاف الرجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها** )([3])، وقوله أيضاً: (**يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تتأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**)([4]).

إذن القضاء أمانة، ولا يؤتمن عليه إلا الرجال الأقوياء، لكن ليس كلهم، إنما بعضهم وهو القليل، دون بعضهم الآخر وهو الغالب، الذى

---

([1-2]) 65/ النساء، 58/ النساء.

([3-4]) الألبانى: السابق – ص 1291 رقم 7823، ص 1291 رقم 7825.

يّذبح بدون سكين لو جُعل قاضياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين)**([1]).

وبذا، فلا تؤتمن النساء على القضاء مطلقاً. فالله ورسوله أعلم بمدى نقص عقولهن ودينهن، ومدى اعوجاجهن فطرياً، ومدى تذمرهن وكفرهن – حتى – العشير. ومدى ضآلة نسبة الكمال فيما بينهن، والتى لم تتجاوز آسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وكلهن لم تتولين القضاء على الإطلاق.

وبدهى أن السنة لم تجعل طلبهن العلم فريضة قياساً على طلب الرجال له، لكى تتمردن على الشريعة، إنما لكى تلتزمن – على الأقل – بقوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .... وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ...**﴾([2]).

ولا يجوز مطلقاً قياس الهيئة القضائية المصرية مثلاً، على أى هيئة أو هيئات قضائية أجنبية تُنكر وجود الشريعة ومبادئها. لأنه قياس فاسد بطبعه، وبالتالى خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، ويتمخض عن إجازة عمل النساء بالقضاء المصرى أسوة بالقضاء الأجنبى.

**وثانياً:** اتسع نطاق التقاضى على درجتين فى عصر خاتم الرسل، بحيث لم يعد يقتصر على التقاضى الجنائى وحده كما كان عليه الحال

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 1065 رقم 6190.

([2]) 33– 34/ الأحزاب.

فى عصر يوسف عليه السلام، إنما امتد هذا النطاق إلى التقاضى المدنى، فى مسائل الأحوال الشخصية. وهذا ما حدث فى قضية «المجادلة»، التى استأنفت (اشتكت) إلى الله حكم خاتم الرسل فى قضية ظهارها من زوجها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾([1]).

فشكايتها آنذاك، بمثابة استئناف، الذى بمناسبته نزلت أحكام الظهار الموضوعية، التى لا تزيد ولا تقل أهمية عن هذا الاستئناف من الوجهة العلمية القانونية، وبالتالى فإن لفظ «المجادلة» بهذا هو اصطلاح قرآنى وله مفهومه العلمى القانونى، الذى هو «المستأنفة» لدعواها، أو «الطاعنة» فى الحكم الصادر ضدها بحسب الأحوال.

كما امتد نطاق التقاضى على درجتين إلى مسائل الأحوال العينية، كاستئناف أهالى ضحايا «زبية الأسد»، ضد حكم قاضى اليمن آنذاك على بن أبى طالب، الذى قضى بتعويضات متباينة لهؤلاء الأهالى، ولم يقض لأى ضحية منهم بدية كاملة، إلا الضحية الأخيرة. فاستأنفوه أمام خاتم الرسل، فقضى بتأييد حكم أول درجة.

وتوسعة نطاق التقاضى على درجتين، كانت ضرورة عصرية ملحة، حتى لو كان قاضى أول درجة هو خاتم الرسل، مصداقاً لقوله: **(إنما أنا بشر، وأنه يأتينى الخصم. فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من**

---

([1]) 1/ المجادلة.

**بعض. فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)**([1]).

**61- مستلزمات إتقان القضاء مهنياً:**

ارتقت الشريعة بالقضاء مهنياً، فزودته بالكثير من القواعد الفنية اللازمة لإتقان نشاطه على أحسن وجه، وذلك كما يلى على سبيل المثال:

**فأولاً** : قاعدة أن العمل مكون من عنصرين أحدهما شكلى مادى والآخر موضوعى معنوى هو النية أو الإرادة. لذا فالعبرة فى هذا العمل ليست بشكله المادى على الإطلاق، إنما هى بالنية أو الإرادة فيه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنما الأعمال كالوعاء. إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه)**([2])، وقوله: **(إنما يبعث الناس على نياتهم)**([3])، وقوله: **(إنما الأعمال بالنيات)**([4]).

وهذا إحياء لقاعدة راسخة، منذ تعلمها موسى القاضى فى مصر، على يد الخضر الذى قال له بشأن ما أحدثه فى السفينة: ﴿**فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾([5])، وقال له بشأن ما أحدثه فى الغلام: ﴿**فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا**﴾([6])، أى أراد هو ووالد ووالدة الغلام، وقال له بشأن الكنز: ﴿**فَأَرَادَ رَبُّكَ**﴾([7]). وهكذا فوراء كل عمل إنسانى إرادة فردية أو جماعية بحسب الأحوال، وكذا حتى توجد إرادة إلهية وراء عمل الله.

---

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 463 رقم 2342، ص 460 رقم 2320، ص468 رقم 2379.
([4]) رواه البخارى.
([5-7]) 79/ الكهف، 81/ الكهف، 82/ الكهف.

وفكرة تفريد كل عمل إلى عنصرين، هى فكرة معمول بها على نطاق واسع، سواء فى العقد أو الجريمة، وفى العمل الرسمى قضائياً كان أو إدارياً أو تشريعياً .... إلخ.

**وثانياً** : لا يكفى للقضاء أن يسمع القاضى أحد الخصمين الحاضرين، دون أن يسمع الآخر، إنما يلزم أن يسمعهما، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا جلس إليك الخصمان فسمعت من أحدهما، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)** (١).

وهذا إحياء للقاعدة، التى خالفها داود فى قضية من تسوروا المحراب، ثم استدرك بعد الحكم، فاستغفر ربه وتاب إليه على نحو ما تقدم بيانه(٢).

**وثالثاً** : الإثبات القضائى بالبينة أو باليمين القضائية، من مستلزمات الفصل فى خطابى المتنازعين أمام القضاء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه )**(٣). وقوله أيضاً: **(المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة)**(4).

---

(١) الألبانى: السابق – ص 144 رقم 478.

(٢) وهذه القاعدة أقدم من روما وأثينا واسبرطة، ولا يجوز تبريرها فلسفياً، قارن: إبراهيم نجيب سعد: قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع – 1981 – منشأة المعارف.

(٣-4) الألبانى: السابق – ص 559 رقم 2897، ص 1133 رقم 6682.

وهذا هو مناط الفصل فى خطابى المتنازعين أمام القضاء، وذلك على نحو ما أوتيه داود من ربه، وذلك فى القرن العاشر قبل الميلاد، وقبل أن تكون روما وأثينا وإسبرطه شيئاً مذكوراً فى التاريخ.

**رابعاً** : لا يجوز الضرر، ولا يجوز – حتى – أقل القليل من الضرر أى الضرار، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لا ضرر ولا ضرار)**([1]). ومن ثم يجب منع الضرر قبل وقوعه، بل إن منعه مُقدم – حتى – على جلب النفع، وذلك على نحو ما فعل الخضر بشأن جدار اليتيمين (77/الكهف).

بل يجوز – حتى – منع الضرر ولو بضرر، لكن لا يجوز منعه بضرر أكبر منه، ولا بضرر مساو له، إنما يجوز منعه بضرر أقل منه، وذلك على نحو ما فعل الخضر بشأن السفينة، وبشأن الغلام. وهذا الضرر الأقل هو الضرار، الذى لا يجوز إحداثه إلا فى حالة الضرورة أى على سبيل الاستثناء، الذى لا يتقرر إلا بنص (82/الكهف).

وهكذا فقاعدة: لا ضرر ولا ضرار هى إحياء لقاعدة راسخة، منذ تعلمها موسى القاضى فى مصر، على يد الخضر. وهى مُقننة قرآنياً فى سورة الكهف. وهى نفسها التى طبقها سليمان فى قضية الحرث، مراعياً إزالة الضرر عن صاحب الحقل، لكن بأقل ضرر على صاحب الغنم التى أحدثت هذا الضرر.

---

([1]) الألبانى: السابق – ص1249 رقم 7517.

**خامساً** : والقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جنائى، الذى يسرى فوراً ومستقبلاً، ولا يسرى مطلقاً على ما قبله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾([1]).

وكذا النص المدنى، يسرى فوراً ومستقبلاً، ولا يسرى مطلقاً على ما قبله، ولو تعلق الأمر بميراث، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام)**([2]).

**سادساً**: لا يكفى حتى شخصية العقوبة على نحو ما كانت فى عصر يوسف ( 74 و 75 و 78 و 79/يوسف)، إنما يلزم شخصية العقوبة التى لا تطال أحداً غير الجانى أو الجناة بحسب الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾([3]).

**سابعاً** : لا يكفى وقوع الجريمة لوقوع الجزاء تلقائياً، لأن الجزاء لا يقع إلا بالقضاء. وقبل إيقاعه قضاء، لا يكون المتهم جانياً، ولا – حتى – متهماً، إنما ما زال بريئاً ولم تثبت إدانته قضاء بعد.

وتسرى هذه القاعدة فى حالة التلبس بالجريمة، سواء ارتكبت فى البحر كإتلاف سفينة الغير، أو ارتكبت فى البر ولو كانت قتل نفس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ**

---

([1]) 15/ الإسراء.
([2]) الألبانى: السابق – ص 988 رقم 5657.
([3]) 164/ الأنعام.

**مَعِيَ صَبْرًا ﴾**([1]). وقوله تعالى: **﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا﴾**([2]).

وهذه القاعدة راسخة منذ تعلمها موسى القاضى فى مصر على يد الخضر. وهى تطبيق لمبدأ: كل شئ يحدث فى أوانه، ولا شئ يحدث قبل أوانه، وأوان القطع بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها هو صدور الحكم بالإدانة، وليس مجرد توافر شكل الجريمة.

**وثامناً:** القاعدة أن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه منه، كمن يقتل مورثه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ليس للقاتل من الميراث شئ )**([3]). ومن ثم، لا تسرى هذه القاعدة إذا كان القتل خطأ غير مقصود أصلاً، أى هى لا تسرى إلا إذا كان الوارث قد استعجل ميراثه بقتل مورثه عمداً.

**وتاسعاً:** على القاضى أن يحكم فى كل قضية على استقلال، وعلى استقلال – حتى – عن مثيلاتها التى قضى فيها من قبل، وبالتالى ليس مُلزماً بأن يأخذ فى شأن قضية مطروحة عليه بأحكامه السابقة فى مثيلاتها من القضايا، ولا حرج عليه إذن إذا أصدر فيها حكماً يُخالف سوابقه القضائية فى مثيلاتها.

لذا جاء فى رسالة الخليفة عمر إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى: «... ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه

---

([1-2]) 70-72/ الكهف، 74-75/ الكهف.
([3]) الألبانى: السابق – ص 954 رقم 5422..

لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل».

**وعاشراً:** القاعدة أن الشريعة الأحدث موضوعياً وزمانياً، تلغى الأقدم منها فيقف نفاذها، وبالتالى تحل محلها فى النفاذ فوراً ومستقبلاً، بما استحدثته وبما استصحبته معها من الأقدم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**([1]).

ولا وجه للاعتراض على هذا الاستبدال والحلول، طالما أن الشريعة الأقدم والأحدث قد صدرتا ممن يملك إصدارهما، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**([2]).

**الحادى عشر:** والشرع الإلهية قد تعاقبت تبعاً لتعاقب الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً﴾**([3]). ومن ثم لم يكن هناك أى عصر خالياً من وجود قانون إلهى، مصداقاً لقوله تعالى: **وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلا خلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾**([4]).

وبذا لم يعد لأحد من الناس فى أى عصر من العصور أى يحتج بجهله بوجود القانون الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾**([5]).

ولن يستثنى من ذلك إلا من يجهل فعلاً يوم القيامة وجود النار، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أربعة يحتجون يوم القيامة. رجل أصم لا**

---

([1-5]) 106/ البقرة، 101/ النحل، 36/ النحل، 48/المائدة، 165/ النساء.

**يسمع شيئاً. ورجل أحمق. ورجل هرم. ورجل مات فى فترة. .... فيأخذ مواثيقهم ليطعنه، فيرسل إليهم: أن ادخلوا النار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها)**([1]).

## الفرع الثانى

## الجهاز التشريعى

## (البرلمان)

**62- مشكلته :**

للجهاز التشريعى (البرلمان)، فى أى وطن وكل وطن، مشكلة مصطنعة faux – probleme، وقائمة منذ بداية العصر الأموى (661م) لغاية الآن.

لا لشئ على الإطلاق، إلا لأنه لم يُنظر إليه قط كشئ لم تُفرط الشريعة فى بيانه عملاً بالآية 38/ الأنعام. كما لم يُنظر إليه إذن كخلق creation من الخلق الذى له بداية خلق وإعادة خلق عملاً بالآية 19/العنكبوت.

ومن ثم، لم يتطرق أحد قط نحو التمييز بين نشأتى هذا الخلق تاريخياً على نحو ما توجب الآية 20/العنكبوت. بل حتى أنكر الكثيرون فى مصر ([2]) وفى خارجها([3]) وجود هذا الجهاز التشريعى فى الشريعة،

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 213 رقم 881.

([2]) انظر مثلاً، محمد أحمد سراج و أحمد فراج حسين: تاريخ الفقه الإسلامى – 1999- ص 7 و ص 48 على التوالى.

([3]) وانظر مثلاً: فؤاد الدهان: ترجمة رسالة برنار بوتيفو، الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية – ط1 – 1997 – دار سينا للنشر – ص64.

وبالتالى اعتبروا وجوده فى أى وطن وكل وطن بمثابة أمر غير جائز عقائدياً، بينما العكس هو الصحيح قرآنياً، وذلك على التفصيل الآتى:

**63- البرلمان فى بداية خلقه :**

الهيئة التشريعية فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى: الهيئة «الإبراهيمية». نسبة إلى إبراهيم عليه السلام، الذى كان فرداً واحداً، لكنه كان هيئة تشريعية كاملة، أى أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً**﴾([1]).

فلفظ «أمة»، ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو اصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى لا يُرجع فى شأنه إلا إلى القرآن أو لائحته التنفيذية (السنة) على الأقل أو هما معاً بحسب الأحوال.

وبالرجوع إليهما نجد أن إبراهيم سن التشريع الذى ورد فى قوله تعالى: ﴿**هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا** ...﴾([2]) أى فى هذا القرآن. والتشريع الذى يُحرم الزواج بين الأشقاء، على أن تعتبر الزوجة قريبة كانت أو غير قريبة بمثابة شقيقة للرجل «حكماً»، وليس حقيقة، وذلك على نحو ما ورد فى السنة من حوار بين إبراهيم وسارة فى مصر قديماً.

---

([1-2]) 120/ النحل، 78/ الحج

وكذا التشريع الذى يبيح للرجل أن يجمع تحته أكثر من زوجة معاً، وبالتالى اقترن هو بهاجر بعد سارة. وهذا التشريع أباح – فى نفس الوقت – للرجل أن يتخذ من ملك يمينه زوجة، لها كل حقوق الحرة. وكذا التشريع الذى يبيح الطلاق، كما يبيح للمطلق أو للمطلقة بحسب الأحوال، الاقتران بآخر بعد الطلاق. فكان إسماعيل أول من طلق آنذاك .... إلخ.

**64- مبادئ تكوين وتبعية البرلمان :**

صاحبت الجهاز التشريعى فى بداية خلقه تاريخياً، ثلاثة مبادئ عامة، تتعلق بتكوينه وتبعيته على الدوام، بحيث لا يجوز مطلقاً إنكارها أو تجاهلها أو مخالفتها بأى وجه من الوجوه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ** ﴾([1]). أما هذه المبادئ العامة، فهى كما يلى:

**أولاً** : الأصل فى البرلمان هو البرلمان «الرجالى» جملة وتفصيلاً، لكونه هيئة أولى الأمر والنهى التشريعى، وبالتالى لا يجوز مطلقاً أن يكون البرلمان نسائياً، ولا – حتى – مختلطاً من الرجال والنساء، وذلك قياساً – من باب أولى – على قول خاتم الرسل: **(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)**([2]).

---

([1]) 130/ البقرة.

([2]) الألبانى: السابق – ص 928 رقم 5225.

فإذا كان تولى المرأة أمر الرجال باعتبارهم قوماً، بمثابة خيبة لهم، فما بالنا إذا تولت النساء أمر التشريع؟ فالخيبة عندئذ ليست للرجال فحسب، إنما أيضاً للتشريع ذاته.

وتاريخياً، حتى منتصف القرن الماضى كان هذا المبدأ مبدأ عالمياً، ومطلقاً، ثم حدث الإخلال به فى الغرب تباعاً، إنما لا يجوز قياس البرلمان المصرى على برلماناتهم هناك، وهم ينكرون وجود الشريعة ومبادئها، بينما مصر لا تنكر وجود الشريعة أو مبادئها.

**ثانياً**: والأصل فى البرلمان هو البرلمان «اللانيابى»، أى الذى يتكون بطريق اصطفاء أعضائه وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية، ولا تقل مطلقاً عن شروط اصطفاء الهيئة القضائية مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿**وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا**﴾([1]).

فلا يجوز إذن تكوين برلمان فى أى وطن، بطريق انتخاب أعضائه بواسطة الناس. لأن هؤلاء الأعضاء لا يتولون عملاً إدارياً، ولن يوجد نظام «أمثل» لانتخابهم، أى لن يخلو نظام البرلمان النيابى من الفساد كما هو حاصل الآن على صعيد دول العالم، ولو بدرجات متفاوتة الفساد.

وليس معنى هذا بالبداهة، أن يتولى رئيس الدولة انتقاء أعضاء البرلمان، إنما معناه اصطفاء أعضاء البرلمان إسوة باصطفاء أعضاء

---

([1]) 130/ البقرة.

الهيئة القضائية، وبالتالى فلا حاجة بعدئذ إلى تأقيت البرلمان، ولا تخويل رئيس الدولة حق حله، لكى يتفرغ البرلمان لعمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة.

**وثالثاً:** الأصل فى البرلمان هو البرلمان الخاضع مباشرة لله، والملتزم دوماً بقانونه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا** ...﴾([1]). فلا يجوز إذن أن يكون البرلمان تابعاً لله وتابعاً للدولة فى نفس الوقت، ولا يجوز – من باب أولى – أن يكون البرلمان تابعاً للدولة وحدها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ... وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾([2]).

فوظيفة الجهاز التشريعى هى عمل اللائحة الفرعية للقانون الإلهى، وبالتالى يجب أن يكون تابعاً لله، وملتزماً بقانونه. وقلنا من قبل أن هذه اللائحة (التشريع الوطنى) منذ بداية خلقها «منهاج»، ويؤرخ لها منذ البرلمان الإبراهيمى.

وهذه المبادئ الثلاثة هى مبادئ عالمية، ومطلقة، وراسخة تاريخياً، ومُقننة قرآنياً، ومُقننة على استقلال فى الآية 120/النحل، من باب التذكير دوماً بوجودها يقيناً فى الشريعة من جانب، وبضرورتها يقيناً فى أى جهاز تشريعى وطنى من جانب آخر، وبالتالى فهى عصية على الإنكار أو التجاهل أو المخالفة.

---

([1-2]) 120/ النحل، 120/ النحل.

أما عدم التزام المشرع الدستورى فى مصر بتلك المبادئ فى نظام البرلمان المصرى، فإنه وجه من وجوه سلبية علاقة المصريين بالقرآن وذلك على نحو ما تقدم بيانه فى المبحث الأول من هذا المؤلف، وبالتالى لا يؤمل خيراً من وراء هذا البرلمان، إنما مزيد من الفوضى فى الحياة القانونية المصرية.

**65- البرلمان فى إعادة خلقه :**

الجهاز التشريعى فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو بدوره أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» قرآنياً، شأنها فى ذلك شأن الجهاز التشريعى فى بداية خلقه تاريخياً على يد إبراهيم عليه السلام.

ومن ثم، فإن هذا الجهاز التشريعى يخضع لنفس المبادئ الثلاثة المتعلقة بتكوين وتبعية الجهاز التشريعى فى بداية خلقه تاريخياً، وهى المبادئ المُقننة فى الآية 120 من سورة النحل وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالى فهو يخضع لمبدأ: البرلمان الرجالى جملة وتفصيلا، والبرلمان اللانيابى أسوة بالهيئة القضائية على الأقل، والبرلمان التابع لله وحده والملتزم بقانونه سبحانه.

لكن الجهاز التشريعى، لم يعد أمة مكونة من فرد واحد، إنما أصبح أمة مكونة من جمع من الرجال، ولو أنها لن تتكون بالفعل حال حياة خاتم الرسل، وبالتالى ستتكون لأول مرة تاريخياً بعد وفاته، أى بعد

اكتمال القرآن واكتمال لائحته التنفيذية (السنة). فوظيفة هذا البرلمان الجماعى هى عمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة معاً.

ولابد إذن أن يكون عمل هذا البرلمان الجماعى مقيداً بـ «أم الكتاب»، أى بمبادئ الشريعة، أو بالأحرى بالمبادئ الأعم communs للشريعة، وهى: مبدأ سمو القرآن، ومبدأ: الأمر بالمعروف، ومبدأ: النهى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**([1])

فلفظ «أمة» فى الآية، ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو اصطلاح له معناه العلمى القانونى، الذى يرجع فى شأنه إلى القرآن ذاته، وإلى الآية 120/ النحل بصفة خاصة. ومن ثم فهذه الأمة، ليست أمة أياً كانت بحيث تنشأ تلقائياً أو عفوياً، ولا هى مجرد أمة «أهلية» بحيث تنشأ تطوعياً، ولا هى أمة «دعوية» بحيث تنشأ كهنوتياً، إنما هى أمة تشريعية، أى أمة رسمية ومصطفاه، وواجبة الوجود فى أى حياة قانونية وطنية، لعمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة.

ويجب إذن أن تكون المبادئ الثلاثة المتعلقة بعمل البرلمان الجماعى، موضع اعتبار حال وضع شروط انتقاء أعضائه. فيلزم فى العضو أن يكون على علم يقينى بمفهوم سمو القرآن، ومفهوم المعروف، ومفهوم المنكر على الأقل.

---

([1]) 104/ آل عمران.

## 66- تجربة أول برلمان جماعى:

البرلمان الجماعى لم يشهد أول تجربة لوجوده تاريخياً وفق مبادئ تكوينه وتبعيته فى الآية 120/النحل، ومبادئ عمله فى الآية 104/آل عمران، إلا فى أول دولة عربية قامت فور وفاة خاتم الرسل، وفى عهدى أبى بكر وعمر على وجه الخصوص.

وكان مقر هذا البرلمان فى العاصمة آنذاك، وهى: المدينة، وبالتالى منع أبو بكر – ثم عمر من بعده – الأعضاء من مغادرة المدينة إلا للضرورة وبإذن منه. فكان يتكونً من أوائل خريجى «أكاديمية الأميين للقانون»، وهم المهاجرون من الصحابة، لما لهم من أسبقية مُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ... رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾**([1]).

والتشريع الذى كان يسنه هذا البرلمان، لم يكن معروفاً باسم آنذاك، لا بإسمه الاصطلاحى قرآنياً، ولا بغيره، ولو لم يلبث أن اشتهرت بعد ذلك تسميته تجوزاً فى الأدبيات العربية بـ «إجماع الصحابة»، أو «إجماع أهل المدينة» ثم اختصاراً «الإجماع»، الذى كان تشريعاً برلمانياً بالمعنى الدقيق، وبالتالى رفض مالك ثم ابن حنبل مد هذا الاصطلاح إلى مجرد «إجماع المفتين».

---

([1]) 100/ التوبة.

واعتبر هذا العمل التشريعى بمثابة العنصر الثالث القائم بذاته، والذى يلى السنة التى تلى القرآن، ترتيباً ودرجة معاً، أى اعتبروه لائحة فرعية محلية للقرآن والسنة.

وجدير بالإشارة أن هذا البرلمان الجماعى، لم يكن نيابياً، ولا مؤقتاً بزمن، إنما هو البرلمان اللانيابى، والدائم زمانياً، وبالتالى غير قابل للحل من قبل الخليفة، الذى لم يكن له – حتى – أن ينيب عنه غيره فى حضور جلسات البرلمان، إنما كان عليه أن يحضر بنفسه هذه الجلسات، ويترأس الاجتماعات، وبالتالى لم يكن له بعد سن التشريع أن يعترض عليه، أو يُعطل نفاذه. وكانت جلسات هذا البرلمان علنية.

لذا أوجبت السنة الاقتداء بنظام أول برلمان جماعى تاريخياً، وذلك ضمن الواجب العام بالاقتداء دوماً بدستور عصرى أبى بكر وعمر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)**([1]).

**67- أفول التجربة :**

وللأسف أن أول من لم يقتد بهذا الدستور، ولا بنظام البرلمان الجماعى فيه، هو معاوية، الذى استبدل بالمدينة كعاصمة للدولة آنذاك، عاصمة أخرى هى دمشق، فاستحال تكوين برلمان من الصحابة، واستحال وجود لائحة فرعية للقرآن والسنة، وبالتالى عمت الفوضى فى الحياة القانونية العربية على يد المفتين، واستمرت هذه الفوضى طوال العصور الوسطى لغاية الآن.

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 254 رقم 1142.

وأصبح المشرع فى مصر مثلاً، يفتقر – حتى – إلى ثقافة عمل التشريع الأساسى وهو الدستور، وبالتالى يتوهم هذا المشرع أن فى مصر «كل» النيل، وأن فيها نهر واحد وذلك فى المادة 44 من هذا الدستور([1])، بينما العكس هو الصحيح قرآنياً.

فلا كل النيل موجود فى مصر، إنما فيها مصبه فحسب. ولا مصب النيل نهو واحد، إنما جمع من الأنهار، أى ثلاثة منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان فرعون إلى المصريين آنذاك: **﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾**([2]).

وهذا مجرد مثال من أمثلة على أن المشرع الدستورى المصرى، لم يعد يُدرك أن وظيفته هى عمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة فى مصر، ولا يدرك – حتى – جغرافية مصر. فما بالنا إذن بمستوى مدركات المشرع العادى فى مصر؟

لذا قلنا من قبل، بضرورة فتح باب الطعن القضائى فى الدستور المصرى، وفتح باب الطعن فيه أو فى التشريع العادى أو فى التشريع الفرعى، بطريق الدعوى الأصلية أو بطريق الدعوى الفرعية بحسب

---

([1]) تنص المادة 44 دستور على أن: «تلتزم الدولة بحماية نهر النيل .... وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ... وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات .....».

([2]) 51/ الزخرف.

الأحوال، وبالتالى يجب – حتى – تغيير مسمى «المحكمة الدستورية العليا»، إلى «المحكمة العليا لرقابة الشرعنة».

وهكذا فالمشرع المصرى لم يعد يدرك – حتى – أن وظيفته هى عمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة. لا لشئ، إلا لأن نظام هذا المشرع أبعد ما يكون عن النظام الأمثل للبرلمان فى الشريعة، وبالتالى يتجه هذا المشرع – دون وعى – ومنذ منتصف القرن الماضى، نحو تقييد «حق الشريعة» على القضاء المصرى وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وكذا تقييد حقها على المشرع ذاته.

# المبحث الرابع

# موضوع

# علم التأويل

تنويه :

لابد من التمييز بين «الإسلام» و «الإيمان» و «البر»، كأنظمة ثلاثة فى الشريعة: فالإسلام هو الدين الإلهى عبر التاريخ وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾([1]).

وهو خلق، له بداية خلق، وله إعادة خلق. وأركانه فى نشأته الآخرة تاريخياً، على يد خاتم الرسل، لا تقل ولا تزيد عن الخمسة المعهودة، والواردة عداً وحصراً فى قوله: **(بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)**([2]). وهى غير قابلة للزيادة فيها أو الإنقاص منها، لا بالاجتهاد، ولا بالقياس.

وهو بهذا يختلف عن الإيمان، مصداقاً لقوله تعالى بشأن اختلافهما: ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾([3]). وقول خاتم الرسل: **(الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار، والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره)**([4]).

وهما بهذا يختلفان عن البر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن البر: ﴿... **وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**

---

([1]) 19/ آل عمران.

([2]) الألبانى: السابق – ص 547 رقم 2840.

([3]) 14/ الحجرات.

([4]) الألبانى: السابق – ص 450 رقم 2798.

**وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ ...﴾([1])**

**68- عرض :**

موضوع علم التأويل هو : «الشريعة» أصلاً. لكن الشريعة كنص حكيم قاطع له سر، وسره كامن فى علم تأويلها ذاته، الذى لا ينظر إليها إلا باعتبارات ثلاثة يجب الالتزام بها دوماً، وذلك ما يلى:

1- فهى منظومة فنية واحدة، وفريدة، أى ليس لها أى نظير على الإطلاق، وبالتالى فهى عصية على التقليد من جانب المخاطبين بها جناً وإنساً على السواء. فهى عصية على تقليدهم إياها، تقليداً كلياً (88/الإسراء)، أو تقليداً جزئياً ولو فى حدود أقل من عشرها أى فى حدود عشر سور فحسب ( 13/هود)، أو - حتى - فى حدود أقل من واحد بالمائة منها أى فى حدود سورة واحدة فحسب ( 23/البقرة و 38/يونس).

2- وهى منظومة فنية لها قصد خاص بها، وقصد فريد، أى ليس له أى نظير على الإطلاق. لكنه مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال من باب التذكير دوماً بوجوده يقيناً فى الشريعة من جانب، وبضرورته يقيناً للمخاطبين بها من جانب آخر. ألا وهو: «التنوير»، مصداقاً لقوله

---

([1]) 177/ البقرة.

تعالى: ﴿**الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾([1])

3- وهى منظومة لها «أدواتها» الخاصة بالتنوير، والتى ليس لها أى نظير على الإطلاق. ألا وهى: الاصطلاحات، والأمثال (89/الإسراء)، والمثانى عامة ( 23/الزمر)، والمثانى الخاصة بالشريعة (87/الحجر)، بحسب الأحوال. لكن موضوع المبحث الراهن يقتصر على المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** التنوير بالاصطلاحات.

**المطلب الثانى:** التنوير بالأمثال.

## المطلب الأول

## التنوير بالاصطلاحات

**69- تمهيد :**

كل ألفاظ القرآن اصطلاحات، وبالتالى لا يُرجع بشأن مفاهيمها إلا إلى القرآن ذاته، أو إلى أهل الذكر على الأقل، أولئك الذين ليسوا موجودين خارج القرآن على الإطلاق، وبالتالى فإن محتويات المطلب الراهن تتوزع على فرعين، كما يلى:

---

([1]) 1/ إبراهيم.

## الفرع الأول

## طبيعة

## ألفاظ القرآن

**70- طبيعة اصطلاحية :**

ألفاظ القرآن جملة وتفصيلاً هى ألفاظ الشريعة، أى ألفاظ تشريعية، وبالتالى فهى اصطلاحات أصلاً، وبما يترتب على ذلك من آثار ثلاثة كما يلى:

**فأولاً:** الشريعة لم تترك للمخاطبين بها تحديد مفاهيم ألفاظها، لكيلا يتعاملوا مع تلك الألفاظ كألفاظ لغوية عربية من جانب، ولكيلا يختلفوا بعدئذ بشأن مفاهيمها اللغوية من جانب آخر، ولكيلا يكون بعدئذ لأى لفظ قرآنى عدة مفاهيم متباينة أو مختلطة أو متضاربة أو ملتبسة من جانب ثالث.

خذ مثلاً، لفظ «قرء» فى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾(١). مازال يُنظر إليه كلفظ لغوى عربى، وبالتالى «يحتمل أكثر من معنى ... فالقرء له معنيان فى لغة العرب **أحدهما** الحيضة، **وثانيهما** الطهر بين الحيضتين. ولذلك اختلف الرأى:

---

(١) 228/ البقرة.

فالحجازيون (أهل الحديث) يأخذونه بمعنى الطهر، أما عند العراقيين (أهل الرأى) فهو الحيضة نفسها»([1]).

بينما هذا اللفظ اصطلاح، ومفهومه اصطلاحياً هى: الحيضة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (.. **فإذا أتى قروؤك فلا تصلى، فإذا مر قروؤك فتطهرى، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء**)([2]). وبذا فالخلاف فى شأنه هو خلاف مختلق أصلاً، ولو أنه متداول منذ العصور الوسطى لغاية الآن.

**ثانياً:** الشريعة جعلت كل ألفاظها اصطلاحات، وكل اصطلاح قرآنى هو اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهوم واحد وليس أكثر. هو مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى القانونى، الذى لا يُرجع فى شأنه إلا إلى القرآن ذاته، أو لائحته التنفيذية (السنة) على الأقل، أو إليهما معاً، بحسب الأحوال.

خذ مثلاً لفظ «عين حمئة» فى قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ** ...﴾([3]). مازال يُنظر إليه كلفظ لغوى عربى، بمعنى «عين الماء ذات الحمأ، أى ذات الطين الأسود

---

([1]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 49.

([2]) الألبانى: السابق – ص 466 رقم 2363.

([3]) 86/ الكهف.

المنتن»([1]). بينما مفهومه اصطلاحياً، أن للشمس حاجبها فوق عينها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب** )([2]). والشمس تغرب فى عينها، ولا تغرب إلا فى عينها، ولو كانت عين حامية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**هلا تدرون أين تغرب هذه؟. تغرب فى عين حامية**)([3]).

**ثالثاً**: فلا يجوز إذن الرجوع فى شأن مفهوم أى لفظ قرآنى، إلا إلى الشريعة ذاتها، التى تكفلت ببيان القرآن جملة وتفصيلاً للمخاطبين به كافة (19/القيامة)، كما تكفلت – حتى – بتيسيره عليهم (17/القمر).

فالشريعة اتخذت من «بيان» مفاهيم اصطلاحاتها، ومن تيسير هذا البيان على المخاطبين بها، أداة لتنويرهم بمفاهيمها. كما هو الشأن مثلاً فى مفاهيم: الشريعة واللغة واللغة العربية والعدل والإسلام والإيمان والبر والقرء وعين حمئة، على نحو ما تقدم بيانه. وكما هو الشأن فى الأمثلة التالية أيضاً:

---

([1]) انظر مثلاً، محمد عمارة: حول غروب الشمس فى عين حمئة – مقالة – منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – السابق – ص 296–298.

([2–3])الألبانى: السابق – ص 134 رقم 412، ص 597 رقم 3114.

**71- لفظ «رب»:**

وهو اصطلاح تكرر مرات كثيرة قرآنياً، كما هو الشأن فى قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾([2]). لكن مفهومه اصطلاحياً، ورد فى قوله تعالى على لسان موسى فى حواره مع فرعون فى مصر قديماً: ﴿**قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾([3]).

ولذا لم تُصبح قراءة القرآن واجبة على المخاطبين به، إلا وهى مُقيدة بواجب القارئ معرفة الرب الخالق، ومعرفته عن طريق خلقه لكل ما عداه فى الكون بأسره، وذلك منذ أول درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل فى غار حراء فى نهاية العقد الأول من القرن السابع الميلادى (610م)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾([4]).

بل لم تُصبح – حتى – تلك القراءة واجبة، إلا وهى مُقيدة أيضاً بواجب القارئ معرفة الخلق بدءاً من خلقه سبحانه للقلم الذى استكتبه مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك منذ أول درس قرآنى تلقاه خاتم الرسل فى غار حراء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾([5]).

**72- لفظ «رب العالمين» :**

وهو اصطلاح تكرر مرات كثيرة قرآنياً، حتى فى سورة الفاتحة ﴿**الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾([6]). لكن مفهوم رب العالمين اصطلاحياً، قد

---

([1-5]) 1/ الناس، 1/ الفلق، 49-50/طه، 1/العلق، 3-4/ العلق، 2/الفاتحة.

ورد فى قوله تعالى على لسان موسى فى حواره مع فرعون فى مصر قديماً: **﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إن كُنتُم مُّوقِنِينَ ... قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ ... قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾**([1]).

أما مفهوم «الحمد لله» اصطلاحياً، فقد ورد فى قوله تعالى: **﴿.... أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾**([2]).

**73- لفظ «القسط» :**

وهو اصطلاح موجود قرآنياً، للدلالة عما شهد الله والملائكة وأولوا العلم بأنه سبحانه قائماً به، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ ..﴾**([3]). وللدلالة عما اقتضى إنزال الرسل الملائكية بالبينات والكتاب والميزان (القضاء) لكى يقوم الناس به، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**([4]).

فالقسط اصطلاحياً، هو «معيار» الصواب والخطأ، سواء على المستوى الفردى، أو على المستوى الجماعى، لكنه فى الحالتين هو معيار المعروف والمنكر.

---

([1-4]) 23و24و26و28/الشعراء، 12/ لقمان، 18/ آل عمران، 25/ الحديد.

فهو معيار فردى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان لقمان: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وانه عن المنكر إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾([1]). كما هو معيار جماعى، يلتزم به البرلمان الوطنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾([2]).

وهو معيار مُلزم قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ** ﴾([4]). وقول خاتم الرسل: **(والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)**([5]).

وهو معيار دنيوى وأخروى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **إن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة . وإن أهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة)** ([6]).

**74- لفظ «المعروف» ولفظ «المنكر»:**

وهما اصطلاحان متلازمان قرآنياً، ومتكرران قرآنياً، لكنهما متقابلان، وبالتالى فأولهما موضوع لأمر، بينما ثانيهما موضوع لنهى.

---

([1-4]) 17/ لقمان، 104/ آل عمران، 29/ الأعراف، 135/ النساء.

([5-6]) الألبانى: السابق – ص 1189 رقم 7070، ص 407 رقم 2031.

فالمعروف اصطلاحياً، هو: العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، بينما المنكر اصطلاحياً هو: الفحشاء والمنكر بمعناه الضيق والبغى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾([1]).

**75- لفظ «نادى المنكر» :**

وهو اصطلاح ورد فى قوله تعالى على لسان لوط إلى قومه: ﴿... **وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ** ...﴾([2]).

ونادى المنكر اصطلاحياً، لم يعد مفهومه يقتصر على حانات الخمر دون أوكاره الأخرى، ولا على صالات الميسر دون أوكاره الأخرى، أو دون أوكار غيره من الملهيات الأكثر منه إلهاء، كنوادى الشعر ونوادى القصص، ونوادى التمثيل أو التدريب عليه، ونوادى الموسيقى أو التدريب عليها، ونوادى الرقص أو التدريب عليه، ونوادى الغناء والتدريب عليه، ونوادى اللعب بالكرة أو النرد أو النردشير، ونوادى العراة، ونوادى المثليين، ونوادى تبادل الزوجات ... إلى آخر نوادى المنكر، الذى أنكرته الشريعة.

والمنكر الذى أنكرته الشريعة، إنما يتمخض عن اتباع خطوات الشيطان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا**

---

([1-2]) 90/ النحل، 29/ العنكبوت.

**فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**([1]).

**76- لغة القرآن الاصطلاحية :**

العبرة فى لغة القرآن باعتباره منظومة فنية، هى بلغته الاصطلاحية، وبلغته الاصطلاحية وحدها، حتى فى إطار القصص القرآنى:

**فأولاً:** لا تجوز معالجة القصص القرآنى إلا كقصص علمى قانونى. فمثلاً، قاعدة: وجوب دفن موتى الإنسان فى الأرض. هى قاعدة عالمية حالياً، لكنها قديمة وراسخة تاريخياً، منذ أول وفاة لإنسان، وكانت وفاته قتلاً.

وهذه القاعدة لم تنشأ تلقائياً فى ذهن الإنسان آنذاك، إنما تلقاها من ربه، ولو لم يتلقاها من ربه مباشرة، إنما تلقاها عن طريق غراب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾([2]).

ومبنى هذه القاعدة أن البشر الأرضى جناً وإنساً خُلق من الأرض بطريقة غير مباشرة (من نار شجر الأرض) أو بطريقة مباشرة (من طين الأرض)، وبالتالى فهى الأولى بأن يحيا فيها وأن يُدفن فيها ميتاً لحين بعثه فيخرج منها، مصداقاً لقوله تعالى للجن والإنس: ﴿**قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ**

---

([1-2]) 21/ النور، 31/ المائدة.

**لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ. قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾**([2]).

**وثانياً:** لا تجوز مطلقاً معالجة القصص القرآنى كقصص أدبى عادى، وقابل إذن للاختلاف معه، لدرجة تكذيب القرآن ذاته، بشأن إسم والد إبراهيم عليه السلام([3])، أو بشأن انتساب مريم إلى آل هارون عليه السلام([4])، أو بشأن خلق حواء على استقلال عن آدم وليس من ضلعه([5])، أو بشأن شخصية ذى القرنين .... إلخ.

بينما مسألة إسم والد إبراهيم ومسألة انتساب مريم إلى آل هارون، كانتا من المسائل الخلافية فى بنى إسرائيل قديماً، لكنها أصبحت غير ذات موضوع بعد نزول القرآن، الذى أتى مبيناً لها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾**([6]).

---

([1-2])24 – 25/ الأعراف، 55/ طه.

([3]) قارن مثلاً محمد عمارة: حول خلاف القرآن للكتاب المقدس فى بعض الأسماء – مقالة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – السابق ص 285 – 288، محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين – ط2 – 2001 – دار التراث الإسلامى – ص 102.

([4]) قارن مثلاً محمد عمارة: حول تسمية القرآن الكريم مريم «أخت هارون» – مقالة – فى المؤلف الجماعى – السابق – ص 289 – 290، محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 497.

([5]) قارن مثلاً محمد متولى الشعراوى : السابق – ص 6-7.

([6]) 76/ النمل.

كما أن حواء لم تخلق على استقلال عن آدم، إنما خلقت من ضلعه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾([1])، وقول خاتم الرسل: (**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها**)([2]).

أما اصطلاح «ذى القرنين»، فإنه ليس إسماً لمسمى، إنما هو وصف لموضوعه، بل هو – حتى – ليس وصفاً لإنسى من الإنس ([3])، إنما وصف لجنى من الجن ذوى القرنين كالشيطان مثلاً. مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان** ....)([4]).

وكان ذو القرنين من ملأ سليمان عليه السلام، لكنه لم يكن عفريتاً من الجن، إنما كان مسلماً من الجن، وبالتالى كان عنده علم من الكتاب، أى أتاه الله من كل شئ سبباً علمياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا. إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**﴾([5]). وهو الذى أتى بعرش سبأ إلى سليمان قبل أن يرتد إليه طرفه.

---

([1]) 189/ الأعراف.

([2]) الألبانى: السابق – ص 393 رقم 1944.

([3]) قارن محمد عمارة: حول الاسكندر ذى القرنين – مقالة – فى المؤلف الجماعى ... السابق – ص 294 –295.

([4]) الألبانى: السابق – ص 175 رقم 663.

([5]) 83–84/ الكهف.

## الفرع الثانى

## اصطلاح

## «أهل الذكر»

**77- مرجعية أهل الذكر :**

الشريعة أوجبت على المخاطبين بها، وأوجبت عليهم مرتين متتاليتين، أن يرجعوا إلى أهل الذكر، وإلى أهل الذكر وحدهم دون سواهم، وذلك لكى يسألوهم عما علموه مباشرة من ربهم، ولم يعلمه المخاطبون بالشريعة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾(2).

والرجوع إليهم بهذا هو صورة من صور الرجوع إلى الشريعة ذاتها، على اعتبار أن أهل الذكر ليسوا موجودين خارج القرآن على الإطلاق، إنما العكس هو الصحيح، أى هم موجودون فيه دوماً، كإدريس (56/مريم)، وإبراهيم ( 41/مريم)، وإسماعيل ( 54/مريم)، وموسى (51/مريم) .... مثلاً.

بل إن الرجوع إليهم هو رجوع احتياطى، وليس أصلياً. فالمرجعية الأصلية، هى للشريعة ذاتها، والشريعة مباشرة. ومن ثم فالرجوع إلى أهل الذكر هو رجوع إلى مرجعية خاصة، وبالتالى لا يُلجأ إليهم إلا لسؤالهم عما لم يعلمه الناس من الشريعة مباشرة.

---

(1-2) النحل، 43/ الأنبياء، 7.

**78- سمات أهل الذكر :**

الناس لا ترجع إلى أهل الذكر، ولا تسألهم، إلا بصفتهم «أوائل» من تلقوا العلوم sciences مباشرة من ربهم عبر العصور، وبالتالى فهم وحدهم «أولوا العلم» قرآنياً، الذين شهدوا بعدما شهدت الملائكة بعد الله، بوحدانيته وألوهيته وقيامه سبحانه بالقسط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ**﴾([1]).

فالناس لا تسألهم إذن إلا بصفتهم قدوة لهم على مر العصور. بل هم – حتى – ليسوا قدوة الناس فى العلم فحسب، إنما أيضاً قدوتهم فى الخشية من الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾([2]).

كما أن الناس لا تسأل القدوة فى العلم وفى الخشية من الله، إلا بصفتهم السابقين فى الأمرين معاً، والمقربين إذن من الله، ولو أن أوائلهم أكثرية عن أواخرهم تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ**﴾([3]).

وهم بهذا أهل الذكر، أى «أهل القرآن» بالمفهوم الاصطلاحى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن لله تعالى أهلين من الناس: أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته)** ([4]).

**79 – انتحال صفة أهل الذكر:**

---

([1-3]) 18/ آل عمران، 28/ فاطر، 10-14/ الواقعة.
([4]) الألبانى: السابق – ص 432 رقم 2165.

إذن أهل الذكر هى «صفة» علمية خاصة جداً، لكنها لم تعدم من ينتحلها دون حق، جنباً إلى جنب انتحال صفة دينية لم ينزل بها سلطان فى قرآن ولا فى سنة، مثل: الإمام الأعظم، الإمام الأكبر، إمام الأئمة، إمام الدعاة، إمام العارفين، العارف بالله، شيخ الإسلام، حجة الإسلام، شيخ المشايخ، شيخ الطرق، شيخ الطريقة، مولانا الشيخ، فضيلة الشيخ، مرشد الجماعة، هيئة كبار العلماء، اتحاد علماء المسلمين، حكماء المسلمين .... إلخ.

وهذه الظاهرة بالغة الخطورة، لكنها متوقعة، وبالتالى مُقننة، ومُقننة على استقلال من باب أخذ الحيطة منها ووأدها أولاً بأول، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون)** ([1])، وقوله أيضاً: **(إن أخوف ما أخاف على أمتى كل منافق عليم اللسان)**([2]). فكيف يتسنى للعالم العربى وأدها؟

## المطلب الثانى

## التنوير بالأمثال

**80- الأمثال أداة للتنوير :**

موضوع الشريعة كمنظومة فنية، هو موضوع كامل أى لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق ( 38/الأنعام)، وتام أى تكفل ببيان كل شئ بإطلاق ( 89/ النحل). لكنها فى بيانها لأى شئ ولكل شئ استعانت بالأمثال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا**

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 322 رقم 1551، ص 323 رقم 1554.

**الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صرَّفنْا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ..﴾**([3]). وقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾**([3]).

وهكذا اتخذت الشريعة من أمثالها أداة لتنوير الناس بأى شئ وبكل شئ، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**([4]). وسنعالج بعضا من هذه الأمثال بحسب موضوعاتها، وذلك فى الفروع التالية:

## الفرع الأول

## الخروج عن الفطرة

**81- مثل الخروج عن فطرة الناس:**

وهى الفطرة التى فطرهم الله عليها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾**([5]).

والخروج عنها هو خروج إلى عالم الحيوان، أى عالم الحمير (5/الجمعة، 19/لقمان) أو عالم الكلاب ( 176/الأعراف)، أو عالم الأنعام (179/الأعراف)، بحسب الأحوال، لكنه عالم الضلال على أى الأحوال، أى عالم «الظلمات» التى نزل القرآن ليُخرج الناس منها (1/إبراهيم).

---

([1-5]) 89/ الإسراء، 54/ الكهف، 58/ الروم، 27/ الزمر، 30/ الروم.

والسؤال عندئذ: هل تلك الظلمات كانت تقتصر على وأد البنات وتعدد الزوجات إلى مالا نهاية وتعدد تطليقهن إلى مالا نهاية وحرمان النساء من الميراث ومعاقرة الخمر والتعامل بالربا ... ، أم كانت تشمل – حتى – الشعر الذى استعذبه العرب، والقصص الذى ابتدعه اليهود، والتفلسف الذى ابتدعه الإغريق ثم استعذبه المسلمون بعد وفاة النبى وبدءاً من واصل بن عطاء (80-131هـ) على الأقل؟

وقد رأينا من قبل أن السنة قد حظرت التفلسف بإطلاق، أى حظرته أسلوباً ومنهجاً، وحظرت أن يطال من بعيد أو قريب القرآن بوجه خاص، فما موقف الشريعة إذن من الشعر، ومن القصص؟

**82- الشعر محظور :**

الشعر – كالتفلسف – من ظلمات ما قبل نزول القرآن، لأنه لهو من لهو الحديث، وبالتالى فهو محظور بإطلاق، أى محظور قرآناً وسنة، ومحظور تعليمه وتعلمه وحفظه وقرضه والتعامل فيه بيعاً وشراء. ومحظور – من باب أولى – أن يطال من بعيد أو قريب القرآن، حتى لو سُمى عندئذ بـ «مسائل ابن الأزرق»، التى على إثرها لقب ابن عباس بلقب «ترجمان القرآن».

فتعليم وتعلم الشعر محظوران قرآنياً، أى محظوران على خاتم الرسل باعتباره الإسوة الحسنة للناس كافة، وبالتالى محظوران على الناس كافة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي**

**لَهُ﴾**([1]). والسنة حظرت حفظ الناس للشعر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً)**([2]). ثم القرآن حظر قرض الشعر، باعتباره تنزيلاً تنزله الشياطين، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات 221–226 من سورة الشعراء.

وتمخض كل ما قرضه الشعراء العرب قبل نزول القرآن، عن حكمة واحدة وليس أكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن من الشعر حكمة)**([3]). وهى الحكمة التى وردت فى شطر بيت شعر للبيد بن ربيعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)** ([4]). وهى أصدق ما قاله الشعراء عامة، وما عداها ليس صدقاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)**([5]).

ولا يجوز القياس على وضع حسان بن ثابت، لأنه وضع استثنائى، فلا يقاس عليه، ولا يتوسع فيه. وهو وضع استثنائى من ثلاث زوايا، لأنه كان حال حياة الرسول، وكان ينافحه، وبالتالى كان مؤيداً بروح القدس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح رسول الله)**([6]).

---

([1]) 69/ يس.

([2–6]) الألبانى: السابق – ص 900 رقم 5048، ص 441 رقم 2219، ص 232 رقم 1004، ص 234 رقم 1013، ص 380 رقم 1865.

كما لا يجوز القياس على قول خاتم الرسل: **(الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)** ([1]). فهو نص خاص بما كانت تحفظه الناس من الشعر قبل حظره، وبالتالى فهو نص مؤقت، ولا يجوز القياس عليه، ولا التوسع فى تفسيره، إنما يجب التضييق منه.

ومن باب التضييق منه، منع أبى بكر حال حضرته الوفاة إبنته (عائشة) راوية هذا الحديث، من رثائه بشعر لحاتم، «وقال: لا تقولى هكذا يابنية ولكن قولى: ﴿**وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾ ([2])»([3]).

ولا يجوز إذن التعامل فى الشعر بيعاً وشراء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾([4]).

**83- القصص محظور :**

والقصص – كالتفلسف والشعر – من ظلمات ما قبل نزول القرآن، لأنه لهو من لهو الحديث، وبالتالى فهو محظور بإطلاق. ومحظور – من باب أولى – أن يطال من قريب أو بعيد القرآن، أى محظور حتى لو سُمى تجوزاً عند اللغويين بـ «علم أسباب التنزيل».

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 694 رقم 3733.

([2]) 19/ ق.

([3]) محمد السيد الطنطاوى: السابق – ص 48.

([4]) 6/ لقمان.

فتنزيل القرآن لم يرتهن بوقائع حدثت من المخاطبين به، إنما نزل على استقلال عن وقائعهم وقت نزوله، على اعتبار أنه عالمى وأبدى، وبالتالى فلا هو يتقيد بهم، ولا هو يتقيد – من باب أولى – بوقائعهم.

وتاريخياً، القصص بدعة ابتدعها اليهود قبل نزول القرآن، ولم يبتدعوها إلا بعد هلاكهم بانصرافهم عن العلم النافع فى التوراة آنذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن بنى إسرائيل، لما هلكوا، قصوا)** (١). والقصص بهذا لهو من لهو الحديث، وبالتالى لا يجوز التعامل فيه بيعاً أو شراءً ، ولا يجوز – حتى – اعتباره أداة للمعرفة أو للثقافة على الأقل.

**84- أزمة التثقيف فى دور العبادة :**

للأسف أن التثقيف فى دور العبارة الأوقافية فى مصر، لا يقوم إلا على الشعر والقصص، وبالتالى لم يعد تثقيفاً بالمعنى الفنى، إنما أصبح مجرد «خطابة» حنجورية. ولذا تشكت الدولة المصرية مؤخراً، وفى مناسبات رسمية عديدة، من تدنى مستوى هذا الخطاب إلى الحضيض، وطالبت الأزهر والأوقاف بتجديده.

وعبثاً تطالبهما الدولة بإحداث تجديد فى هذا الشأن، وهما يجهلان كل شئ بإطلاق عن «علم الحكمة»، الذى هو أول مستلزمات التثقيف

---

(١) الألبانى: السابق – ص 410 رقم 2045.

فى تلك الدور خاصة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ...**﴾([1]).

## الفرع الثانى

## الكلمة والشجرة

**85- المثل القرآنى :**

الكلمة كالشجرة، وبالتالى على نوعين اثنين فى القرآن، هما كلمة طيبة وكلمة خبيثة، وذلك على التفصيل التالى:

**فأولاً** : الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء. تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾([2]).

والشجرة الطيبة اصطلاحياً، هى: النخلة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**أخبرونى بشجرة شبه الرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا، تؤتى أكلها كل حين؟. هى النخلة**)([3]).

وهى لا تؤتى أكلها للأقوياء، دون الضعفاء، حتى أوهن الضعفاء، أى النُفساء، مصداقاً لقوله تعالى على لسان المسيح لأمه وهو فى مهده:

---

([1-2]) 125/ النحل، 24-25/ إبراهيم.

([3]) الألبانى: السابق – ص 104 رقم 220.

**﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا . فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ...﴾**([1]).

والكلمة الطيبة اصطلاحياً، هى الكتاب القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا ... تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاء ...﴾**([2]). وقول خاتم الرسل: **(ابشروا، فإن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فإنكم لن تهلكوا، ولن تضلوا بعده أبداً)**([3]). وقوله أيضاً: **(إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض)**([4]).

**وثانياً:** الكلمة الخبيثة كالشجرة الخبيثة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾**([5]). والشجرة الخبيثة اصطلاحياً هى: شجرة الثوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا فى المسجد)**([6])، وقوله: **(من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم)**([7]).

---

([1-2]) 25-26/ مريم، 23/ الزمر.
([3-4]) الألبانى: السابق – ص 69 رقم 34، ص 482 رقم 2458.
([5]) 26/ إبراهيم.
([6-7]) الألبانى: السابق – ص 1051 رقم 6089، ص 1051 رقم 6094.

وتاريخياً، هى الشجرة التى أمر الله آدم وزوجته بعدم الاقتراب منها على الأقل. لكنها أغرت حواء، حتى تواطأت مع الشيطان، على زوجها، فأكلا منها (19-22/ الأعراف). ثم كانت بعدئذ من بين مطلوب بنى إسرائيل كطعام بديل عن الطعام السماوى ( 61/البقرة)، لكنهم وظفوها حتى فى تخبيث الطعام وتخنيز اللحم النيئ كعمل البسطرمة والسجق، مصداقاً لقول خاتم الرسل بشأن حواء وبنى إسرائيل: **(لولا بنو إسرائيل لم يُخبث الطعام ولم يخنز اللحم، ولولا حواء ما خانت أنثى زوجها)**([1]).

والكلمة الخبيثة اصطلاحياً، هى كل كلمة تصدر عمن يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾([2]).

وهم موجودون فى كل عصر، وكل مكان، ويلتحفون – حتى – بالإسلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة. قوم يُحسنون القيل، ويسيئون الفعل. يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. لا يرجعون حتى يرتد على فوقه. هم شرار الخلق والخليقة. طوبى لمن قتلهم وقتلوه. يدعون إلى**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 942 رقم 5330.

([2]) 32/ التوبة.

**كتاب الله وليسوا منه فى شئ. من قاتلهم كان أولى بالله منهم. سيماهم التحليق)**([1]).

**86- أزمة التثقيف بأدوات الإعلام :**

للأسف أن التثقيف بأدوات الإعلام المصرية، لا يقوم إلا على الكلمة الخبيثة، وبالتالى لم يعد إعلاماً بالمعنى الدقيق، إنما أصبح «مخبثة»، وبالتالى تشكت الدولة المصرية مؤخراً، وفى مناسبات رسمية عديدة، من تدنى مستوى الكلام الإعلامى إلى الحضيض، وطالبت القائمين عليه بتطويره. وعبثاً تطالبهم الدولة بالتطوير فى هذا الشأن، وهم يجهلون موقف الشريعة من الإعلام الكاذب، رغم أنه موقف مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(رأيت الليلة رجلين، أتيانى، فأخذا بيدى، فأخرجانى إلى الأرض المقدسة. فإذا رجل جالس، ورجل قائم على رأسه بيده كلوب من حديد. فيدخله فى شدقه فيشقه حتى يخرجه من قفاه. ثم يخرجه فيدخله فى شقه الآخر، ويلتئم هذا الشدق فهو يفعل ذلك به، فقلت ما هذا؟ قالا ... أما الرجل الأول الذى رأيت، فإنه رجل كذاب، يكذب الكذبة فتحمل عنه فى الآفاق، فهو يُصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، ثم يصنع الله تعالى به ما شاء ....)**([2]).

## الفرع الثالث

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 684 رقم 3668، ص 650 رقم 3462.

## نور الله

**87- الله يُعرف بنوره :**

الأصل أن الله لا يُعرف إلا بنوره. ومبنى ذلك ثلاثة اعتبارات، هى ما يلى:

1- لأنه سبحانه ليس ولداً لوالد بحيث يُدعى به أو يُعرف به، ولا هو والد لولد بحيث يُكنى به أو يُعرف به، ولا له إذن أى نظير على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾**([1]).

2- ولأنه سبحانه واحد، والواحد وحده بإطلاق، أى الواحد وحده دون سواه فى الكون بأسره، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾**([2]). وهو بهذا ليس له أى مثيل من خلقه على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾**([3]).

3- ولأن نوره سبحانه، عصى على الإنكار، ويفرض نفسه فى الواقع، سماوياً وأرضياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾**([4]).

**88- نوره سبحانه عصى على الرؤية :**

رغم أن الله لا يُعرف إلا بنوره، لكن نوره عصى على الرؤية من جانب خلقه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾**([5]). وقول خاتم الرسل: **( حجابة النور. لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)**([6]).

---

([1-5]) 3-4/الإخلاص، 1-2/الإخلاص، 11/الشورى، 35/النور، 103/ الأنعام.

([6]) الألبانى: السابق – ص 380 رقم 1860.

ومن ثم، حتى كلامهم وجهاً لوجه له سبحانه، هو أمر عصى عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاء إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ**﴾([1]).

وهذا فى الدنيا، وليس فى الآخرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أنكم لن تروا ربكم عز وجل حتى تموتوا)** ([2])، وقوله أيضاً: **(تعلموا أنه لن ير أحد منكم ربه حتى يموت)**([3]).

وللآخرة أحكامها فى هذا الشأن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا**﴾([4]). وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾([5]). وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾([6]). وقول خاتم الرسل: **(.. ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان)**([7]).

إذن يكفيهم فى الدنيا، مجرد معرفة نوره سبحانه. لذا تكفل سبحانه بتعليم الإنسان المعرفة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾([8]). وجعل طلبها واجباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( طلب العلم**

---

([1]) 51/ الشورى.

([2-3]) الألبانى: السابق : ص 458 رقم 2123، ص 570 رقم 2963.

([4-6]) 93/ مريم، 95/ مريم، 94/ الأنبياء.

([7]) الألبانى: السابق – ص 290 رقم 1362.

([8]) 5/ العلق.

**فريضة على كل مسلم. وإن طالب العلم يستغفر له كل شئ، حتى الحيتان فى البحر )**([1]). كما جعل طلب زيادتها من الله واجباً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾([2]).

لكن، حتى معرفة نوره سبحانه، عصية عليهم. لأن هذا النور ليس له أى نظير أو مثيل على الإطلاق، وبالتالى تكفيهم مجرد معرفة هذا النور تمثيلاً، أى بمثال، وبمثال يُقرب معرفة هذا النور إلى مدركاتهم الفكرية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ... وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾([3]).

**89- وظيفة الرسل :**

إذن وظيفة الرسل لم تكن التعريف بماهية الله الذاتية، أى التعريف بالذاتيات الإلهية، إنما الإبلاغ بوجوده فحسب، ثم التعريف بكيفية عبادته، على اعتبار أن هذه العبادة هى أقصر الطرق إليه سبحانه، وبالتالى أقربها منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾([4]). وهى بهذا أسرع الطرق إليه، وأسرعها بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 727 رقم 3914.

([2-4]) 114/ طه، 35/ النور، 186/ البقرة.

**أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾**([1]) وقوله تعالى: **﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾**([2]).

وبذا، لم يعد لأحد أن يبحث فى «الذات الإلهية»، إنما يكفى البحث فى وجوده، الذى تكفى فيه معرفة وجود خلقه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى فى حديث قدسى: **(كنت كنزاً مخفياً، فأردت أن أعرف، فخلقت الخلق، فبر عرفونى)**([3]).

فيجب إذن البحث فى خلق الله فحسب، دون البحث فى الذات الإلهية، بل يجب دوماً البحث فى هذا الخلق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تفكروا فى خلق الله، ولا تفكروا فى الله )**([4]). ويجب دوماً البحث فى هذا الخلق باعتباره آلاء على وجود الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تفكروا فى آلاء الله، ولا تفكروا فى الله)**([5]).

لكن كيف نبحث فى خلق الله باعتبار هذا الخلق آلاء على وجود الله، ما لم نبحثه كمثانى، وبالتالى نبحثه مثنى مثنى مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قُلِ اللّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾**([6])؟

**90 – مثنى خلق النبى المكى:**

كل ما عدا الله فى الكون هو خلق من خلقه سبحانه، حتى «النبى المصرى» على نحو ما تقدم بيانه( [7])، وحتى «النبى المكى». والله لم

---

([1-2]) 16/ق، 85/ الواقعة.
([3]) مشار إليه فى، عبد الصبور شاهين: أبى آدم – قطاع الثقافة بأخبار اليوم – 2001 القاهرة – ص5.
([4-5]) الألبانى: السابق – ص 572 رقم 2976، ص 572 رقم 2975.
([6]) 34/ يونس.
([7]) راجع مقدمة المؤلف الراهن بند 1.

يخلق من النبى المكى واحداً فحسب، إنما خلق منه اثنين، أى خلق منه مثنى، ولم يخلقهما متعاصرين، إنما خلقهما متعاقبين ومتباعدين تاريخياً، وبالتالى يجب التمييز بدقة بين نشأتى النبى المكى تاريخياً.

فالنبى المكى، فى بداية نشأته تاريخياً، هو إسماعيل عليه السلام الذى أتى مكة رضيعاً مع أمه واستقرا بها، وبعث فيها نبياً ورسولاً، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا** ﴾([1]). وإسماعيل بهذا من «أهل الذكر» قرآنياً، وهم «أوائل» من تلقوا العلوم مباشرة من ربهم، أى «أولوا العلم» قرآنياً. إذ تلقى إسماعيل مباشرة من ربه علم لغة الإنسان العربية فى إعادة خلقه تاريخياً، أى اللغة العربية المبينة التى تشغل المساحة العريضة من لغة القرآن.

والنبى المكى، فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو خاتم الرسل، الذى ولد بمكة وعاش بها، وبعث فيها نبياً ورسولاً، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾([2]). وقد عاش بالمدينة العشر سنوات الأخيرة من عمره، لكنه ولد وعاش ومات مكياً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ما أطيبك من بلد وأحبك إلىّ. ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك)**([3]).

وبين النبيين تاريخياً، أكثر من ألفين وخمسمائة سنة، لكن خاتم الرسل من قوم إسماعيل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ن الله تعالى**

---

([1-2]) 54/ مريم، 144/ آل عمران.

([3]) الألبانى: السابق – ص 971 رقم 5536.

**اصطفى كنانة من ولد إسماعيل. واصطفى قريشاً من كنانة. واصطفى من قريش بنى هاشم. واصطفانى من بنى هاشم)**([1]).وقد بعث إسماعيل إلى قومه خاصة، لكن خاتم الرسل بُعث إلى الناس كافة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾([2]).

## الفرع الرابع

## رجس الشيطان

**91- مفهومه الاصطلاحى :**

تاريخياً هو رجس من عمل الشيطان أصلاً، وبالتالى فهو الرجس الشيطانى, ومن أمثلته الخمر والميسر والنحت والرسم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ...﴾([3]). وقول خاتم الرسل بشأن النحت والرسم، أى التصوير: **(كل مصور فى النار. يُجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه فى جهنم)**([4]).

لكن أسبق أنواعه وجوداً من الوجهة التاريخية، هو: الخمر. والخمر بهذا هو الأصل التاريخى لغيره من الأنواع، التى هى بدورها

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 353 رقم 1717.

([2-3]) 158/ الأعراف، 90/ المائدة.

([4]) الألبانى: السابق – ص836 رقم 4554.

«خبائث» من عمل الشيطان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **الخمر أم الخبائث**)([1]).

**92- نطاق الرجس الشيطانى :**

هذا النطاق لا يقتصر على الأمثلة الأربعة السالف ذكرها. لأن الخمر هو الأصل التاريخى، ليس لغيره من تلك الأمثلة فحسب، إنما أيضاً لغيره من الفواحش والكبائر، مصداقاً لقول خاتم الرسل : (**الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر...**)([2]). لذا يتسع نطاق الرجس الشيطانى، اتساعاً هائلاً، بحيث يضم داخله ما يلى:

**أولاً** : مُغيبات العقول، التى مثالها الخمر ذاته، لكنها لم تعد تقتصر عليه وحده، إنما أصبحت تشمل أمثلته الأخرى، التى تملأ جداول المخدرات فى قانون العقوبات المصرى، وذلك عملاً بقول خاتم الرسل بشأنها عامة: **(ما أسكر كثيره قليله حرام)**([3])، وقوله: **(ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)**([4])..

**ثانياً**: مُلهيات العقول، التى مثالها الميسر باعتباره أقلها إلهاء، وبالتالى فهى لا تقتصر عليه وحده، إنما تشمل أيضاً أمثلتها الأخريات، التى هى أكثر منه إلهاء للعقول، وذلك كما يلى:

1- الغناء على استقلال، والموسيقى على استقلال، أو هما معاً، بحسب الأحوال. فكل منهما يتمخض عن «صوت» شيطانى يستفزز

---

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 631 رقم 3344، ص 613 رقم 3345، ص 970 رقم 5530، ص 970 رقم 5531.

وجدان سامعيه، ويستحوذ عليه، أى يأخذه أسيراً لديه، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس: ﴿**وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ**﴾([1]).

وهما لا يختلفان عن بعضهما، إلا تاريخياً، ومن حيث مصدرهما. فالغناء كعمل شيطانى هو الأسبق فى الوجود تاريخياً من الموسيقى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى)**([2]). وقوله أيضاً: **(صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة، مزمار عند نغنمه، ورنة عن مصيبة)** ([3]). وقوله: **(إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)**([4]).

لكن الغناء صوت إنسان، بينما الموسيقى صوت أدوات يقتصر دورها على إحداثه، وكلاهما صوت عالى، وبالتالى فالغناء باعتباره صوتاً لم يُغض منه، فإنه يهبط إلى مستوى صوت الحمير، مصداقاً لقوله تعالى: على لسان لقمان: ﴿**وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾([5]).

---

([1]) 64/ الإسراء.

([2]) مشار إليه، فى جاد الحق على جاد الحق: بيان للناس – جـ2 – مطبعة جامعة الأزهر – 1994 – ص 170.

([3-4]) الألبانى: السابق – ص 708 رقم 3801 ، ص 921 رقم 5194.

([5]) 19/ لقمان.

ولا يستثنى من ذلك الغناء الكهنوتى، ولو زعم بأنه غناء إسلامى، وسواء كان موضوعه مديحاً أو إطراء أو رثاء، حتى لو كان مديحاً أو إطراء لخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تطرونى ....)**([1])، وقوله: **(احثوا التراب فى وجوه المداحين)**([2]).

2- الرقص على استقلال، والتشخيص (التمثيل) على استقلال، أو هما معاً، بحسب الأحوال، وهما مقننان قرآنياً فى قوله تعالى لإبليس: **﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾**([3]).

ولا يستثنى من ذلك التمثيل الكوميدى، أو الفكاهى، الذى لا يقوم أصلاً إلا على السخرية وإضحاك المشاهدين، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ ... وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء﴾**([4]). وقوله تعالى: **﴿قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾**([5]). وقول خاتم الرسل: **(ويل للذى يُحدث فيكذب ليُضحك به القوم، ويل له، ويل له)**([6])، وقوله: **(لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)**([7]).

على أن تشخيص خاتم الرسل عصى - حتى - على الشيطان، لكيلا يتلاعب بهذا التشخيص فى أحلام الناس أثناء منامهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من رآنى فإنى أنا هو. فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بى)**([8]). وهو بهذا عصى على التشخيص من جانب إنسان أياً كان، لكيلا

---

([1-2]) الألبانى: السابق - ص 1229 رقم 7363، ص 99 رقم 186.
([3-5]) 64/ الإسراء، 11/ الحجرات، 67/ البقرة.
([6-8]) الألبانى: السابق - ص 1199 رقم 7136، ص 1239 رقم 7435، ص 1073 رقم 6252.

يتلاعب بهذا التشخيص فى أذهان الناس أثناء يقظتهم. ومن ثم، فلا يتجرأ على هذا التشخيص إنسان، إلا إذا كان أكثر شيطنة من الشيطان ذاته.

3- اللعب، باعتباره أقل من الميسر، أى حتى ولو لم يكن مصحوباً برهان بين المتبارين، سواء اللعب بالنرد أو النردشير أو بالكرة أياً كانت أو بالسيارات أو الدراجات أو الموتوسيكلات ... إلخ، قياساً على قول خاتم الرسل: **(من لعب النردشير، فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه)**([1])، وقوله: **(من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله)** ([2])، وقوله: **(المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما)**([3]).

وبدهى أن نطاق هذا اللهو باللعب، لا يقتصر على المتبارين وحدهم، دون المشاهدين، إنما يشمل هؤلاء وهؤلاء، وبصرف النظر عن تسميته تجوزاً بـ «الرياضة».

**ثالثاً:** الاستنطاع المالى، الذى مثاله الميسر باعتباره لعباً مصحوباً برهان، لكنه لا يقتصر عليه وحده، إنما يشمل أيضاً «الربا» باعتباره مالاً للمرابى يربو فى أموال غيره دون حق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾**([4]).

وهما بهذا من عمل الشيطان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس قديماً: **﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ﴾**([5])، لذا، كما الميسر رجس من عمل الشيطان(90/المائدة)، فإن الربا رجس من عمل الشيطان، مصداقاً قوله

---

([1-3]) الألبانى: ص 1113 رقم 6528، ص 1113 رقم 6529، ص 1132 رقم 6671.

([4-5]) 39/ الروم، 64/ الإسراء.

تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾**([1]).

**93- موقف الشريعة من الرجس الشيطانى:**

هذا الرجس بأنواعه، وباعتباره من عمل الشيطان أصلاً، فإن حكمه هو: وجوب اجتنابه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**([2]). ومبنى هذا الواجب، هو واجب عدم مسايرة الشيطان فى خطواته، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ...﴾**([3]).

فيجب إذن اجتنابه جملة وتفصيلاً، وبصرف النظر عما عساه يكون فيه من منافع للناس ظاهرياً، قياساً على نظيراتها بالنسبة للخمر والميسر، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهما: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾**([4]). وعلى أى الأحوال، ليس من بين هذه المنافع أى منافع طبية، وبالتالى يستحيل التداوى بأى مفرد من مفردات الرجس الشيطانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)**([5]).

كما يجب اجتنابه كصناعة أو تجارة أو تسويق أو تعاطى، بحسب الأحوال، قياساً على قول خاتم الرسل، بشأن الخمر باعتبارها الأصل التاريخى فى هذا الصدد: **(لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها)**([6]).

بل يجب – حتى – اجتنابه كتدريب عليه أحياناً، أى تعليمه وتعلمه، كالتدريب على الغناء والموسيقى أو الرقص، قياساً على قول

---

([1-4]) 275/ البقرة، 90/المائدة، 21/ النور، 219/ البقرة.

([5-6]) الألبانى: السابق – ص 362 رقم 1862، ص 907 رقم 5091.

خاتم الرسل بشأن «القينة»: **(إن الله تعالى حرم القينة، وثمنها، وتعليمها)**([1]). كما يجب اجتنابه ككتابة له أو شهادة عليه، قياساً على قول خاتم الرسل بشأن الربا: **(آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه، إذا علموا بذلك ..... ملعونون على لسان محمد يوم القيامة)**([2]).

وهكذا فوجوب اجتنابه تعنى وجوب استبعاده جملة وتفصيلاً من دائرة التعامل المشروع، وبصفة مطلقة، أى بأى صورة من صور هذا الرجس، وعلى أى وجه من وجوه ذاك التعامل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾([3]).

لكن هذا الواجب لن يعدم من يُخل به، وبالتالى نكون إزاء ظاهرة الإخلال به. وهى ظاهرة متوقعة، وبالتالى مُقننة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف)**([4])، فهى ظاهرة التنطع والمتنطعين بوجه خاص، مصداقاً لقول خاتم الرسل **(هلك المتنطعون)**([5]). وقوله: **(ليكونن فى هذه الأمة خزف وقذف ومسخ، وذلك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف)**([6]).

**94- ظاهرة الرجس الشيطانى فى مصر:**

---

([1]) مشار إليه فى، جاد الحق على جاد الحق: الإشارة السابقة.

([2]) الألبانى: السابق – ص 64 رقم 5.

([3]) 11/ الجمعة

([4-6]) الألبانى: السابق – ص 960 رقم 5466، ص 1183 رقم 7039، ص 960 رقم 5467.

فى مصر لم يُنظر بعد إلى رجس الشيطان جملة، إنما يُنظر إليه عادة، كمفردات أى مفرد بمفرد وبحسب الأحوال، وبالتالى لم يعد تحريم هذا الرجس تحريماً مطلقاً، إنما أصبح تحريماً نسبياً فحسب.

فلم يُنظر – حتى – إلى الخمر كأم مثيلاته من المخدرات الأخرى على الأقل، وبالتالى يتهاون قانون العقوبات المصرى كثيراً بشأن تحريم هذا الخمر، مما شجع الكثيرين على التعامل مع المخدرات الأخرى كتجارة أو كإدمان بحسب الأحوال، فأصبح المجتمع يُعانى من أثرياء المخدرات وضحايا الإدمان على السواء.

بل لم يعد يُنظر – حتى – إلى مُلهيات العقول، سواء الملهيات الفنية من غناء وموسيقى ورقص وتمثيل ورسم ونحت، أو الملهيات الأدبية من شعر وقصص، إلا باعتبارها «الإبداع الفنى والأدبى»، المباح دستورياً([1])، ولو قياساً على استثناء تاريخى عصى على القياس عليه أو التوسع فى تفسيره.

فهو استثناء محدود، بإباحة إنشاد النسوة فى يوم عيد أو ما فى حكم يوم العيد. كإباحة إنشاد جاريتين فى بيت عائشة يوم العيد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد)** . وإباحة إنشاد بنات النجار فى يوم له حكم يوم عيد، هو يوم قدوم النبى مهاجراً إلى

---

([1]) انظر المادة 1/67 دستور وتنص على أن «حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك». وانظر 2/67 و 3/67 بشأن حصانتهم القضائية دستورياً.

المدينة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح)** . وإباحة إنشاد النسوة فى يوم له حكم يوم العيد وهو يوم عرس أنصارى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أما كان معكن من لهو إن الأنصار يعجبهن اللهو)**.

ومن ثم أصبح المجتمع يُعانى من لوبى الإلهاء، وضحايا الإلهاء، على السواء، وكأنه ليس المجتمع المصرى إنما مجتمع غربى يُنكر «التنوير» فى الشريعة.

كما لم يعد يُنظر إلى الاستنطاع المالى، ميسراً كان هذا الاستنطاع ولو لأغراض سياحية، أو رباً ولو لأغراض بنكية أو تمويلية أو تسويقية فى البيع بالتقسيط، إلا كأحد مستلزمات النمو الاقتصادى، رغم قول خاتم الرسل: **(إن لكل أمة فتنة. وإن فتنة أمتى فى المال)**([1]).

**الخلاصة:**

إذن كل شئ زائف فى عالم التنطع والمتنطعين، وكل شئ بإطلاق، حتى تسميته فى جانب منه أحياناً بـ «عالم النجومية» أو عالم «الإبداع الفنى والأدبى»، أى هو عالم مصطنع اصطناعاً، ومصطنع من الخيال، أو بالأحرى مصطنع من الوهم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾**([2]).

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 430 رقم 2148.

([2]) 120/ النساء.

# المبحث الخامس
# التأويل
# بمثانى الخلق

تنويه :

القرآن، ليس آخر الكتب الإلهية نزولاً فحسب، إنما هو أيضاً أقربها زمانياً من الساعة، وبالتالى فهو آخر إنذار بالحساب الأخروى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾**([1]). وقوله: **﴿إِنَّ السَّاعَةَ أَتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾**([2]). وقوله: **﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾**([3]). وقوله تعالى: **﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**([4]).

وقول خاتم الرسل: **(بعثت بين يدى الساعة ...)** ([5]). وقوله أيضاً: **(بعثت فى نسم الساعة)**([6]). وقوله: **(بعثت أنا والساعة كهاتين)** ([7]).

**95- تمهيد :**

منذ صارت قراءة القرآن واجبة مرتين فى غار حراء فى نهاية العقد الأول من القرن السابع الميلادى (610م)، وهى مقيدة بواجب القارئ أن

---

([1-4])1/ القمر، 15/ طه، 7/الحج، 59/غافر.

([5-7]) الألبانى: السابق – ص 545 رقم 2831، ص 546 رقم 2832، ص 545 رقم 2829.

يعرف من القرآن ثلاث حقائق يقينية تتعلق بنظام الخلق، وهى: الرب الخالق، وبدء الخلق، ومثانى الخلق عامة. ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على المطالب الثلاثة التالية:

**المطلب الأول:** نظام الخلق.

**المطلب الثانى:** خلق البد الحرام والقرآن.

**المطلب الثالث:** خلق الإنسان والبيان.

## المطلب الأول

## نظام الخلق

### الفرع الأول

### بدء الخلق

**96- طبيعة بدء الخلق :**

حتى بدء الخلق، هو خلق creation من الخلق الذى له بداية خلق وإعادة خلق. فهو فى نشأته الأولى تاريخياً: القلم، بينما فى نشأته الآخرة تاريخياً كتابة القدر، أى اللوح المحفوظ.

**97- خلق القلم:**

قراءة القرآن لم تصبح واجبة لأول مرة تاريخياً فى غاز حراء (610م)، إلا وهى مقيدة بواجب القارئ أن يعرف ما خلقه الله بدءاً من

خلق القلم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾([1]).

فأول ما خلقه الله هو: القلم، الذى استكتبه سبحانه مقادير الخلائق حتى يوم القيامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **إن أول شئ خلقه الله القلم. فأمره فكتب كل شئ يكون** )([2]). وقوله أيضاً: **(إن أول ما خلق الله القلم. فقال له: اكتب. قال: يارب ما أكتب؟. قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد)**([3]).

وكان ذلك قبل خلق السموات والأرض بزمن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)** ([4]). وكان عرشه سبحانه آنذاك لم يزل على الماء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)** ([5]). بل ظل عرشه سبحانه على الماء طوال فترة خلق السماوات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾([3]).

---

([1]) 3-4/ العلق.

([2-5]) الألبانى: السابق – ص 405 رقم 2016، ص 405 رقم 2017، ص808 رقم 4380، ص 826 رقم 4474.

([3]) 7/ هود.

وكان هذا الماء هو مداد هذا القلم الذى كتب كلام الله بالقدر، على اعتبار أن الماء أصل قائم بذاته، أى أن الماء أصل الماء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**إنما الماء من الماء** )([1]). وفضلاً عن أنه لا أصل للماء إلا نفسه، فإنه كان أول موضع وضع عليه عرش الرحمن، وبالتالى فهو طهور بذاته، مصداقاً لقول خاتم الرسل (**إن الماء طهور لا ينجسه شئ**) ([3])، وقوله: (**إن الماء لا يجنب**)([4]). وبهذا صار الماء أصل الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾([5]).

**98- القدر المكتوب :**

الإيمان بالقدر المكتوب ركن قائم بذاته فى الإيمان بوجه عام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**الإيمان أن تؤمن بالله و.... وتؤمن بالقدر خيره وشره** )([6]). وهو ركن لا غنى للإيمان عنه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: يارب ما**

---

([1-4]) الألبانى: ص 461 رقم 2329، ص 390 رقم 1925، ص 390 رقم 1927.

([5]) 30/الأنبياء.

([6]) الألبانى: السابق – ص 450 رقم 2798.

**أكتب؟. قال اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة. من مات على غير هذا فليس منى)**([1]).

وهو ركن لا يقوم مقامه فى الإيمان أى شئ غيره، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**.... لو أنفقت مثل أحد ذهباً فى سبيل الله ما قبله منك، حتى تؤمن بالقدر. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو مت على غير هذا لدخلت النار**)([2]).

لكن القدر المكتوب لن يسلم من كلام الأشرار فى آخر الزمان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**آخر الكلام فى القدر لشرار أمتى فى آخر الزمان**) ([3]). كما لن يسلم – حتى – من التكذيب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر**) ([4]). أو يكذبون بالقدر ويصدقون النجوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **أخاف على أمتى من بعدى خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم**) ([5]). ولكن هؤلاء هم مجوس الأمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **القدرية مجوس هذه الأمة. إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**)([6]).

إذن الكلام فى القدر المكتوب هو تزيد لا حاجة إليه مطلقاً، وبالتالى يجب تجنب الخوض فيه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( .. **إذا**

---

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 405 رقم 2018، ص930 رقم 5244، ص 105 رقم 262، ص 684 رقم 3669.

([5-6]) الألبانى: السابق – ص 103 رقم 215، ص 818 رقم 442.

**ذكر القدر فأمسكوا)** ([1])، أما الكلام فى القدر المكتوب بالنسبة للإنسان خاصة، فإنه لغو لا نفع فيه على الإطلاق، لأن القدر ليس حكراً على الإنسان وحده، ولا على البشر جناً وإنساً، إنما هو قدر لكل شئ خلقه الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾([2])، وقوله أيضاً: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾([3]).

**99- اللوح المحفوظ :**

أما كتابة القدر بالقلم، فهى كتاب الخلق، لكنه كتاب الخالق، وموجود عنده فوق العرش، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **لما قضى الله الخلق، كتب فى كتابه، فهو عنده فوق العرش ....)** ([4]). وهو بهذا كتاب محفوظ عنده سبحانه، وبالتالى فهو الكتاب المحفوظ، أى اللوح المحفوظ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ** ﴾([5]). وهو أسبق الكتب الإلهية وجوداً من الوجهة التاريخية، لكنه منها، وبالتالى فالإيمان بوجوده جزء من الإيمان بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ...**﴾([6])، وقول خاتم الرسل: **(الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه ....)** ([7]).

---

([1]) الألبانى: السابق –ص 155 رقم 545.
([2-3]) 49/ القمر، 2/ الفرقان.
([4]) الألبانى: السابق – ص 926 رقم 5214.
([5-6]) 22/ البروج، 285/ البقرة.
([7]) الألبانى: السابق – ص 540 رقم 2789.

## الفرع الثانى

## مثانى الخلق

**100- الواحد وحده :**

قراءة القرآن لم تُصبح واجبة لأول مرة تاريخياً فى غار حراء، إلا وهى مُقيدة بواجب القارئ أن يعرف من القرآن، حقيقة الرب الخالق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾([1]).

فهو سبحانه، ليس فقط واحداً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾([2])، إنما أيضاً هو الواحد وحده بإطلاق، وبالتالى فلا واحد غيره على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾([3]).

وبذا، فكل ماعداه فى الكون هو خلق خلقه سبحانه، الذى خلق إذن كل شئ فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾([4])، وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ**﴾([5]).

**101- المثانى :**

على أن مبدأ: وحدانية الله وحده، ليس مبدأ نظرياً بحيث يقبل الأخذ والرد، أو يقبل الإقرار والإنكار بحسب الأحوال، إنما هو مبدأ عملى ومن ثم يقبل الإثبات عملياً.

---

([1-5]) 1/ العلق، 1/ الإخلاص، 2/ الإخلاص، 16/الرعد، 10/الأنعام.

لأن الله لم يخلق من أى خلق واحداً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ**﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾([3])، وهو بهذا خلق من كل خلق وأى خلق اثنين، أى «مثنى» مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾([3]).

بل حتى لم يخلقهما متعاصرين، إنما خلقهما متعاقبين ومتباعدين تاريخياً، وبالتالى يجب دوماً البحث عن نشأتى أى خلق وكل خلق بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾([4]).

ومؤدى ذلك أن من الواجب دائماً البحث عن مثانى الخلق عامة، والبحث عنها كمبدأ مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال من باب التذكير دوماً بوجوده يقيناً فى الشريعة، وبضرورته يقيناً لتنوير المخاطبين بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ...**﴾([5]).

إذن المبدأ هو: وحدانية الخالق وحده بإطلاق، ومثانى الخلق بإطلاق، ولو أن تلك المثانى هى البرهان العملى على وحدانية الخالق، وبالتالى فهى البرهان التنويرى للمخاطبين بالشريعة.

وللأسف أن مبدأ: مثانى الخلق، على قدر حاجة المخاطبين بالشريعة إليه لتنويرهم بها وبمبدأ: وحدانية الله الخالق، إنما مازال مجهولاً

---

([1-5]) 4/ يونس، 27/ الروم، 49/الذاريات، 20/العكنبوت،23/ الزمر.

منذ العصور الوسطى لغاية الآن، حتى أصبح وكأنه غير موجود فى الشريعة أصلاً، أو كأنه منكور سهواً على الأقل، رغم أنه مبدأ مُقنن قرآنياً.

ولذا لن تكفى الأمثلة التى أعطيناها من قبل بشأن تطبيقات هذا المبدأ، كمثانى خلق النبى المصرى والنبى المكى والتشريع الوطنى والبرلمان الوطنى والقضاء الوطنى وعلم التأويل واللغة العربية الملائكية ولغة الإنسان العربية ..... إلخ، ونضيف إليها ما يلى:

**102- مثنى خلق السموات والأرض:**

كل ما عدا الله فى الكون هو خلق من خلقه، حتى السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾**([1]). فهما إذن خلق من الخلق الذى له بداية خلق وإعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتيهما تاريخياً:

1- ففى بداية خلقهما، كانتا رتقاً أى كتلة واحدة معاً، أتت طوعاً لأمر الله وقد استوى سبحانه إلى السماء وهى لم تخلق بعد ومازالت أثيراً أو دخاناً، مصداقاً لقول تعالى: **﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾**([2]).

---

([1-2]) 9/ الزخرف، 11/ فصلت.

2- وفى إعادة خلقهما، أصبحتا مفتوقتين، أى لم تعودا كتلة واحدة، إنما أصبحتا كتلتين وكل واحدة على استقلال عن الأخرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا**﴾([1]).

بل هما – حتى – لم تصبحا مفتوقتين عن بعضهما وكل واحدة منهما على استقلال فحسب، إنما أصبحتا أيضاً مفتوقتين داخلياً، بحيث صارت كل واحدة منهما سبعاً من الداخل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾([2]).

ويُنكر على جمعه مؤخراً وجود سبع أرضين، على أساس أنه لم ير إلا واحدة([3]). لكن إنكاره بمثابة خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآناً أو سنة. لأنه بهذا لا يُكذب فقط القرآن بشأن عدد الأرضين (12/الطلاق)، إنما يُكذبه أيضاً بشأن ردم ذى القرنين الذى عزل به يأجوج ومأجوج عن الأرض العليا (95 و 97/الكهف). بل يُكذب – حتى – السنة بشأن الملك من حملة العرش وقدماه فى «الأرض السفلى» (الألبانى ص 208 رقم 853).

---

([1-2]) 30/ الأنبياء، 12/ الطلاق.

([3]) على جمعة: القرآن يتناقض مع العلم – مقالة – منشورة فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – السابق – ص 449-451.

وعلى أى حال، استغرقت نشأة السموات والأرض زمانياً، ستة أيام، منها يومين فى خلق الأرض، ويومين فى عمل رواسى من فوقها ومباركتها وتقدير أقواتها، ويومين فى خلق السماوات ( 9-12/فصلت). ومؤدى ذلك أن خلق الناس، لا هو أكبر من خلقهما، ولا هو مساو لخلقهما، إنما العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾**([1]).

## المطلب الثانى
## خلق
## البلد الحرام والقرآن

### الفرع الأول
### خلق البلد الحرام

**103- مثنى خلق البلد الحرام:**

**أولاً:** هذا البلد فى نشأته الأولى تاريخياً، هى: «بكة» بلغة آدم العربية، ثم «مكة» بلغة إسماعيل العربية. وقد حرمها الله، حتى قبل خلق الإنسان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة..)**([2]).

---

([1]) /57 غافر.

([2]) الألبانى: السابق – ص 361 رقم 1751.

وهى أول بلد وطأتها أقدام الإنس تاريخياً، وكان آدم وحواء أول من وطأت قدماه أرض هذا البلد حال هبوطهما من الجنة، وبالتالى فهى بهذا الأصل التاريخى للقرى عالمياً وأبدياً، أى هى «أم القرى» تاريخياً، وبالتالى «أم القرى» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا**﴾([1]).

ولما أتاها إبراهيم أول مرة هو وإسماعيل وأمه، كانت حراماً هى وبيت الله فيها، مصداقاً لقوله تعالى بلسان إبراهيم: ﴿**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ** ﴾([2]). ولما أتاها إبراهيم بعد ذلك، وأقام هو وإسماعيل جدران بيت الله، دعا ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ...**﴾([3]).

ولذا لما سعى أبرهة الحبشى إلى هدمها بالفيل، لقى ما لقى هو ورفاقه جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ. أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ . وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ . تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ. فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ**﴾([4]).

فمنذ حرمها الله، وهى لم تحل لأحد قط إلا لخاتم الرسل، وعلى سبيل الاستثناء، الذى يستعصى على التكرار مرة أخرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله حبس عن مكة الفيل. وسلط عليها رسول الله**

---

([1-4]) 7/ الشورى، 37/إبراهيم، 126/البقرة، 1-5/ الفيل.

**والمؤمنين. ألا فإنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى. إلا وأنها حلت لى ساعة من نهار. ألا وإنها من ساعتى هذه حرام، لا يُختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُلتقط ساقطتها إلا لمنشد .....)**([1]).

**ثانياً:** والبلد الحرام فى نشأته الآخرة تاريخياً، هى: «المدينة»، التى جمعت فيها يوماً النبى والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها. وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة. ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة)** ([2])، وقوله أيضاً: **(إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقلع عضاها، ولا يصاد صيدها)**([3]).

ومن ثم، سيكون البلد الحرام عصياً على المسيخ الدجال، سواء البلد الحرام فى بداية خلقه أو البلد الحرام فى إعادة خلقه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( يجئ الدجال، فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة. فيأتى المدينة فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة ....)**([4]).

وقد عاش خاتم الرسل العشر سنوات الأخيرة من عمره، فى المدينة، لكنه كان مكياً، ويحب مكة، مصداقاً لقوله: **(والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىّ. ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)**([1]).

---

([1-4]) الألبانى: السابق – ص 360 رقم 1745، ص 318 رقم 1523، ص 318 رقم 1521، ص1332 رقم 8028.

**104- مثنى خلق بيت الله :**

**أولاً:** أول بيت لله تاريخياً، هى الكعبة. وكانت نشأتها الأولى تاريخياً فى «بكة» بلغة آدم العربية، أى «مكة» بلغة إسماعيل العربية. مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾**([2]). وقد أنشئت آنذاك على يد إدريس عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾**([3]).

وهو أول من تلقى «علم الكتابة» مباشرة من ربه، وبالتالى كان يكتب على الرمل آنذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل عندما سئل عن أول من خط الرمل، قال: **:( كان نبى من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك)**([4]).

ولذا فهو أول من لم يبن البناء على سطح الأرض مباشرة، إنما خط فى الرمل مكاناً لأساس البناء، وحفر لهذا الأساس، وبالتالى كانت قواعد البناء تحت مستوى سطح الأرض. وهكذا عُرف لأول مرة تاريخياً التمييز بين القواعد والجدران.

أما الكعبة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، فكانت على يد إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 1192 رقم 7089.

([2-3]) 96/ آل عمران، 56/ مريم.

([4]) الألبانى: السابق – ص 824 رقم 4462.

**نَّبِيًّا﴾**([1]). وهكذا لم يختلف النص القرآنى بشأن إدريس وبشأن إبراهيم، ولم يتكرر بشأن غيرهما من الأنبياء والمرسلين.

لكن إبراهيم لم يعد بناء القواعد، إنما أعاد بناء الجدران التى هدمها طوفان نوح، وأعاد البناء على نفس قواعد إدريس. وكان يعاونه فى ذلك إبنه إسماعيل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...**﴾([2]).

مثلما كان ذو الكفل يعاون إدريس فى النشأة الأولى تاريخياً للكعبة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ. وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾([3]).

**ثانياً**: وثانى بيت لله تاريخياً، هو: بيت المقدس، الذى ليس مباركاً كالكعبة، إنما المبارك هو ما حوله فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾([4]).

وكانت نشأته الأولى تاريخياً، على يد إدريس وذى الكفل أيضاً، وبالتالى رفع الله مكانه علياً فى السماء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا**﴾([2])، وقول خاتم الرسل: **(ثم عُرج بنا إلى السماء الرابعة ... فإذا**

---

([1-4]) 41/ مريم، 127/ البقرة، 85-86/ الأنبياء، 1/ الإسراء.

([2-2]) 57/ مريم، 57/ مريم.

([3-4]) الألبانى: السابق – ص 86 رقم 127، ص 420 رقم 2090.

**أنا بإدريس، فرحب بى، ودعا لى بخير، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا([2])﴾([3]).**

أما النشأة الآخرة تاريخياً لبيت المقدس، فكانت على يد سليمان عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة: سأل الله حكماً يصادف حكمه، فأوتيه. وسأل الله ملكاً لا ينبغى لأحد من بعده، فأوتيه. وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه، أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه. أما اثنتان فقد أعطيهما، وأرجو أن يكون قد أُعطى الثالثة)([4]).**

**105 – مثنى خلق القبلة :**

القبلة وجهة يتجه المصلون بوجوههم شطرها حال صلاتهم فى دور العبادة أو فى غيرها. وهى خلق من الخلق الذى له بداية خلق وإعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتيها تاريخياً.

**أولاً:** فالقبلة فى نشأتها الأولى تاريخياً، كانت شطر المسجد الأقصى، لكى يألف أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدة الإسلام، وتناميه بمرور الزمان نحو الكمال والتمام، حتى أصبح فى مرحلته الآخرة تاريخياً والأولى بالاتباع، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ**

**الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الذِينَ هدَىَ الله﴾**([1]).

لكن ثبت بعدئذ أنه لا أمل فى أن يتبع أهل الكتاب وجهة خاتم الرسل، ولا أن يتفقوا فيما بينهم على وجهة واحدة تجمعهم، وبالتالى فلا ضرورة هناك لاستمرار القبلة شطر المسجد الأقصى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾**([2]). وبذا فلا جدوى إذن من استمرار القبلة شطر المسجد الأقصى.

**ثانياً:** والقبلة فى نشأتها الآخرة، هى «القبلة الحق». أى شطر المسجد الحرام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾**([3]).

وبدهى أن القبلة ليست قبلة تجاه مبانى، إنما هى قبلة تجاه الله الذى له المشرق والمغرب، وبالتالى لا وجه للاعتراض على هذا التغيير فى القبلة إلا من السفهاء وحدهم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾**([4]).

وبذا أصبحت القبلة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى القبلة الملزمة وحدها، وفى كل الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ**

---

([1-4]) 143/ البقرة، 145/ البقرة، 144/ البقرة، 142/ البقرة.

**وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١).**

## الفرع الثانى

## خلق القرآن

**106- لفظ «قرآن»:**

كل ما عدا الله فى الكون هو خلق من خلقه سبحانه، حتى القرآن. ولفظ «قرآن»، ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو اصطلاح، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى هو: «كل» كتاب إلهى نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به.

فما نزل من الكتب الإلهية غير مصحوب بطريقة خاصة لقراءته، ليس قرآناً بالمعنى الدقيق، لكنه كتاب إلهى على أى الأحوال. وما نزل منها مصحوباً بطريقة خاصة لقراءته، هو قرآن بالمعنى الدقيق، ولو لم يكن قد نزل على خاتم الرسل.

فالقرآن خلق من الخلق الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بدقة بين نشأتيه تاريخياً، لإدراك أن ما نزل على خاتم الرسل هو القرآن فى نشأته الآخرة تاريخياً.

---

(١) البقرة/ 149-150.

**107- مثنى خلق القرآن :**

**أولاً** : القرآن فى نشأته الأولى تاريخياً، هو: الكتاب الإلهى الذى نزل على داود عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، أى هو «الزبور»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾([1])، ﴿**وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا**﴾([2]).

إذ نزل هذا الكتاب الإلهى مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به ومن ثم واجبة الاتباع وحدها فى قراءته، وبالتالى فهو قرآن بالمعنى الدقيق، لكنه القرآن المخفف على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(خُفف على داود القرآن. فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن من قبل أن تُسرج دوابه ...)**([3]).

وكان لقراءة هذا القرآن بصوت داود الذى وهبه الله إياه فضلاً منه سبحانه، صداها السحرى على سامعيه، حتى الجبال والطير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ**﴾([4])، وقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ**﴾([1-2])، وقوله

---

([1-2]) 163/ النساء، 55/ الإسراء.

([3]) الألبانى: السابق – ص 614 رقم 3231.

([4]) 10/ سبأ.

([2-2]) 79/ الأنبياء، 18-19/ ص.

([3-7]) الألبانى: السابق – ص 423 رقم 2014، ص 911 رقم 5122، ص911 رقم 5123، ص 830 رقم 4453، ص 251 رقم 1120.

([8]) 78/ المائدة.

تعالى: ﴿**إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ. وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ**﴾([2]).

وما زالت القراءة بالصوت الداوودى مضرب المثل فى قراءة القرآن حتى الآن، أى حتى بعد إعادة خلق القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن عبد الله بن قيس أعطى مزماراً من مزامير آل دود)** ([3]). وقوله أيضاً: **(لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود )**([4]). وقوله كذلك: **(لقد أوتى أبو موسى من أصوات آل داود)**([5]).

بل حتى داود نفسه مازال مضرب المثل فى العبادة والصوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(كان داود أعبد البشر)** ([6]). وقوله أيضاً: **(أفضل الصوم صوم أخى داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)**([7]).

لكن الزبور، لم يكن قرآناً مُخففاً فحسب، إنما أيضاً كان قرآناً محلياً ومؤقتاً زمانياً، فلا هو عالمى ولا هو أبدى، أى كان خاصاً ببنى إسرائيل شأنه فى ذلك شأن الإنجيل مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾([8]).

إنما كان الزبور قرآناً على أى الأحوال، وبالتالى لم يخلُ من شئ من الذكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾([1])

---

([1-4]) 105/ الأنبياء، 1-3/ طه، 32/ الفرقان، 18/ القيامة.
([5]) الألبانى: السابق – ص 258 رقم 1171.

**وثانياً:** القرآن فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو الكتاب الإلهى الذى نزل فى العقدين الثانى والثالث وصدر الرابع من القرن السادس الميلادى (610–632م)، على خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى**﴾([2]).

إذ نزل هذا الكتاب الإلهى مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا**﴾([3])، وهى وحدها الطريقة واجبة الاتباع بشأن قراءته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾([4]). وقول خاتم الرسل: **(إقرؤوا كما عُلمتم، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)**([5]).

وقد اختص هذا الكتاب الإلهى وحده بلفظ «القرآن» على اعتبار أنه: ﴿**وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾([6]) نسبة إلى الزبور الذى كان قرآناً مُخففاً. وعلى اعتبار أنه الكتاب العالمى والأبدى، بينما الكتب السابقة عليه كانت محلية ومؤقتة زمانياً. وعلى اعتبار أنه الكتاب الأخير زمانياً، والأقرب زمانياً من يوم القيامة.

لكنه على أى الأحوال «خلق» creation من خلق الله، وبالتالى موجود فى كتاب الخلائق الذى كتبه الله قبل خلق السموات والأرض

---

([6]) 78/ الحجر.

بخمسين ألف سنة، والمحفوظ عنده سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ**﴾([1]).

وهذا الخلق لم يعدم من يُنكره منذ ابن حنبل ( 164-241هـ) واتباعه قديماً، بذريعة أن القرآن كلام الله ومن ثم فهو من ذاته سبحانه، وبالتالى ليس خلقاً من خلقه. لكن هذه الحجة بمثابة إحياء لحجة أهل الكتاب فى إنكار خلق عيسى، بذريعة أن عيسى كلام الله إلى مريم، وبالتالى ليس خلقاً من خلقه سبحانه، إنما هو من ذاته سبحانه، أى هو الله ذاته، أو إبنه على الأقل، أو أن الله واحد من ثلاثة على الأكثر.

بينما هذا المنهج بنوعيه بمثابة خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً. فقرآنياً، عيسى وإن كان كلام الله إلى مريم، لكنه خلق من خلقه سبحانه، الذى خلقه لكى يكون رسوله، وبالتالى ليس من الذات الإلهية، فلا هو الله، ولا هو إبن الله على الأقل، ولا الله واحد من ثلاثة على الأكثر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**... إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً**﴾([2]).

وكذا القرآن، وإن كان كلام الله، لكنه خلق من خلقه سبحانه، الذى خلقه لكى يكون رسالته، أى رسالة مضمونها كلام الله، لكنها قائمة بذاتها، أى لها استقلالها عن الذات الإلهية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا**

---

([1-2]) 21-22/ البروج، 171/ النساء.

**أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾**([1]).

وخلق هذا القرآن لم يكن «محنة»، وبالتالى لن يكون محنة لمجرد أن ابن حنبل قد أهين بسبب تطرف رأيه قديماً، إنما العكس هو الصحيح، أى خلقه كان نعمة من الله ونعمة تامة، مصداقاً لقوله تعالى فى آخر آية نزلت قرآناً: ﴿**وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾(2). وبذا، لم تكن هناك حماقة ووقاحة فى حق القرآن، أكثر من تلك التى انطوت عليها عبارة «محنة خلق القرآن»، والتى تداولتها الأوراق عبر القرون ولغاية الآن.

**108- مثنى خلق الصيام :**

كل ما عدا الله فى الكون هو خلق من خلقه سبحانه، حتى الصيام، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى الصيام تاريخياً، وذلك كما يلى:

1- فالصيام فى نشأته الأولى تاريخياً، هو: الصيام الذى كتب على الذين من قبل أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾([2]). فمؤدى ذلك أن الصيام لم

---

([1-2]) 67/ المائدة، 3/ المائدة.

([2-2]) 183/ البقرة، 183/ البقرة.

يكتب لأول مرة تاريخياً، على أمة خاتم الرسل، إنما كان الصيام موجوداً قبل هذه الأمة. وقد أشرنا آنفاً إلى صيام داود مثلاً، الذى كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً.

2- والصيام فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو: الصيام الذى كتب على أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾([2])، أى لعلكم تتقون به من النار. مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الصوم جنة من عذاب النار)** ([3]). وقوله أيضاً: **(الصوم جنة يستجن بها العبد من النار)** ([4]). وقوله: **(الصيام جنة وحصن حصين من النار)**([5]).

وهذا الصيام يجب أن يواكبه الاحتفاء اللازم بالقرآن، الذى نزل فى شهر الصيام أى فى شهر رمضان، والذى نزل فيه كتاب الصيام على أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ...﴾([6]).

---

([3-5]) الألبانى: السابق – ص 718 رقم 3866، ص 718 رقم 3867، ص720 رقم 3880.

([6]) 185/ البقرة.

وقول خاتم الرسل: **(الصيام والقرآن يُشفعان للعبد يوم القيامة. يقول الصيام: أى رب إنى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه. ويقول القرآن رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه. فيشفعان)**([1]).

وهذا الصوم – كالحج – ركن فى الإسلام الأخير تاريخياً، وبالتالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ( 197/البقرة)، ولا – حتى – فى الصوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الصيام جنة. وإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قابله أو شاتمه فليقل إنى صائم. والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ....)**([2]).

**109 – مثنى خلق الحج :**

كل ما عدا الله فى الكون هو خلق من خلقه سبحانه، حتى الحج، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى الحج تاريخياً، وذلك كما يلى:

1– فالحج فى نشأته الأولى تاريخياً، كان على يد إبراهيم عليه السلام، الذى لم يؤذن أحد من قبله فى الناس بالحج، وبالتالى كان هو أول من أذن فيهم بالحج بناء على أمر الله، مصداقاً لقوله تعالى: فى الآيات 26–29 من سورة الحج.

---

([1]–[2]) الألبانى: السابق – ص 720 رقم 3882، ص 720 رقم 3877.

2- والحج فى نشأته الآخرة تاريخياً، كان على يد خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات 158 و 196-200 و 203 من سورة البقرة. وقول خاتم الرسل: **(الحج جهاد كل ضعيف)** ([1]). وقوله: **(الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاث، فمن يعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)** ([2]). وقوله : **(عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنه. ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر. ومنى كلها منحر)**([3]).

**110- مثنى خلق الإسلام :**

الحج – كالصوم – ركن فى الإسلام الأخير تاريخياً. فالإسلام خلق من الخلق الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى الإسلام تاريخياً، وذلك كما يلى:

1- فالإسلام لم ينشأ لأول مرة تاريخياً على يد خاتم الرسل، إنما كان موجوداً من قبله، وكان موجوداً باعتباره هو وحده الدين الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾([4]). بل كان – حتى – موجوداً باعتباره الدين الإلهى وحده. وليس أكثر ولا أقل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾([5]).

---

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 606 رقم 3171، ص 606 رقم 3172، ص741 رقم 4006.
([4-5]) 85/ آل عمران، 19/ آل عمران.

لذا كان آدم وإدريس مسلمين، ونوح مسلماً ( 72/يونس)، وصالح وهود مسلمين، وإبراهيم مسلماً ( 67/آل عمران)، ويعقوب والأسباط مسلمين (123/البقرة)، وموسى وداود وسليمان مسلمين ( 42/النمل)، وعيسى والنصارى مسلمين (52/آل عمران).

2- والإسلام فى نشأته الآخرة تاريخياً، كان على يد خاتم الرسل، الذى هو إذن أول هذا الإسلام الأخير تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ** ﴾([1])، وقوله تعالى على لسان خاتم الرسل: (**وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ** )([2])، وقوله تعالى: ﴿**وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾([3]).

وهو إسلام لم يكمل ولم يتم ولم يحز رضا الله تعالى، إلا قبل وفاة خاتم الرسل بأشهر قليلة، ويوم نزلت عليه آخر آية من آيات القرآن الكريم، أى قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾([4]).

وهو بهذا الإسلام الكامل والتام والحائز لرضا الله، وبالتالى لم يعد أى إسلام قبل الأخير تاريخياً «ديناً» كاملاً وتاماً، إنما أصبح مجرد «ملل» تعاقبت تاريخياً، لكنها ملل «إسلامية» على أى الأحوال، كملة إبراهيم (78/الحج) وملة اليهود وملة النصارى (120/البقرة).

---

([1-4]) 14/ الأنعام، 12/ الزمر، 163/ الأنعام، 3/ المائدة.

وبدهى أن هذه الملل مجتمعة أو فرادى، لا تُغنى عن الدين الإلهى الكامل والتام، ولا تقوم مقامه، وبالتالى لا تحل محله على الإطلاق، ولا يُستبعد – حتى – من أنصارها الانصراف عن عبادة الله وحده دون شريك ولو من الإنس، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾([1])

## المطلب الثالث

## خلق

## الإنسان والبيان

### الفرع الأول

### خلق الإنسان

**111- مثنى خلق الإنسان :**

الإنسان خلق من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى الإنسان تاريخياً، وذلك كما يلى:

1- فالإنسان فى نشأته الأولى تاريخياً، هو: آدم عليه السلام، الذى خلقه الله من طين الأرض مباشرة، أى خلقه من دون أم ومن دون أب، لكى يكون الأصل التاريخى لبنيه، أى للناس كافة عبر أجيالهم،

---

([1]) 64/ آل عمران.

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ**﴾([1]). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ** ﴾([2]). وقول خاتم الرسل: **(الناس ولد آدم وآدم من تراب)**([3]).

2- والإنسان فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو: المسيح عيسى بن مريم، الذى لم يخلقه الله من أب، لكى يظل ممسوح الأب على الإطلاق، شأنه فى ذلك شأن آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾([4]). ولذا فكل ما بينهما من اختلاف يكاد ينحصر فيما يلى:

أ - فعيسى، خلقه الله من دون أب، لكن لم يخلقه من دون أم، وبالتالى يتقاسم هو وأمه هذه المعجزة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾([5]). وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً**﴾([6]). بينما آدم خلقه الله من دون أب ومن دون أم، وبالتالى لا يتقاسم أحد معه معجزة هذا الخلق، إنما خلقه معجزة كاملة.

ب - ووجود عيسى مر بحمل أمه له ومخاضها فيه فكان له مولداً وطفولة وشباباً، بينما لم يمر وجود آدم بشئ من ذلك على الإطلاق.

جـ - وآدم كانت له زوجة وذرية، وكذلك الرسل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ....**﴾([7]). بينما عيسى لم تكن له زوجة ولا ذرية، كاستثناء على نظام الرسل،

---

([1-2]) 71/ ص، 5/ الحج.
([3]) الألبانى: السابق - ص 1150 رقم 6798.
([4-7]) 59/آل عمران، 91/ الأنبياء، 50/ المؤمنون، 38/الرعد.

وشأنه فى ذلك شأن يحيى عليه السلام، كاستثناء آخر، لكونه كان عنيناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ...**﴾([1]).

لكن فى الغرب، لا يُعامل آدم ولا عيسى كخلق من خلق الله، ولا يُعاملا حتى مُعاملة واحدة: إذ يُعامل الأول باعتباره حيواناً animale نشأ تلقائياً وعفوياً، أو – حتى – قرداً على الأكثر، لكن بلا خالق على أى الأحوال. بينما يُعامل الثانى باعتباره إلهاً أو إبن إله على الأقل، أو واحد من ثلاثة على أى الأحوال، لكنه بلا خالق فى كل الأحوال.

وبدهى أن هذا المنهج بنوعيه، ليس علماً بالمعنى الدقيق، إنما هو أيديولوجياً، وبالتالى منهج خيالى، وخطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً، ولا يقوم إلا على إنكار وجود الله الواحد وحده.

**112- مثنى خلق خليل الله :**

هذا الخليل هو حبيب الله لدرجة لا تعلوها درجة، ولا يشاركه فيها أحد غيره، وبالتالى فالعبره فى اتخاذه خليلاً هى بمشيئة الله وحده، أى أن هذا الخليل خلق من خلق الله، ويجب دائماً التمييز بين نشأتى خليل الله تاريخياً، وذلك كما يلى:

1- فهذا الخليل فى نشأته الأولى تاريخياً، هو إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً** ﴾([2]). ومؤدى

---

([1-2]) 39/ آل عمران، 125/ يونس.

ذلك أن خليل الله لم ينشأ لأول مرة تاريخياً من قبل إبراهيم، وبالتالى فإبراهيم هو أول خليل لله تاريخياً.

2- وهذا الخليل فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو خاتم الرسل: مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : **(لو كنت متخذاً خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخى وصاحبى، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً)**([1]).

بل هما – حتى – متشابهان من الوجهة الشكلية، مصداقاً لقول خاتم الرسل وهو يصف الأنبياء شكلاً: **(أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)**([2]) يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم.

ومؤدى ما تقدم أن خليل الله فى بداية خلقه وفى إعادة خلقه، لا هو الإنسان فى بداية خلقه ولا هو الإنسان فى إعادة خلقه، فلا هو آدم عليه السلام، ولا هو عيسى عليه السلام.

**113- مثنى خلق إمام الناس :**

هذا الإمام لم يُجعل إلا لكى يؤتم به من قبل الناس كافة، فيكون جُنة يُقاتلوا به، ويتقوا به، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به ...)**([3])، وقوله: **(إنما الإمام جُنة يقاتل به)**([4])، وقوله: **(إنما الإمام جنه يُقاتل من ورائه، ويُتقى به ...)**([5]).

وهذا الإمام خلق من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى «إمام الناس» تاريخياً، وذلك كما يلى:

---

([1-5]) الألبانى: السابق – ص 937 رقم 5298، ص 653 رقم 3471، ص 465 رقم 2358، ص 460 رقم 2321، ص460 رقم 2322.

1- فإمام الناس فى نشأته الأولى تاريخياً، هو إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ....﴾([1]). لكنه ليس إمامهم فى الآخرة، إنما إمامهم فى الدنيا فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ** ....﴾ ([2]).

2- وإمام الناس فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو خاتم الرسل، الذى هو إمامهم فى الدنيا وفى الآخرة. فهو إمامهم فى الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾([3]).

كما هو إمامهم – حتى – فى الآخرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(خُيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتى الجنة، فاخترت الشفاعة ...)**([4]).

فهو بهذا إمامهم للاستشفاع لهم يوم القيامة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر. وبيدى لواء الحمد ولا فخر. وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى. وأنا أول شافع، وأول مشفع، ولا فخر)**([5]). وقوله أيضاً: **(أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع)**([6]).

---

([1-3]) 124/ البقرة، 4/ الممتحنة، 21/ الأحزاب.

([4-6])الألبانى: السابق – ص 629 رقم 3335، ص 309 رقم 1468، ص 309 رقم 1467.

ولا شفاعة يومئذ إلا بإذن للاستشفاع، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَوْمَئِذٍ لا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾**([1])، وقوله تعالى:**﴿وَلا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾**([2])، وقوله تعالى: **﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾**([3]).

وقول خاتم الرسل عن كيفية استشفاعه يومئذ: **(أنا سيد الناس يوم القيامة. وهل تدرون مم ذلك؟. يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد يُسمعهم الداعى، وينفدهم الصبر، وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون، ولا يحتملون. فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟. ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟.**

**(فيأتون آدم فيقولون .... فيقول لهم آدم .... نفسى نفسى، اذهبوا إلى غيرى .... فيأتون نوحاً فيقولون .... فيقول لهم نوح: .... نفسى نفسى، اذهبوا إلى غيرى .... فيأتون إبراهيم فيقولون .... فيقول لهم إبراهيم .... نفسى نفسى نفسى، اذهبوا إلى غيرى .... فيأتون موسى فيقولون .... فيقول: .... نفسى نفسى نفسى، اذهبوا إلى غيرى .... فيأتون عيسى فيقولون .... فيقول لهم عيسى .... نفسى نفسى نفسى، اذهبوا إلى غيرى، اذهبوا إلى محمد.**

**(فيأتونى فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. إشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟. فأنطلق، فآتى تحت العرش، فأقع ساجداً**

---

([1-3]) 109/طه، 23/سبأ، 44/ الزمر.

**لربى، ثم يفتح الله علىَّ، ويُلهمنى من محامده، وحسن الثناء عليه، شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تُشفّع، فأرفع رأسى، فأقول: يارب أمتى أمتى. فيقال: يا محمد ادخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. والذى نفسى بيده، إن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى)**([1]).

**114- مثنى خلق الشيطان :**

الشيطان خلق من الخلق، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى الشيطان تاريخياً، وفى ضوء عدائه للإنسان فى بداية خلقه وفى إعادة خلقه، وذلك كما يلى:

1- فالشيطان فى نشأته الأولى تاريخياً، هو «إبليس»، وشهرته «سفيه الجن» قرآنياً ( 4/الجن). لأنه من الجن ولم يصدع لأمر ربه بالسجود لآدم، أى مبايعة آدم كخليفة للأرض، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ..﴾**([2])

وأصبح إبليس عدواً لآدم وزوجته حتى فى الجنة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 307 رقم 1466.

([2]) 50/ الكهف.

**فَتَشْقَى﴾**([1]). لكنه دخل معهما فى مواجهة، حول ما عساه يفوت عليهما من نفع لو صدعا لأمر الله لهما بعدم الاقتراب من الشجرة التى نهاهما ربهما عن الاقتراب منها على الأقل.

وانتصر إبليس عليهما، فأهبطوا جميعاً إلى الأرض، كأعداء بسبب الخلافة أصلاً، وكأعداء للأبد، أى كأعداء عداوة تتوارثها الذرية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾**([2]). فكما لإبليس زوجة وذرية ( 50/الكهف)، صارت لآدم زوجة وذرية.

2- والشيطان فى نشأته الآخرة تاريخياً هو: «المسيخ» وشهرته «الدجال»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنى حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا. إن المسيخ الدجال رجل قصير، أفجح، جعد، أعور، مطموس العين، ليست بناتئة، ولا حجراء، فإن ألبس عليكم فأعلموا أن ربكم ليس بأعور، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)**([3]).

وكما تواجه إبليس والإنسان فى نشأته الأولى تاريخياً وهو آدم عليه السلام، سيتواجه المسيخ والإنسان فى نشأته الآخرة تاريخياً، وهو عيسى عليه السلام، لكنها مواجهة حربية هذه المرة، ويُقتل الدجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنه نازل. فإذا رأيتموه فأعرفوه. رجل مربوع،**

---

([1-2]) 117/ طه، 36/ البقرة.

([3]) الألبانى: السابق : ص 483 رقم 2459.

**إلى الحمرة والبياض. ينزل بين ممصرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل. ويُهلك الدجال، فيمكث فى الأرض، أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلى عليه المسلمون)**([1]).

فعيسى متميز بوجهه، اللامع دوماً، كأنه مبلل بالماء على الدوام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾([2]).

وبعد انتصار عيسى على الدجال وهلاكه، يعُم السلام والرخاء الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(طوبى لعيش بعد المسيح، يؤذن للسماء فى القطر، ويؤذن للأرض فى النبات، حتى لو بذرت حبك على الصفا لنبت. وحتى يمر الرجل على الأسد فلا يضره، ويطأ على الحية فلا تضره، ولا تشاح، ولا تحاسد، ولا تباغض)**([3]).

فكما ليست للمسيح زوجة وذرية، لن تكون للدجال زوجة ولا ذرية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الدجال لا يولد له، ولا يدخل المدينة، ولا مكة)**([4]). ومن ثم سينقطع الشر بعد هلاك الدجال.

**115- مثنى خلق البشر الأرضى :**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 955 رقم 5389.

([2]) 45/ آل عمران.

([3-4])الألبانى: السابق – ص 728 رقم 3919، ص 640 رقم 3403.

هذا البشر خلق من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى هذا البشر تاريخياً، وذلك كما يلى:

أولاً : البشر الأرضى فى نشأته الأولى تاريخياً، هم الجن. وهم نوع من البشر الأرضى، ولو لم يخلقوا من الأرض مباشرة، إنما خُلقوا منها بطريقة غير مباشرة، أى من «نار» شجر الأرض مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ**﴾([1]).

وهم أسبق فى الوجود تاريخياً من الإنس، أى كانوا موجودين قبل خلق آدم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ. وَالْجَآنَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ**﴾([2]).

وعصرهم قبل آدم، هو عصر هرج ومرج، أى عصر فساد وسفك دماء بعضهم البعض دون سبب، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الملائكة حال ظنهم – خطأ – أن الله فى سبيله إلى جعل الخلافة فى الأرض للجن: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء .... قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾([3]).

وهو عصر «الجاهلية الأولى» قرآنياً ( 33/ الأحزاب)، بما يتسم به من هرج ومرج على نحو ما تقدم بيانه، فضلاً عن «التبرج»، أى

---

([1]) 80/ يس، 26-27/الحجر، 30/ البقرة.

اختلاط النساء بالرجال فى مجتمع للعراة. لأن الله لم يكفل لهم عدم التعرى، ولم ينهاهم عن التعرى، إنما العكس هو الصحيح، أى هو سبحانه لم يجعل لهم ستراً من بعضهم البعض، ولا – حتى – من الشمس، مصداقاً لقوله تعالى بشأن ما وجدهم عليه ذو القرنين: ﴿**ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا. كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا**﴾([1]).

وحتى المسلمون منهم، لا تتجاوز ثيابهم ما بين أرجلهم، كلباس البحر (المايوه) حالياً، مصداقاً لقول «الزبير» فى وصفهم عندما قابلهم صحبة النبى فى ليلة الجن: «**صلى بنا رسول الله (ص) الصبح فى مسجد المدينة. فلما انصرف، قال: (أيكم يتبعنى إلى وافد الجن الليلة؟). قالها ثلاثاً، لم يتكلم أحد منهم. فمر بى يمشى وأخذ بيدى. فجعلت أمشى معه، وما أجد من مس، حتى خنس عنا نخل المدينة كله. وأفضينا إلى أرض بوار. فإذا رجال طوال كأنهم رماح مستثفرى، ثيابهم بين أرجلهم...**»([2]).

لكن يُنكر سعيد بن جبير والقرطبى ومحمد عبده ومحمد عمارة، أن الجن نوع من البشر الأرضى، على أساس «أن الجن صنف من

---

([1]) 89–91/ الكهف.

([2]) مشار إليه فى، محمود السعيد الطنطاوى: السابق – ص 198–199 نقلاً عن الرياض النضرة.

الملائكة»([1]). إنما رأيهم خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآناً أو سنة. فهم لا يُكذبون فقط القرآن بشأن مادة خلق الجن (27/الحجر، 15/الرحمن)، إنما يُكذبون أيضاً السنة بشأن اختلاف مادة خلق الملائكة عن مادة خلق الجان، وبشأن أسبقية الملائكة على الجان من حيث الوجود تاريخياً، وذلك فى قول خاتم الرسل: ( **خُلقت الملائكة من نور، وخُلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**)([2]).

فالملائكة أسبق البشر «غير المرئى» وجوداً من الوجهة التاريخية، أى أسبق فى الوجود تاريخياً من الجان كبشر غير مرئى، لكنهم ليسوا بشراً أرضياً على الإطلاق، إنما هم بشر سماوى، وبالتالى خُلقوا من نور، ولا يُصنفون إلى رجال ونساء، ولا يتناكحون أو يتناسلون، ولا يأكلون أو يشربون (24-28/الذاريات) كما هو شأن البشر الأرضى جناً وإنساً.

**وثانياً:** البشر الأرضى فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو: الإنس، أى الإنسان. وقد خلقه الله من الأرض مباشرة، أى من طينها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٍ** ﴾([3]). وهو بهذا الأولى بالخلافة فى الأرض، والأولى بها من الجان الذى لم يُخلق من الأرض مباشرة،

---

([1]) محمد عمارة: حول عصيان إبليس وهو من الملائكة الذين لا يعصون الله – مقالة فى المؤلف الجماعى ..... – السابق – ص 274- 276.

([2]) الألبانى: السابق – ص 616 رقم 3238.

([3]) 2/ الأنعام.

والأولى بها منه ألف مرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ليس شئ خيراً من ألف مثله إلا الإنسان)**([1]).

وغاية الخلافة هى الارتقاء الحضارى بالأرض والإنسان، أى التقدم progress، وليس التأخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾([2]). وهى مسئولية يسأل عنها الإنسان عامة يوم القيامة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يُنَبَّأُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ**﴾([4]). وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**﴾([5]).

كما يسأل عنها الإنسان فرادى يوم القيامة، أى فرداً بفرد، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه، حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟. وعن شبابه فيم أبلاه؟. وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟. وماذا عمل فيما علم؟)**([6]).

وهذه المسئولية، لم تحملها السموات والأرض والجبال، إنما حملها الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ....**﴾([3]).

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 951 رقم 5394.

([2-5]) 61/ هود، 13/ القيامة، 12/ يس.

([6]) الألبانى: السابق – ص 1220 رقم 7299.

([3-5]) 72/الأحزاب، 72/الأحزاب، 6/الزمر، 78/النحل، 3-4/الرحمن.

لذا لم يكتف الله بخلق الإنسان، بحيث يتركه فى مواجهة هذه المسئولية، وهو يعلم سبحانه أنه ظلوم جهول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا** ﴾([2]): فهو ظلوم بسبب نشأته فى ظلمات ثلاث فى بطن أمه، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ**﴾([3]). وهو جهول بسبب انفصاله عن بطن أمه جاهلاً بكل شئ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾([4]).

ومن ثم، خلق الله الإنسان وزوده بالبيان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ الْإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾([5]). وبدهى أن المقصود ليس البيان «البلاغى»، أى البيان كمبحث فى علم البلاغة العربى، إنما البيان بمعناه الاصطلاحى أى بمعناه العلمى القانونى.

## الفرع الثانى

## خلق البيان

### أولاً : طريقة تواصل الخلائق

**116- مثنى طريقة التواصل :**

هذه الطريقة خلق من الخلق، الذى له بداية خلق كما له إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتيها تاريخياً، وذلك كما يلى:

**فأولاً:** طريقة التواصل فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى: «المنطق» قرآنياً، الذى يستعصى فهمه على البشر ملكاً وجناً وإنساً. لأن خلائق المنطق لا تتواصل به إلا مع بعضها أو مع الله بحسب الأحوال.

كتواصل النمل مع بعضه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾([1]). أو كتواصل خلائق المنطق مع الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾([2]).

ويؤرخ لهذا المنطق علمياً منذ منطق «القلم» الذى هو أول ما خلق الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( إن أول ما خلق الله القلم. فقال له: اكتب. قال: يارب ما أكتب؟. قال: اكتب القدر.....)** ([3]). ثم منطق «السموات والأرض»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قالتا أَتَيْنَا طَائِعِينَ** ﴾([4]). .... هكذا.

والله لم يُعلم هذا المنطق للإنسان، إلا كاستثناء. كتعليم سليمان منطق الطير، مصداقاً لقوله تعالى على لسان سليمان: ﴿**وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ** ....﴾([5]). وتعليمه منطق النمل أيضاً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن رد فعله تجاه منطق النملة: ﴿**فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ** ....﴾([1])

---

([1-2]) 18/ النمل، 44/ الإسراء.

([3]) الألبانى: السابق – ص 405 رم 2017.

([4-5])11/ فصلت، 16/ النمل.

([1]) 19/ النمل.

وكتعليم خاتم الرسل منطق الحجر من قبل أن يُبعث، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنى لا أعرف حجراً بمكة، كان يُسلم علىَّ قبل أن أُبعث)** ([1]). وكذا تعليمه منطق جذع النخل الذى كان يقف عليه كمنبر، مصداقاً لقوله: **(إن هذا بكى ، لما فقد من الذكر)**([3]).

والإنسان لم يتعلم المنطق إلا كاستثناء، لكنه تعلمه على أى الأحوال، ولم يتعلمه إلا كجزء من «البيان» الذى علمه الله للإنسان.

**وثانياً:** طريقة التواصل فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى: «اللغة» إجمالاً، ولو أنها تفصيلاً هى فرادى من اللغات المتباينة عن بعضها. وتباينها شأنه شأن تباين ألوان البشرة، وشأن خلق السموات والأرض، هو آية إلهية، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾**([4]).

واللغة بهذا طريقة تواصل وأداة بيان، وبالتالى لم يبعث الله رسولاً إلا بلغة قومه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾**([5])، وقول خاتم الرسل: **(لم يبعث الله تعالى نبياً إلا بلغة قومه)**([6]).

لكن قوم خاتم الرسل، ليسوا فقط قوم إسماعيل على نحو ما تقدم بيانه، إنما أيضاً قوم آدم. مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(كنت نبياً**

---

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 488 رقم 2487، ص 448 رقم 2256.
([4-5]) 22/ الروم، 4/ إبراهيم.
([6]) الألبانى: السابق – ص 922 رقم 5197.

**وآدم بين الروح والجسد)**([1])، وبالتالى لم ينزل القرآن بلغة إسماعيل فحسب، إنما نزل أيضاً بلغة آدم الجامعة وذلك على نحو ما تقدم بيانه. لأن خاتم الرسل رسول للناس كافة.

**117- مثنى خلق اللغة :**

اللغة إجمالاً هى خلق من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى اللغة تاريخياً، وذلك كما يلى:

**أولاً:** فاللغة فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى: «اللغة العربية» وهى بهذا اللغة الأسبق فى الوجود تاريخياً. والأكثر رسوخاً.

ومن ثم لم ينزل القرآن إلا بها وحدها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾([2]). وحتى نزوله فى نشأته الأولى تاريخياً لم يتجاوز أم القرى أى «مكة»، وفى نشأته الآخرة تاريخياً لم يتجاوز المدينة المنورة، لكيلا ينزل على أعجميين فلا يفقهوه ومن ثم لا يؤمنوا به، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الأَعْجَمِينَ. فَقَرَأَهُ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾([3]).

**وثانياً:** اللغة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى: «اللغة الأعجمية». وهى بهذا ليست اللغة الأسبق فى الوجود تاريخياً، ولا هى الأكثر

---

([1]) الألبانى: السابق – ص653 رقم 3471.

([2-3]) 2/ يوسف، 198-199/ الشعراء.

رسوخاً، وبالتالى لم ينزل بها القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ**﴾([1]).

واللغة بهذا قد استنفدت نشأتيها تاريخياً، وبالتالى لا توجد لغة ثالثة، ولو – حتى – لغة مختلطة، أى لا توجد لغة عربية/أعجمية أو لغة أعجمية/عربية، وبالتالى يخلو القرآن بإطلاق من لغة مختلطة، سواء فى ألفاظه أو فى تراكيبه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ**﴾([2]).

وهذه الحقيقة المُقننة قرآنياً عصية على الإنكار، الذى يستعذبه اللغويون منذ العصور الوسطى، وحتى فى مصر حالياً( 3)، وكأنهم لا يقصدون إلا تكذيب القرآن. لا لشئ، إلا لأنهم لم يقتنعوا بعد بأن دورهم بالنسبة للقرآن يقتصر على مجرد تعليم وتعلم قراءته.

## ثانياً: طريقة الانتقال

### 118- مثنى طريقة الانتقال :

هذه الطريقة هى خلق من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى هذه الطريقة تاريخياً، وذلك كما يلى:

---

([1-2]) 44/ فصلت، 44/ فصلت.

([3]) عبد العظيم المطعنى: «الكلام الأعجمى» و «الكلام الغريب» – مقالتان فى المؤلف الجماعى– السابق – ص 54–57، ص 130–135.

1- فطريقة الانتقال فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى دواب الركوب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾([1]). وأنعام الركوب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾([2]). وقوله تعالى بشأن الأولى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾([3]).

أما الأنعام الأخرى، فهى غير مهيأة للركوب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا**﴾([4])، ومن هذه الأنعام البقرة مثلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: إنى لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث. فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ...)**([5]).

2- وطريقة الانتقال فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى «السفن»، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ...**﴾([6]).

## 119- مثنى خلق السفينة :

السفينة هى خلق من الخلق الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى السفينة تاريخياً، وذلك كما يلى:

---

([1-4]) 8/ النحل، 79/ غافر، 7/ النحل، 138/الأنعام.
([5]) الألبانى: السابق – ص 555 رقم 2873.
([6]) 70/ الإسراء.

**أولاً** : فالسفينة فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى سفينة الماء، وذلك على يد نوح عليه السلام، الذى لم تكن السفينة معروفة من قبله، والذى هو أول من قام بتصنيع سفينة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا**﴾([1]).

فقام بتصنيعها بهيكلها الكامل هندسياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ** ﴾([2])، وبصلاحيتها للإبحار، حتى فى البحر العالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ** ﴾([3]). وتهيئتها للشحن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ** ﴾([4]). أى شحن البضائع والركاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ** ﴾([5]). وركوب ونزول الركاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ** ﴾([6])، وقوله تعالى ﴿**قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مِّنَّا**﴾([7]).

وإبحار السفينة ثم رسوها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا** ﴾([8]). أى رسوها فى ميناء الوصول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ** ﴾([8]). والطفو، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ** ﴾([10]). وكذا الغرق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا**﴾([11]).

---

([1-5]) 27/ المؤمنون، 13/القمر، 42/ هود، 119/ الشعراء، 40/هود.

([6-11]) 41/هود، 48/ هود، 41/هود، 44/هود، 119/ الشعراء، 64/الأعراف.

**وثانياً**، السفينة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى: سفينة الهواء بين السماء والأرض. وهى فى بداية خلقها تاريخياً، سفينة «الجو»، أى «الطائرة» بمعناها وهيكلها المعهود، مصداقاً لقوله تعالى ﴿**إِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ .... وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي** ﴾([1]). وقوله تعالى على لسان عيسى: ﴿**أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللّه**﴾([2]).

وللأسف لم يُنظر بعد إلى موضوع الآيتين، على أنه نموذج حى، وليس مجرد نموذج مادى بحت. ونموذج علمى، وليس سحراً. ونموذج علمى لفكرة قابلة للتصنيع عملياً، أى ممكنة التحقيق، وبالتالى لم تتحقق هذه الفكرة إلا بعد تسعة عشر قرناً من موت المسيح، لكنها تحققت على أى الأحوال.

أما سفينة الجو فى نشأتها الآخرة تاريخياً، فهى سفينة الفضاء، أى مركبة الفضاء الخارجى، التى لم تظهر إلا بعد ظهور الطائرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلا بِسُلْطَانٍ . فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ**﴾([3]).

---

([1-3]) 110/المائدة، 49/آل عمران، 33-34/ الرحمن.

**120- مثنى خلق الصناعة:**

الصناعة خلق من خلق الله، وبالتالى يجب دائماً التمييز بين نشأتى هذه الصناعة تاريخياً، وذلك كما يلى:

1- فالصناعة فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى تصنيع المادة الخشبية بعد تهيئتها، ولو لأغراض غير برية، أى لأغراض بحرية، مصداقاً لقوله تعالى بشأن سفينة نوح: ﴿**وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ..... وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ**﴾([1]). لأن نوح لم يكن نجاراً على الإطلاق، وذلك على عكس زكريا عليه السلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(كان زكريا نجاراً)**([2]).

2- والصناعة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى تصنيع المادة الحديدية بعد تهيئتها، سواء الحديد أو النحاس، ولو أن الحديد أشد بأساً من النحاس وغيره، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾([3]).

وهذه الصناعة فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى تصنيع الحديد بعد صهره، وذلك على يد داود عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾([4]). وقول خاتم الرسل: **(إن داود النبى كان لا يأكل إلا من عمل يده)**([5]).

---

([1]) 37-38/ هود.
([2]) الألبانى: السابق – ص 821 رقم 4456.
([3-4]) 25/ الحديد، 10-11/سبأ.
([5]) الألبانى: السابق – ص 414 رقم 2067.

وهذه الصناعة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى تصنيع النحاس بعد صهره، وذلك على يد سليمان عليه السلام فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ ... وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ**﴾([1]).

وبعد وفاة سليمان نقل ذو القرنين هذه التكنولوجيا بنوعيها إلى قوم، لم يعرفوا عنها شيئاً من قبل، ولم يعرفوا – حتى – الفرق بين السد والردم، وبالتالى لم يعرفوا أن حل مشكلتهم ليس فى إقامة سد إنما فى عمل ردم قوى يحجز يأجوج ومأجوج تحت الأرض حتى يوم القيامة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلا. قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا. قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا. آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا**﴾([2]).

## ثالثاً : طريقة إدارة دولة

### 121- مثنى خلق الشورى (الديموقراطية):

الله خالق أى شعب وكل شعب وكل الشعوب ( 13/الحجرات)، لكى يكون كل شعب أصل دولته، وبالتالى خلق الله أى دولة وكل دولة وكل الدول (140/آل عمران). وكل دولة يترأسها واحد من الشعب الذى

---

([1-2]) 12/ سبأ، 93-96/الكهف

يختاره، ولا يختاره إلا لكى يستفتيه بعدئذ فى شئونه، ولا يستفتيه إلا فى شئونه التى هو أعلم بها مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أنتم أعلم بأمر دنياكم)**([1])

وهذه الطريقة هى الشورى اصطلاحياً، ولو سميت فى الغرب بـ «الديموقراطية». وهى بدورها خلق من الخلق، الذى له بداية خلق وله إعادة خلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى الشورى (الديموقراطية) تاريخياً، وذلك كما يلى:

1- فالشورى فى نشأتها الأولى تاريخياً، أى فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد فى سبأ، هى: «الشورى الموضوعية»، التى اشتهرت تسميتها بـ «الاستفتاء»، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾**([2])

وآنذاك لم تكن أثينا أو روما شيئاً مذكوراً، أى لم تكونا قد وجدتا بعد، وبالتالى فالكلام بعدئذ عن أصل «غربى» للشورى (الديموقراطية) هو بدعة، وخطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

2- والشورى فى نشأتها الآخرة تاريخياً، أى فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى ( 610-632م)، هى : الشورى الموضوعية أى بطريق الاستفتاء مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْر ﴾**([3]). فضلاً

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 312 رقم 1488.

([2-3]) 32/ النمل، 159/ آل عمران.

عن الشورى الشخصية بطريق انتخاب أشخاص، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾([1]).

وهذه الشورى محدودة شخصياً وموضوعياً، بأمور الشعب، انتخاباً واستفتاءً، أى محدودة بالسلطة التنفيذية عمالاً وأعمالاً، وبالتالى فهى لا تطال «أمور القانون»، أى لا تطال البرلمان والقضاء وأعمالهما، وذلك على اعتبار أن «القانون الوطنى» يعتبر اللائحة الفرعية للقرآن ولائحته التنفيذية، وبالتالى فهو يتبعهما جملة وتفصيلاً، ولا يتبع الدولة على الإطلاق.

وبهذا يتضح وجه الاختلاف البالغ بين الشورى من جانب، وبين الديموقراطية «الغربية» حالياً من جانب آخر، لكونها تطال البرلمان غالباً وتطال القضاء أحياناً، لا لشئ إلا لأنهم فى الغرب يُنكرون وجود الشريعة ومبادئها، وينكرون بالتالى تبعية القانون الوطنى بجهازيه التشريعى والقضائى لتلك الشريعة.

وللأسف أن الكلام فى مصر حالياً يسعى نحو محاذاة الديموقراطية بها، مع الديموقراطية الغربية، وليس مع الشورى، رغم أن الشورى هى الديموقراطية فى دولة لا تُنكر الشريعة أو مبادئها.

## رابعاً: طريقة رؤية الكون

### 122- مثنى خلق كرسى الله :

كل ما عدا الله خلق من خلقه، حتى كرسيه سبحانه، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى هذا الكرسى تاريخياً، وذلك كما يلى:

---

([1]) 38/ الشورى.

**فأولاً** : الكرسى الإلهى فى نشأته الأولى تاريخياً، كان يسع السماوات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**﴾([1]).

وهو بهذا يسعهما ليس باعتبارهما من خلق الله فحسب، إنما أيضاً باعتبار أن خلقهما قادر على أن يخلق سماوات وأرض أخريات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ اللّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ**﴾([2]). وهو قادر – من باب أولى – على حفظ ما خلقه فعلاً من سماوات وأرض، وحفظهما دون أدنى مشقة عليه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا** ﴾([3]). وقوله أيضاً: ﴿**وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلا بِإِذْنِهِ** ﴾([4]). فالسماء مرفوعة على عمد، لكنها عمد غير مرئية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا**﴾([5]).

وهو يسعهما إذن باعتبارهما من خلق الله، وبالتالى من ملكيته سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾([6])، وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾([7]). وملكيته سبحانه لهما لا تقتصر عليهما وحدهما، دون ما بينهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾([8]). وما بينهما يشمل الشمس التى هى أكبر من القمر الذى هو أكبر من النجم، لكنها تدخل فى ملكية الله للسماوات والأرض، مصداقاً

---

([1-5]) 255/البقرة، 99/الإسراء، 41/فاطر، 65/الحج، 2/الرعد.

([6-8]) 185/الأعراف، 107/ البقرة، 18/ المائدة.

لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ**﴾([1]).

بل إن ملكوته سبحانه للسماوات والأرض، شامل لما فيهن، سواء من المخلوقات غير العاقلة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ** ﴾([2]). أو من المخلوقات العاقلة، سواء البشر السماوى (الملائكة) أو البشر الأرضى (جناً وإنساً) مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلا إِنَّ لِلّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ**﴾([3]).

وهذه الملكوت جملة وتفصيلاً، عصى على الإنكار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ**﴾([4]). فخالق الملكوت هو مالكه.

**وثانياً** : الكرسى الإلهى فى نشأته الآخرة تاريخياً، أصبح يسع السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما على نحو ما تقدم بيانه. كما يسع غيرهما، كالجنة والنار. فهو يسع الجنة بعرضها المقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**﴾([5])، وقوله أيضاً: ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاء وَالأَرْضِ**﴾([6]).

وهو يسع هذه الجنة بدرجاتها المُقننة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله. ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة ....)**([7]).

---

([1-6]) 75/ الأنعام، 284/ البقرة، 66/ يونس، 61/ العنكبوت، 133/آل عمران، 21/ الحديد.
([7]) الألبانى: السابق – ص 427 رقم 2126.
([8]) 22/الحاقة وكذا 10/ الغاشية.

وهو بهذا يسع الأرض وفوقها السماوات التى تعلوها الجنة، وبالتالى فهى الجنة العالية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ**﴾([8]). لكن الكرسى الإلهى بما يسعه من ملكوت الله، لا يستنفد وحده هذا الملكوت، أى هناك ملكوت إلهى خارج الكرسى الإلهى.

**123 – مثنى وضع العرش :**

وجود العرش الإلهى حقيقة يقينية عصية على الإنكار، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**﴾([1]).

وتاريخياً، قبل خلق كرسى الله، أى قبل وأثناء خلق السموات والأرض، كان العرش الإلهى على الماء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾([2])، وقول خاتم الرسل: **(كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)**([3]).

أما بعد خلق الكرسى الإلهى، فقد أصبح هذا العرش فوقه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ**﴾([4]). بل هو – حتى – فوق الجنة العالية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(... فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس. فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)**([5]).

---

([1-2]) 116/المؤمنون، 7/هود.
([3]) الألبانى: السابق – ص 826 رقم 4474.
([4]) 15/ غافر.
([5]) الألبانى: السابق – ص 427 رقم 2126.

وهذا العرش، سواء فى وضعه على الماء أو فى وضعه فوق الجنة، فإنه فى الحالتين موضوع على قوائمه، التى لا يُكشف عنها أو عن إحداها قبل يوم القيامة.

بل – حتى – لا يُكشف منها يوم القيامة إلا مجرد قائم واحد، أى ساق واحدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ**﴾([1]). وقول خاتم الرسل: (**لا تخيروا بين الأنبياء. فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض. فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش. فلا أدرى، أكان فيمن صُعق، أم حوسب بصعقته الأولى**)([2]).

ويومئذ يكون هذا العرش محمولاً بملائكة ثمانية عدداً وحصراً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ**﴾([3]). وقبل ذلك هو محمول بملائكة أيضاً، وحوله ملائكة يسبحون ويستغفرون للمؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**﴾([4])، وقوله أيضاً: ﴿**وَتَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ**﴾([5]).

وقد أُذن لخاتم الرسل أن يصف لنا أحد حملة العرش، فيقول: (**أذن لى أن أحدث عن ملك من حملة العرش. رجلاه فى الأرض السفلى، وعلى قرنه العرش. وبين شحمة أذنيه وعاتقه خفقان الطير**

---

([1]) 42 –43/ القلم.

([2]) الألبانى: السابق – ص 1215 رقم 7257.

([3-5]) 17/ الحاقة، 7/ غافر، 75/ الزمر.

**سبعمائة عام. يقول ذلك الملك: سبحانك حيث كنت)** ([1]). وهكذا فرجلاه فى الأرض السابعة، لا فى الأرض الأولى التى عليها الإنسان.

كما أُذن له أن يحدثنا عن ديك، فيقول: **(إن الله أذن لى أن أحدث عن ديك مرقت رجلاه فى الأرض، عنقه مثنية تحت العرش. وهو يقول: سبحانك ما أعظمك، فيرد عليه: لا يعلم ذلك من حلف بى كاذباً)**([2]).

وأيضاً يحدثنا خاتم الرسل عن كلمة تحت العرش وأخرى فوقه، فيقول: **(إلا أدلك على كلمة من تحت العرش، من كنز الجنة؟. تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله أسلم عبدى واستسلم)** ([3]). كما يقول **(لما قضى الله الخلق، كتب فى كتابه، فهو عنده فوق العرش، إن رحمتى سبقت غضبى)**([4]).

أما من بيده هذا الملكوت والملك، فإنه الله، وهو عصى على الإنكار، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾**([5]). وقوله تعالى: **﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾**([6]). وقوله تعالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾**([7]).

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 208 رقم 853.

([2-4]) الألبانى: السابق – ص 352 رقم 1714، ص 510 رقم 2614، ص 926 رقم 5214.

([5-7]) 88/ المؤمنون، 83/ يس، 1-2/ الملك.

# المبحث السادس

# التأويل

# بمثانى الشريعة

تنويه :

لم تعد المشكلة محصورة فيما قُصرت عليه طوال العصور الوسطى، أى: كيفية التعامل مع القرآن قراءة ( 1 و 3 /العلق)، وسماعاً وإنصاتاً ( 204/الأعراف)، وتعلماً وتعاهداً واستذكاراً لكيلا يتفلت من القلوب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنوا به، فوا الذى نفسى بيده، لهو أشد تفلتاً من المخاض من العقل)** ([1]). وقوله: **(استذكروا القرآن، فهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها)**([2]).

لأن تفلته من القلوب يستتبعه تفلت الأمانة منها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة. ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه ... ثم ينام النومة، فتقبض الأمانة من قلبه ... فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدى الأمانة، حتى يقال: إن فى بنى فلان رجلاً أميناً، وحتى يقال للرجل: ما أجلده؟ ما أظرفه؟ ما أعقله؟. وما فى قلبه حبة خردل من إيمان)**([3]).

ولذا فالمشكلة المجهولة من بعد الخليفة عمر لغاية الآن، هى: كيفية التعامل مع القرآن كأداة للتنوير، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾**([4]). فعمر لم يكن ذا علم فحسب، إنما كان أكثر من ذلك، وأكثر بكثير، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم أناس محدثون، فإن يك فى أمتى أحد منهم فهو عمر بن الخطاب)**([5]).

**124- تمهيد :**

---

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 570 رقم 2964، ص 222 رقم 936، ص 328 رقم 1784.

([4]) 174/ النساء.

([5]) الألبانى: السابق – ص 808 رقم 4377.

الدور التنويرى للشريعة، لم يقتصر على التنوير باصطلاحاتها اصطلاحاً باصطلاح، والتنوير بلغتها الاصطلاحية ذات المضمون العلمى القانونى دائماً، والتنوير بالأمثال مثالاً بمثال، والتنوير بمثانى الخلائق خلقاً بخلق، وذلك على نحو ما تقدم بيانه آنفاً.

لأن هذا الدور يشمل أيضاً التنوير بمثانى الشريعة خاصة، تلك المثانى الواردة عداً وحصراً فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ. وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** ﴾(١). وهى بمثابة المداخل السبعة إلى علم تأويل القرآن وسوره وآياته خاصة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، كلها شاف كاف)**(٢).

فهذه المثانى خاصة بالقرآن إجمالاً، وبسوره إجمالاً، وبآياته إجمالاً وتفصيلاً، ولو أنها مازالت مجهولة تماماً منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وفى مصر حالياً، حتى أصبحت وكأنها غير موجودة أصلاً فى الشريعة، أو كأنها منكورة سهواً على الأقل.

لكن تجاهلها أو إنكارها ولو سهواً على الأقل، هو أمر لا ينال فقط من الدور التنويرى للشريعة فى مصر، إنما ينال أيضاً من معرفة وثقافة المصريين بشريعتهم، وبالتالى تتوزع محتويات المبحث الراهن على سبعة مطالب كما يلى:

## المطلب الأول

---

(١) 86-87/ الحجر.
(٢) الألبانى: السابق – ص 313 رقم 1496.

# التصنيف الثنائى
# للقرآن

## 125 – القرآن مثنى:

القرآن، وإن نزل متشابهاً من الوجهة الشكلية، لكنه من الوجهة الموضوعية مُصنف تصنيفاً ثنائياً، أى هو ذاته مثنى من المثانى السبع.

وهذا المثنى مُكون من الكتاب القرآنى فى جانب، والحكمة القرآنية فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ**﴾([2]).

ومؤدى ذلك أن القرآن، ليس له أى تصنيف آخر يُعتد به علمياً([3])، ولا هو يقتصر على الكتاب القرآنى وحده([4])، ولا هذا الكتاب يستنفد القرآن كله ([5])، ولا الكتاب يستغرق الحكمة ولو أنها موجودة فى القرآن ذاته، ولا الحكمة هى الكتاب القرآنى ولو أنها ليست موجودة خارج

---

([1-2]) 113/ النساء، 231/ البقرة.

([3]) ومن ثم، فإن ما ابتدعه الشافعية من تصنيف للقرآن موضوعياً إلى عبادات ومعاملات وعقوبات وزواج، وما ابتدعه غيرهم من تصنيفه إلى عبادات ومعاملات، إنما هو «خيال» لم ينزل به سلطان فى قرآن أو سنة، وبالتالى فهو خطأ فادح علمياً، ولا يغتفر قرآنياً. أنظر فى هذين التصنيفين الشائعين لغاية الآن، صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 19.

([4-5]) ومن ثم، فما تصوره كثيرون من ترادف بين اصطلاح «الكتاب» واصطلاح «القرآن»، إنما هو خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً، حتى لو «جرى العلماء على استعمال تعبير الكتاب للدلالة على القرآن الكريم. فالكتاب يعنى كلام الله تعالى المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف، والقرآن هو كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد. وكثير من آيات القرآن الكريم تشير إلى هذين التعبيرين المترادفين. فتارة تستعمل تعبير الكتاب، وأخرى تعبير القرآن». أنظر صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص40 حاشية رقم1.

القرآن، ولا هى – من باب أولى – السنة كما يذهب اللغويون فى مصر مؤخراً([1]).

**126- أولاً : الكتاب القرآنى:**

وهذا الكتاب هو دستور إلهى كامل، أى لم يُفرط فى بيان أى شئ على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾**([2]). وهو بهذا دستور إلهى تام، أى تكفل ببيان كل شئ بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾**([3]).

لكن كماله وتمامه لم يسلما من الإنكار، حتى إنكار الزمخشرى وعبد الرحمن تاج، اللذين تصورا أن هذا الكتاب فى حاجة دائمة إليهما ونظرائهم لشرح أحكامه وتفصيل مجمله منها([4]). وهما بهذا لا يدركان – حتى – أن الله قد تكفل ببيان قرآنه جملة وتفصيلاً للمخاطبين به عامة (19/القيامة)، كما تكفل بتيسيره عليهم ( 17/القمر)، لكى يظل القرآن

---

([1]) انظر مثلاً محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 534. وهو لا يدرى – حتى – أن الحكمة، مصدرها المباشر هو الله، وهى أسبق فى الوجود تاريخياً من السنة المحمدية، وبالتالى أوتيها مثلاً داود ( 251/البقرة) ولقمان (12/لقمان).

([2-3]) 38/ الأنعام، 89/ النحل.

([4]) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامى – 1953 القاهرة، ص46-47.

دوماً مستغنياً عنهما ونظرائهم، وبمنأى تام عن خيالاتهم السقيمة، التى هى من أمراض العصر فى مصر.

**127- ثانياً: الحكمة القرآنية:**

هذه الحكمة هى عنصر آخر، قائم بذاته أى له استقلاله فى القرآن. لذا من يؤت العلم بالحكمة يؤت الكثير من الخير، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾([1]).

بل إن العلم بالحكمة هو الشرط القرآنى الأول اللازم لصحة الدعوة إلى سبيل الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ** ...﴾ ([2]). وبدهى أن افتقار دعاة دور العبادة الأوقافية إلى هذا العلم، يعنى افتقادهم للشرط القرآنى الأول المطلوب توافره فيهم وظيفياً، مما يعنى أنهم غير مؤهلين وظيفياً للدعوة إلى سبيل الله.

وللأسف أن الجهل بتصنيف القرآن موضوعياً إلى كتاب وحكمة، قد أفضى إلى صيرورة علم الحكمة مجهولاً منذ العصور الوسطى لغاية الآن فى مصر. وهو بهذا من مجاهيل القرآن الكثيرة.

**128- العلاقة بين الكتاب والحكمة :**

**أولاً** : هما عنصران لازمان لبعضهما، ومتلازمان دوماً، وبالتالى متلازمان تعليماً وتعلماً، منذ «أكاديمية الأميين للقانون» فى عصر خاتم الرسل، الذى كان يُعلم طلابها هذا المثنى معاً، وجنباً إلى جنب تعليمهم

---

([1-2]) 269/ البقرة، 125/ النحل.

قراءة القرآن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ...**﴾([1]).

ولا يجوز مطلقاً تجاوز هذا النمط لتعليم وتعلم القرآن على مر العصور، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ...**﴾([2]). ومؤدى ذلك أن وفاة خاتم الرسل، لا يجوز أن تغير شيئاً من نمط تعليم وتعلم القرآن، وبالتالى لا يجوز قصر هذا التعليم والتعلم على الكتاب، دون الحكمة، وإلا فهو ليس تعليماً وتعلماً للقرآن، حتى لو كان يجرى فى الأزهر.

**وثانياً:** هما عنصران لازمان لبعضهما، ومرتبطان دوماً، وبالتالى مرتبطان موضوعياً. فالحكمة هى حكمة الكتاب من ناحية، وحكمة موثوقيته ومصداقيته من ناحية أخرى، بل هى – حتى – لائحته التفصيلية من ناحية ثالثة، أى هى لائحة تفصيل كل شئ ورد بيانه فى الكتاب القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾([3]).

فالقصص القرآنى ليس «قصص الأنبياء والمرسلين» كما يذهب شراحه من اللغويين منذ قديم لغاية الآن، إنما هو قصص بعضهم دون بعضهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن**

---

([1]) 2/ الجمعة، 151/ البقرة، 111/يوسف.

**قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ﴾([1]). كما هو ليس قصص البعض منهم، دون غيرهم ممن ليسوا أنبياء أو مرسلين، كالخضر ولقمان وذو القرنين ..... إلخ.

وقصصهم ليس قصص سيرهم الشخصية، إنما قصصهم كأوائل من تلقوا العلوم مباشرة من ربهم، أى هم «أولوا العلم» قرآنياً، وبالتالى فهى قصص علومهم التى تلقوها تباعاً من ربهم، أى قصة «العلم» history of science بوجه عام.

والحكمة بهذا هى «علم العلوم» قرآنياً، أو هى «علم العلم» science of science، الذى يقوم عليه الكتاب القرآنى، وتقوم عليه موثوقيته ومصداقيته، ويُرجع إليه لتفصيل أى شئ وكل شئ ورد بيانه فى الكتاب الإلهى.

وبدهى أن هذا الموضوع لا يتجاوز فقط دائرة التخصص العلمى المعهودة للغويين، حتى لو كانوا عرباً، إنما يتجاوز أيضاً مدركاتهم الفكرية، وبالتالى فإن تجرؤهم على القصص القرآنى لم يفض إلا إلى تجهيل بعلم الحكمة لغاية الآن.

**وثالثاً:** هما عنصران لازمان لبعضهما، ومتداخلان دوماً، وبالتالى متداخلان وظيفياً. فالحكمة القرآنية هى اللائحة التفصيلية للكتاب القرآنى، وبالتالى وردت معه فى القرآن ذاته.

---

([1]) 78/ غافر.

خذ مثلاً، لم لم يكن الطلاق أقل أو أكثر من ثلاث، ولا تقع الثلاث مرة واحدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾([1])؟.

لأنه منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أصبح من الواجب الإعذار مرتين قبل أى فراق نهائى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى بعد إعذاره مرتين: ﴿**قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا** ﴾([2]). لكن موسى لم يصبر الثالثة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(رحم الله موسى وددنا لو صبر حتى يُقص علينا من أمرهما)** ([3]).

وعندئذ أبلغه الخضر بالفراق النهائى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ** ﴾([4]). والخضر لم يفعل هذا من تلقاء نفسه، إنما بناء على أمر الله، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي**﴾([5]).

وخذ مثلاً آخراً، لماذا أصبحت الولاية على «النفس» واجبة قضاء منذ كفل زكريا مريم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾([6])؟.

---

([1-2]) 229/ البقرة، 76/ الكهف.

([3]) الألبانى: السابق – ص 803 رقم 4357.

([4-6]) 78/ الكهف، 82/ الكهف، 44/ آل عمران.

لأن النفس أولى بالولاية من «المال» الذى وجبت ولايته قضاء منذ عصر الخضر وموسى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: ﴿ **وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ** ...﴾(١).

ولذا لا يجوز مطلقاً الخلط بين هذه اللائحة التفصيلية (أى الحكمة)، وبين اللائحة التنفيذية (أى السنة)، إنما يجب دوماً التمييز بينهما، على اعتبار أن كل واحدة منهما قائمة بذاتها، وعلى استقلال عن الأخرى، حتى من الوجهة الوظيفية.

خذ مثلاً من اللائحة التنفيذية لبيان اختلافهما عن اللائحة التفصيلية، من حيث كيفية العمل. فالسنة أباحت للنساء الصلاة فى المساجد، ولو بالليل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إئذنوا للنساء أن يُصلين بالليل فى المسجد)**(٢).

لكن السنة لم تُبح لهن ذلك، إلا تآسياً بإباحة ركوع مريم وسجودها فى المحراب قديماً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الملائكة: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾(٣).

---

(١) 82/ الكهف.

(٢) الألبانى: السابق – ص 67 رقم 21.

(٣) 43/ آل عمران.

## المطلب الثانى
## التصنيف الثنائى
## للسور

**129- السور مثنى :**

سور القرآن متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، أو بالأحرى هى المثنى الثانى من تلك المثانى.

وهذا المثنى مكون من «سورة» واحدة مزدوجة الآيات فى جانب، وباقى سور القرآن مفردة الآيات فى جانب آخر:

**130- أولاً: سورة مزدوجة الآيات:**

وهى سورة الفاتحة وحدها، وعدد آياتها سبع، تدخل فيهن البسملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا قرأتم «الحمد لله»، فاقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم»، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى، و «بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها)**([1]).

ولا يدخل فيها لفظ «آمين»، ولكن قوله واجب على المصلين خلف إمام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فقولوا آمين، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**([2]).

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 187 رقم 729، ص 182 رقم 707.

لكن آياتها سبع من الوجهة الظاهرية فحسب، إنما هى أكثر من ذلك، لما يُقابل آياتها من آيات غير ظاهرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين». قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل)**([1]).

وهى بهذا فاتحة القرآن ومقدمة الكتاب وسبع آيات مثانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **( الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى)**([2]).

وليس هناك من تشابه بين السبع آيات المثانى، والسبع المثانى الذى أوتيه الرسول مع القرآن العظيم، إلا من الوجهة العددية فحسب، وبالتالى يجب دائماً التمييز بدقة بين هذين الأمرين، ولا يجوز مطلقاً الخلط بينهما، ولو أن هذا الخلط شائع منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وأفضى إلى التجهيل بالسبع المثانى الذى أوتيه الرسول مع القرآن

---

([1]-[2]) الألبانى: السابق – ص 797 رقم 4326، ص 607 رقم 3184.

العظيم، بل أفضى إلى تصور البعض أن الفاتحة سورة قائمة بذاتها على استقلال عن القرآن.

**131- ثانياً: سور مفردة الآيات :**

باقى سور القرآن وعددها 113 سورة، لا تدخل البسملة فى عدد آياتها، لكن البسملة موجودة فى كل واحدة منها كفواصل بين السور وبعضها، أى لمعرفة متى تنتهى السورة ومتى تبدأ السورة التى تليها.

وهذه السور كل آياتها مفردة الجانب، أى ليست آياتها مزدوجة الجانب، وبالتالى فهى ليست آيات مثانى. وانتهاء قراءة السورة منها، لا يستوجب من القارئ ولا من السامعين قول «آمين»، إنما يستوجب منهم قول «صدق الله العظيم».

**132- علاقة الفاتحة بسور القرآن :**

**أولاً :** البسملة واحدة من آيات الفاتحة، لكن اسم الله الأعظم موجود فى سور أخرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب، فى ثلاث سور من القرآن: فى «البقرة» و«آل عمران» و «طه»** )([1]). وقوله أيضاً: ( **اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين: (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم** ) وفاتحة آل عمران **(ألم الله لا إله إلا هو الحى القيوم)**([2]).

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 228 رقم 979، ص 229 رقم 980.

**وثانياً:** الفاتحة من قصار السور، لكنها ليست أقصر سورة أى هناك من السور ما هو أقصر منها. ولا هى موجودة ترتيباً مع قصار السور، ولا – حتى – مع طوال السور، إنما هى موجودة ترتيباً قبل طوال السور.

والبسملة هى أول آياتها دون غيرها من السور، لكن ثانى آياتها هى « **الحمد لله رب العالمين** »، موجود فى سور أخرى كثيرة مثل 45/الأنعام، 10/يونس، 65/غافر، 36/الجاثية. كما أن «الحمد لله» موجودة فى سور أكثر وأكثر.

ويسبح المصلون فى أدبار صلاتهم بالحمد لله، وليس بالبسملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: ( **أمرنا بالتسبيح فى أدبار الصلوات، الصلوات ثلاثاً وثلاثين تسبيحه، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ....**)([1]).

**ثالثاً:** للفاتحة أولوية فى ترتيب سورة القرآن، وبالتالى فهى أول سورة فيه من حيث الترتيب، فلا تسبقها أى سورة أخرى، وتأتى باقى السور بعدها ترتيباً.

كما أن الفاتحة هى سورة ثابتة ومكررة فى الصلاة، أى صلاة وكل صلاة بإطلاق. وهى مكررة فى الصلاة بقدر عدد ركعاتها. وثباتها وتكرارها فى الصلاة هو أمر وجوبى، وليس اختيارياً، مصداقاً لقول خاتم

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 294 رقم 1381.

الرسل: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا )**([1]). وقوله أيضاً: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**([2]).

إذن لا تقوم مقام الفاتحة فى هذا الشأن أى سورة غيرها، ولا تكفى حتى قراءة بعض آياتها فى الصلاة دون بعضها الأخرى، أى لابد من قراءة الفاتحة كاملة فى كل مرة.

أما باقى السور فليست ثابتة فى الصلاة، إلا فى الركعتين الأول. بل تكفى واحدة من هذه السور فى كل ركعة من هاتين الركعتين، ولا تلزم قراءة السورة كاملة، إنما تكفى قراءة بعض آيات منها، لكنها لا تسبق الفاتحة فى الصلاة على الإطلاق.

بل ليس للفاتحة أى نظير فى الكتب الإلهية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: «**والذى نفسى بيده، ما أنزل فى التوراة، ولا فى الإنجيل، ولا فى الزبور، ولا فى الفرقان مثلها، (يعنى أم القرآن)**»([3]).

## المطلب الثالث

## التصنيف الثنائى

## للآيات

### 133- الآيات مثنى:

الآيات القرآنية متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، بل هى – حتى – المثنى الثالث من تلك المثانى ترتيباً.

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 1249 رقم 7512، ص 1249 رقم 7513، ص1191 رقم 7079.

وهذا المثنى مُكون من آيات مُحكمات فى جانب، وآيات مُفصلات فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾([1]).

ومؤدى ذلك أن «آيات» القرآن، ليست نوعاً واحداً من الوجهة الموضوعية، ولا فيها إذن أى تكرار لبعضها البعض على الإطلاق، ولا فيها – من باب أولى – أى نسخ لبعضها البعض على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا** ﴾([2]). وقوله تعالى: ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾([3]). وقوله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾([4]).

والكلام بعدئذ عن وجود تكرار أو نسخ فى آيات القرآن، إنما هو لغو نما وتنامى فى ظل الجهل بمثنى تلك الآيات، ومازال يتردد منذ العصور الوسطى لغاية الآن، حتى فى مصر مؤخراً([5])، لكنه خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً، ولا طائل منه على الإطلاق.

**134- أولاً : آيات مُحكمات:**

وهى الآيات المبدئية، أى آيات «المبادئ» principes التى قامت عليها الآيات المفصلات بعدئذ. وبالتالى فهن بمثابة الأساس المبدئى للكتاب القرآنى كله، أى هى «أم الكتاب».

---

([1-4]) 1/ هود، 1/ الكهف، 28/ الزمر، 82/ النساء.

([5]) انظر مثلاً، عبد المعظيم المطعنى: «الكلام المكرر» و «الكلام المنسوخ»، مقالتان منشورتان فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – السابق – ص 76-120، ص 121-129.

وهذا مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال، من باب التذكير دوماً بوجوده يقيناً فى الشريعة، وبضرورة آخذة فى الاعتبار من جانب المخاطبين بها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**(١).

ومؤدى ذلك أن «أم الكتاب» قرآنياً هى بهذا «مبادئ الشريعة» فى التشريع المصرى، وبصرف النظر عن غموض وإبهام هذا الاصطلاح المصرى فى القضاء، سواء القضاء الدستورى أو قضاء النقض وذلك على نحو ما تقدم بيانه، ولو أن المشرع المصرى لم يعرف هذا الاصطلاح الأخير لأول مرة تاريخياً، إلا فى منتصف القرن الماضى وبمناسبة صدور القانون المدنى عام 1948.

وبدهى أن «مبادئ الشريعة» شأنها شأن «أم الكتاب» قرآنياً، قوامها «آيات محكمات» قرآنياً، وليس مجرد أحكام قطعية كما تتصور محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا فى مصر، بل لا يجوز مطلقاً للقضاء المصرى أن يستبدل باصطلاح «آيات محكمات» عبارة أحكام قطعية، أى أن التحوير الذى أجراه القضاء المصرى فى هذا الشأن، هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

**135 – ثانياً: الآيات المفصلات :**

هى الآيات التى تفرعت عن أم الكتاب، وبالتالى فهى ليست من أم الكتاب، ولو قامت عليها كأساس، إنما هى تفصيلات لأم الكتاب

---

(١) 7/ آل عمران.

وتفريعات عليها، وبالتالى فهى الآيات الأكثر عدداً من الآيات المحكمات، والأكثر بكثير جداً.

لذا تشغل الآيات المفصلات المساحة العريضة من آيات القرآن، أى هى الغالبية العظمى من آيات الكتاب القرآنى، وذلك أمر مُقنن قرآنياً، ومُقنن على استقلال من باب التذكير دوماً بوجوده يقيناً فى الشريعة، وبضرورة آخذه فى الاعتبار من جانب المخاطبين بها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾**(1).

**136- علاقة المحكمات بالمفصلات :**

**أولاً** : الآيات المحكمات والآيات المفصلات، لازمتان لبعضهما البعض، وبالتالى متلازمتان دوماً، ومتلازمتان حتى فى تصنيف الآيات القرآنية، وذلك بمراعاة أمرين:

1- هذا التصنيف، لا هو تصنيف للقرآن ذاته، ولا هو تصنيف لسوره، إنما هو تصنيف لآياته فحسب.

2- وهو - حتى - التصنيف «الأساسى» لآيات القرآن، والتصنيف الأساسى الوحيد لها، أى لا يوجد لهذه الآيات أى تصنيف أساسى آخر، ولو أن وجود هذا التصنيف الأساسى الوحيد لها لا يمنع

---

(1) 52/ الأعراف.

من وجود تصنيفات «فرعية» لها، لكنها تصنيفات «تالية» للتصنيف الأساسى على أى الأحوال.

**وثانياً:** الآيات المحكمات والآيات المفصلات، لازمتان لبعضهما البعض، وبالتالى مرتبطتان دوماً، ومرتبطتان – حتى – فى كل آيات القرآن. لذا فإن هذا التصنيف ليس التصنيف الأساسى الوحيد لآيات القرآن فحسب، إنما أيضاً هو التصنيف الشامل لتلك الآيات، وبالتالى لا تخرج عن نطاقه أى آية قرآنية، أى هو شامل لكافة آيات القرآن، حتى آيات سورة الفاتحة.

وثالثاً: الآيات المحكمات والآيات المفصلات، لازمتان لبعضهما البعض، وبالتالى متداخلتان معاً، ومتداخلتان دوماً، لكنهما ليستا متساويتين من حيث القوة، وبالتالى فالأولوية فى قرأنة القرآن هى للآيات المحكمات ( 1/هود) على الآيات المفصلات. والمرجعية فى تأويل الآيات المفصلات هى لآيات أم الكتاب، أى للآيات المحكمات، وليس العكس صحيحاً على الإطلاق.

وهكذا بقدر قلة عدد الآيات المحكمات عددياً فى الكتاب، لكن لها الأولوية والمرجعية، أى لها السمو على الآيات المفصلات، ولو أن التمييز بين هذين النوعين من الآيات القرآنية، مازال مجهولاً منذ العصور الوسطى لغاية الآن، حتى فى مصر حالياً، وكأن هذا التمييز غير موجود أصلاً فى الشريعة، أو كأنه منكور سهواً على الأقل.

## المطلب الرابع
## التصنيف الثنائى
## للآيات المحكمات

**137- الآيات المحكمات مثنى :**

هذه الآيات متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، أو هى بالأحرى المثنى الرابع من تلك المثانى.

وهذا المثنى مُكون من آيات «سمو» القرآن فى جانب، ومن آيات «القسط» فى جانب آخر.

ومؤدى ذلك أن الآيات المحكمات، ليست نوعاً واحداً من الوجهة الموضوعية، ولا هى أكثر من نوعين على الإطلاق، ولا لها موضوع سوى سمو القرآن والقسط.

**138- أولاً: آيات سمو القرآن :**

هذه الآيات المحكمات موضوعها «علو» القرآن ذاته باعتباره كلام الله، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**([2]).

ومن ثم، فآيات علو القرآن من الآيات المحكمات، وبالتالى من أم الكتاب، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿حم. وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾**([3]).

---

([1-3]) 40/ التوبة، 60/ النحل، 1-4/ الزخرف.

ومؤدى ذلك أن للقرآن علوه، أو سموه، وبالتالى أولويته ومرجعيته، ليس فقط بالنسبة للائحة التنفيذية وهى السنة، إنما أيضاً – ومن باب أولى – بالنسبة للائحتهما الفرعية وهى التشريع الوطنى، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

**139- ثانياً: آيات القسط :**

هذه الآيات المحكمات موضوعها «القسط»، باعتباره معيار الصواب والخطأ، أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي ... يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**([1]).

وهو ليس معياراً على المستوى الفردى فحسب، إنما هو أيضاً معيار على المستوى الجماعى، بل هو – حتى – معيار على المستوى العالمى والأبدى، أى لتمييز خير الناس فى كل مكان وكل زمان، منذ نزول القرآن حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**([2]).

---

([1-2]) 157/ الأعراف، 71-72/ التوبة.

وهو معيار لتمييزهم عن غيرهم فى كل مكان وكل زمان حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَعَدَ الله الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾**([1]).

بل هو – حتى – المعيار على المستوى التاريخى، لتمييز خير أمة بإطلاق، أى خير أمة فى سلسلة تتابع الأمم تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ...﴾**([2]).

فهو بهذا معيار أمة قائمة بذاتها، ولها ترتيبها المعين فى سلسلة تتابع الأمم تاريخياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إنكم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها، وأكرمها إلى الله)**([3]). وقوله أيضاً: **(بشر هذه الأمة بالسناء، والدين، والرفعة، والنصر، والتمكين فى الأرض. فمن عمل عمل الآخرة للدنيا، لم يكن له فى الآخرة من نصيب)**([4]).

بل هى – حتى – أول من يُحاسب من الأمم أخروياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، يقال: أين الأمة الأمية ونبيها، فنحن الآخرون الأولون)**([5]).

---

([1-2]) 67-68/ التوبة، 110/ آل عمران.
([3-5]) الألبانى: السابق – ص 456 رقم 2306، ص 545 رقم 2825، ص 1143 رقم 6749.

**140 – علاقة آيات العلو بآيات القسط :**

**أولاً:** النوعان لازمان لبعضهما البعض، وبالتالى متلازمان دوماً. لذا لم تترك الشريعة «القسط» أو «معيار» الخطأ والصواب أو المعروف والمنكر، دون بيان صريح، إنما العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾([1]).

**وثانياً:** هما لازمان لبعضهما البعض، وبالتالى مرتبطان معاً ودوماً. فسمو القرآن يقتضى وجود القسط، الذى بدوره يقتضى وجود سمو القرآن، مما اقتضى وجودهما معاً فى أم الكتاب، التى هى من صنع الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾([2]).

**وثالثاً:** هما لازمان لبعضهما البعض، وبالتالى متداخلان معاً ودوماً، لكونهما وجهين لشئ واحد متفرع عن السيادة souveraineté، أى سيادة الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (السيد الله)([3])، وقوله أيضاً عقب آذان إقامة الصلاة: (قوموا إلى سيدكم)([4]).

فله سبحانه السيادة جميعاً على كافة مخلوقاته، أى هو أكبر كبير بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾([5])، أى﴿**وَهُوَ الْعَلِيُّ**

---

([1-2]) 90/ النحل، 39/ الرعد.
([3-4]) الألبانى :/ السابق – ص 689 رقم 3700، ص 815 رقم 4427.
([5]) 45/ العنكبوت.

**الْكَبِيرُ**﴾([1])، و﴿**الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ**﴾([2])، الذى له القوة والعزة جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً** ﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا**﴾([4]).

لذا فإن تكبيره سبحانه واجب عام وفردى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾([5]). بل يلزم تكبيره تكبيراً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا**﴾([6]). فسبحانه يصدق على من يُكبره، مصداقاً لقول خاتم الرسل : **(إذا قال العبد لا إله إلا الله والله أكبر، قال الله: صدق عبدى. لا إله إلا أنا، وأنا أكبر)**([7]). لذا وجب تكبيره فى كل صلاة وفى كل الصلوات، وفى كل الأيام حتى قيام الساعة.

## المطلب الخامس
## التصنيف الثنائى
## للآيات المفصلات

### 141- الآيات المفصلات مثنى:

هذه الآيات متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، أو بالأحرى هى المثنى الخامس من تلك المثانى، وهذا المثنى مُكون من نوعين من الآيات المفصلات، كما يلى:

---

([1-6]) 23/ سبأ، 9/ الرعد، 165/ البقرة، 139/ النساء، 3/ المدثر، 111/الإسراء

([7]) الألبانى: السابق – ص 183 رقم 713.

أ – الآيات «البينات» من جانب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ**﴾([1]).

ب – الآيات «المتشابهات» من جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ .... وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ....**﴾([2]).

ومؤدى ذلك أن الآيات المفصلات، ليست نوعاً واحداً من الوجهة الموضوعية، ولا هى أكثر من نوعين على الإطلاق، إنما هى آيات بينات وآيات متشابهات فحسب.

**142– أولاً : الآيات البينات :**

وهى تشغل المساحة العريضة من الآيات المفصلات، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يُرِيدُ**﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾([4]).

والمقصود بها آيات الحلال والحرام البينات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** )([5]). وقوله: (**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك**)([6]).

---

([1–4]) 99/ البقرة، 7/ آل عمران، 16/ الحج، 49/ العنكبوت،.

([5–6]) الألبانى: السابق – ص 609 رقم 3195، ص 609 رقم 3194.

وبذا لم يعد لأحد تحريم الحلال على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾**([2]).

ومن باب أولى، لم يعد لأحد تحريم الحلال وتحليل الحرام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾**([3]).

ولا يستثنى من ذلك إلا العمل المادى اللاإرادى، مصداقاً لقول خاتم الرسل:**(رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**([4]).

**143- ثانياً: الآيات المتشابهات :**

وهذه الآيات موضوعها أمور تشتبه بالحلال أو بالحرام، ولا يعلم حقيقتها كثير من الناس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(الحلال بيِّن، والحرم بيِّن، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام. كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه. ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا**

---

([1-3]) 87/ المائدة، 1/ التحريم، 116/ النحل.

([4]) الألبانى: السابق – ص 659 رقم 3515.

**صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)**([1]).

فهى لا تجذب حولها إلا اللذين فى قلوبهم مرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ**﴾([2])، تأويلاً خاطئاً.

وهؤلاء لم يعودوا قلة فى مصر حالياً، فهم مرضى القلوب بـ «الإيديولوجيا»، لكن الإيديولوجيا بنوعيها العالميين فى العصور الوسطى، أى الموروث العلمانى الغربى أو الموروث السلفى العربى أوهما معاً بحسب الأحوال.

ومن ثم، كاد عدد الآيات المتشابهات أن يفوق عدد الآيات البينات، مرتين، على أيديهم فى القرن الأخير، وكأنهم بهذا يصلحون فى مصر، بينما العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ . فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ**﴾([3]).

**144- علاقة البينات بالمتشابهات :**

**أولاً** : الآيات البينات بمثابة الأصل، وبالتالى تشغل المساحة العريضة من الآيات المفصلات. بينما الآيات المتشابهات بمثابة

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 608 رقم 3193.

([2-3]) 7/آل عمران، 9-12/ البقرة.

الاستثناء، وبالتالى لا تشغل سوى مساحة ضئيلة للغاية من الآيات المفصلات. فلا يجوز إذن التوسع فيها اجتهاداً أو قياساً، بل يجب – حتى – التضييق منها.

فالتوسع فيها، لن يكون إلا على حساب الآيات البينات، وعلى حساب معانيها. خذ مثلاً، قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ...﴾(١). فهذه الآية، ليس موضوعها مرحلة من مراحل تحريم الخمر تاريخياً كما يقال عادة (٢)، وكأنها ليست من آيات الحرام البينات إنما من الآيات المتشابهات.

فموضوعها هو: عدم جواز الجمع بين الصلاة والسكر، وبالتالى كما لا يُقبل السكر من أحد، فلا تُقبل منه صلاة حال سُكره، ولا – حتى – بعد سكره ولمدة أربعين يوماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ....)** (٣). وهى بهذا من آيات الحرام البينات.

**وثانياً:** الآيات المتشابهات، وإن كانت متشابهات، لكنها آيات على أى الأحوال، وبالتالى فهى عصية على الاختلاط بما يُسمى تجوزاً فى أدبيات اللغويين بـ «الألفاظ» المتشابهة، رغم أن القرآن يخلو بإطلاق من ألفاظ تحتمل أكثر من معنى أو تحتمل المعنى ونقيضه فى نفس الوقت.

كما هى آيات مفصلات على أى الأحوال، وبالتالى عصية على الاختلاط بما يُسمى تجوزاً فى أدبيات اللغويين بـ «الأحكام الظنية»، رغم

---

(١) 43/ النساء.
(٢) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 46.
(٣) الألبانى: السابق – ص 1081 رقم 6312.

أن القرآن يخلو بإطلاق من أحكام تحتمل الظن فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً.

ومؤدى ذلك أن «فكرة» الألفاظ المتشابهة والأحكام الظنية، ليست إلا فكرة خيالية موجودة فى أدبيات اللغويين، التى لم تبتدعها إلا كستار لزيغ القلوب تجاه الآيات المتشابهات، وكمبرر للخطأ فى تأويلها بعدئذ.

كإنكار المفسرين العرب جميعاً أن يكون «آزر» هو إسم والد إبراهيم عليه السلام. وكأنهم لم يقتنعوا بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ** ... ﴾([1]). ولا بقول خاتم الرسل: **(يلقى إبراهيم أباه آزر يقوم القيامة، وعلى وجه آزر قترة وغبرة ...)**([2]). أو كأنهم أكثر علماً من الله ورسوله فى هذا الشأن.

وكإنكار البعض مؤخراً أن تكون الملائكة جميعاً قد سجدت لآدم([3])، وذلك تأويلاً لقوله تعالى لإبليس: ﴿**أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ**﴾([4]). وكأن هذا البعض لم يقتنع بقوله تعالى مرتين: ﴿**فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾([5])، ﴿**فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾([6]).

**ثالثاً**: والآيات المتشابهات شئ، والاصطلاحات المتماثلة فى الآيات شئ آخر. فتماثل الاصطلاحات القرآنية أداة للتنوير بالشريعة، كما فى المثالين التاليين:

---

([1]) 74/ الأنعام.

([2]) الألبانى: السابق – ص 1355 رقم 8158.

([3]) انظر مثلاً محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 16.

([4-6]) 75/ ص~، 30/الحجر، 73ص~.

1- فمريم وابنها عيسى من ذرية هارون عليه السلام، وبالتالى من ذرية إبراهيم عليه السلام. مصداقاً لقوله تعالى بشأن التفرقة بين الآلين: **(آل موسى وآل هارون)**([1]). وقوله تعالى بشأن كناية مريم: ﴿**أُخْتَ هَارُونَ**﴾([2]). وقوله تعالى بشأن هارون وعيسى كذرية من ذرية إبراهيم: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِ .... وَمُوسَى وَهَارُونَ .... وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ....**﴾([3]). وقول خاتم الرسل بشأن مُسمى «مريم» فى الناصرة بفلسطين قبل الميلاد بعقدين، نسبة إلى «مريم» أخت موسى وهارون فى مصر فى القرن الثالث عشر قبل الميلاد: **(إنهم كانوا يُسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)**([4]).

2- واصطلاح «بين السدين» فى قوله تعالى بشأن ذى القرنين: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلا**﴾([5]). وهو بمعنى بلغ مكان السد الأمامى والسد الخلفى، فى قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ**﴾([6]).

وهما بهذا المعنى، ليسا سدين على سطح الأرض العليا، إنما على أرض أخرى، أى أرض تحتها، وذلك بمراعاة أن الله لم يخلق من الأرض واحدة فحسب، إنما الأرض فى نشأتها الآخرة تاريخياً أصبحت سبعاً شأنها فى ذلك شأن السماوات السبع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾([7]).

فمن العبث بعدئذ البحث عن هذين السدين فى الأرض العليا، أو البحث عن سد ثالث بناه ذو القرنين، الذى لم يبن أى سد على الإطلاق،

---

([1-3]) 248/ البقرة، 28/الروم، 84-85/الأنعام،
([4]) الألبانى: السابق – ص 479 رقم 2441.
([5-7]) 93/الكهف، 9/يس، 12/الطلاق.

إنما عمل ردماً من حديد ونحاس مصهورين على ما نقبه يأجوج ومأجوج، فأصبحوا – كما كانوا من قبل – محجوزين بين السدين، تحت الأرض العليا, إلى ما شاء الله.

## المطلب السادس
## التصنيف الثنائى
## للآيات البينات
## الفرع الأول
## العزائم والرخص

**145 – الآيات البينات مثنى :**

الآيات البينات متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، أو بالأحرى هى المثنى السادس من تلك المثانى.

وهذا المثنى مُكون من آيات العزائم فى جانب، ومن آيات الرخص فى جانب آخر، ولو أن الأخيرة بمثابة الآيات الخاصة موضوعياً، أى الاستثناءات، وبالتالى لها الأولوية فى التطبيق عملاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)**([1]).

فالآيات البينات بهذا، ليست نوعاً واحداً من الوجهة الموضوعية، ولا هى أكثر من نوعين موضوعياً، ولا هذان النوعان على قدم المساواة من حيث أولوية التطبيق عملاً، إنما آيات الرخص (الاستثناءات) لها أولوية

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 383 رقم 1885.

التطبيق على آيات العزائم، لأنها تحد من نطاق آيات العزائم ومن ثم تحل محلها فى السريان أولاً.

**146- أولاً: آيات العزائم :**

وهى الآيات التى تتضمن تكليفاً impératif juridique لأولى العزم عامة فى الظروف العادية، باعتبارهم المستوى العادى للمخاطبين بأى تكليف إلهى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ...**﴾([1]).

إذن «ذو العزم» قرآنياً، هو من إذا عُهد إليه بتكليف، فلا ينساه ولا يخالفه، إنما العكس هو الصحيح، أى هو يتذكر دوماً هذا التكليف ومن ثم يُطيعه، على الدوام، وذلك من عزم الأمور، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾([3]).

أما إذا نسى هذا المُكلف ما كُلف به ومن ثم خالفه، فإنه يفتقد العزم على عدم نسيانه وعدم مخالفته، كما هو شأن آدم قديماً فى الجنة على سبيل المثال، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾([3]).

وليس معنى هذا بالبداهة، أن آيات العزائم تكلف المخاطبين بها بالمستحيل عليهم. لأن العكس هو الصحيح بإطلاق، أى هى لا تكلفهم مطلقاً إلا بما فى طاقتهم العادية، أى تكلفهم بما فى وسعهم دائماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ ([2]).

---

([1-3]) 35/ الأحقاف، 186/ آل عمران، 115/ طه.

([2]) 286/ البقرة.

وهى بهذا لا تُكلف أحداً إلا بالممكن عادة بالنسبة للغالبية العظمى من المخاطبين بها، ولو لم يكن هذا التكليف ممكناً بالنسبة للبعض فى الأحوال غير العادية، أى فى أحوال الضرورة، التى تقتضى أن يكون لها أحكامها الخاصة.

**147- ثانياً: آيات الرخص :**

هى الآيات التى تتضمن «إباحة» مخالفة التكليف الموجه إلى أولى العزم فى ظروفهم العادية، لكنها لا تبيح هذه المخالفة من جانبهم عامة، إنما تبيحها من جانب بعضهم الموجود فى ظروف غير عادية، لدرجة جعلت هذا التكليف تكليفاً بأمر غير ممكن بالنسبة له.

فهذه الآيات تبيح له ارتكاب تلك المخالفة التى تضطره ظروفه غير العادية إلى ارتكابها، قبل أن يرتكبها كمعصية تغضب الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)**([1]).

ومؤدى ذلك أن آيات الرخص لا تبيح مخالفة آيات العزائم، إلا كاستثناء، أى استثناء على آيات العزائم، واستثناء يقتضيه دفع العسر بأى وجه من وجوهه عن المخاطبين بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 383 رقم 1886.

**نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾**([2]).

لكنها لا تبيح هذا الاستثناء إلا للضرورة التى يوجد فيها المخاطب بآيات العزائم، وبالتالى يجب أن يكون هذا الاستثناء مقرراً بنص صريح من ناحية، وأن يكون مُقيداً بالضرورة التى أوجبته من ناحية أخرى، وأن يكون مقيداً بقدر هذه الضرورة، وليس بأكثر ولا بأقل من قدرها، حتى لا تصبح مخالفة آيات العزائم طليقة من كل قيد، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾**([3]).

**148 – علاقة العزائم بالرخص :**

**أولاً** : آيات العزائم بمثابة الأصل، وبالتالى فهى تشغل المساحة العريضة من الآيات البينات، بينما آيات الرخص بمثابة الاستثناء، وبالتالى فهى لا تشغل إلا مساحة ضئيلة من الآيات البينات، ولا يجوز إذن التوسع فيها اجتهاداً أو قياساً، إنما يجب التضييق منها.

فمثلاً، لا يوجد نص فى قرآن أو سنة يبيح الربا، ولو فى حالة الضرورة، أو – حتى – فى حالة الاضطرار لعمل عملية جراحية مثلاً، وبالتالى فالكلام عن جواز الربا لضرورة أو لاضطرار، إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يغتفر قرآنياً.

---

([1-3]) 7/ الطلاق، 5-6/ الشرح، 119/ الأنعام.

ومثلاً، نظام أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير اضطراراً، وبحسب الأحوال، هو نظام استثنائى، وبالتالى لا يجوز مطلقاً أن يطال ميتة الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾([1]). والكلام بعدئذ عن جواز أكل ميتة إنسان أو شرب دمه حياً لضرورة أو لاضطرار، إنما هو خطأ فادح علمياً، ولا يُغتفر قرآنياً.

**ثانياً**: كل رخصة استثناء، وبالتالى تخضع للقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء. أى قاعدة: لا استثناء إلا بنص صريح يقرره، وإلا فلا استثناء. وإذا وجد النص، فلا يجوز التوسع فى تفسيره اجتهاداً أو قياساً، إنما يجب التضييق منه.

فمثلاً، الجراحة الطبية رخصة. علماً بأن الجراحة خلق من الخلق، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى الجراحة الطبية تاريخياً. فالجراحة فى نشأتها الأولى تاريخياً، كانت على يد إبراهيم عليه السلام، وكانت جراحة الختان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)**([2]). ولم يُعرف الختان فى مصر إلا على يد إبراهيم حال مجيئة إليها.

والجراحة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى الحجامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(ما مررت ليلة أُسْرِىَ بِىِ بملأ من الملائكة إلا كلهم يقول لى: عليك يا محمد بالحجامة)**([3]).

---

([1]) 12/ الحجرات.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 104 رقم 221، ص 990 رقم 5672.

ونظام الجراحة الطبية هو إذن نظام استثنائى، سواء الجراحة اللازمة لصحة المريض ولو ببتر جزء أو عضو منه، أو اللازمة لأغراض قضائية بشأنه أو بشأن غيره ميتاً أو حياً، بحسب الأحوال.

أما الجراحة لاستئصال جزء أو عضو سليم من إنسان حى، لزرعه فى آخر مريض، ولو تبرعاً، فهى ليست جراحة طبية على الإطلاق. إذ لو كان هذا العضو أو الجزء زائداً فيه ما خلقه الله به. كما أن هذا الاستئصال من إنسان ميت، ولو برضاه قبل موته، ليست جراحة طبية على الإطلاق، قياساً على قول خاتم الرسل: **(كسر عظم الميت ككسره حياً)**([1]).

وهذه الجراحة بنوعيها، كالجراحة لتجميل إنسان فوق ما جمله الله به. وهى بدورها ليست جراحة طبية على الإطلاق، إنما هى عمل شيطانى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الشيطان المريد:﴿... **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ** ...﴾([2]). وقد طالت هذه الجراحة تغيير الشبان إلى شابات يفتحن بيوتاً للدعارة فى لبنان([3]).

فالأصل فى الطب هو الطب الوقائى، وليس الطب العلاجى الذى هو إذن استثناء. والأصل فى الطب العلاجى هو طب التداوى بالعقاقير، وليس التداوى بالجراحة، التى هى استثناء. والأصل فى طب التداوى

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 826 رقم 4478.

([2]) 119/ النساء.

([3]) انظر آراء ساذجة فى هذا الشأن صادرة من مفتى مصر سابقاً: جاد الحق على جاد الحق: السابق – ص 218–219 و ص 259–263.

بالعقاقير وبالجراحة، هو عدم جواز التداوى بحرام، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إن الله تعالى خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)**([1]).

**ثالثاً:** ورخصة عمل النساء فى المجتمع، هى استثناء، على قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى .... وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ...**﴾([2]). فهذا النص، وإن نزل فى نساء النبى، لكنه لم ينزل فيهن إلا باعتبارهن نساء من جانب، وباعتبارهن أمهات المؤمنين من جانب، أى أمهاتهم نساء ورجالاً، وبالتالى فهن قدوات للنساء عامة.

وهذه الرخصة خلق من خلق الله، وبالتالى يجب التمييز بين نشأتى هذه الرخصة تاريخياً. فهى فى نشأتها الأولى تاريخياً، حالة أداء امرأتين معاً لعمل خاص بدلاً عن والدهما المسن الذى ليس له ابن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾([3]).

وهى فى نشأتها الآخرة تاريخياً، حالة أداء امرأتين معاً للشهادة القضائية، أى الشهادة أمام القضاء، بدلاً عن رجل من الرجلين، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ**

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 362 رقم 1762.

([2-3]) 33-34/الأحزاب، 23/ القصص.

**وَامْرَأَتَانِ ...﴾**([1]). وكذا حالة معاونة النساء للرجال فى حالة الحرب، نزولاً على المأثور فى عهد خاتم الرسل، الذى سمح لهن بهذه المعاونة، وبمراعاة أن الحرب حالة استثنائية بطبعها.

وهذه الحالات وردت عداً وحصراً، وبالتالى لا يجوز التوسع فى تفسيرها اجتهاداً، ولا يجوز الإضافة إليها قياساً، إنما يجب التضييق منها.، وبالتالى فالتوسع فى هذه الحالات فى مصر قياساً على رخصة عمل النساء فى المجتمع غير المصرى، إنما هو قياس فاسد بطبعه.

## الفرع الثانى

## نظام

## الجهاد فى سبيل الله

**149- الأصل هو الجهاد السلمى:**

الجهاد السلمى فى سبيل الله هو أحد أنظمة العزائم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**﴾([2]). وقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾([3]).

وهو جهاد ولو بكلمة حق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (**أفضل الجهاد كلمة حق فى مواجهة سلطان جائر** )([1]). أو بتعليم وتعلم الخير،

---

([1]) 282/ البقرة، 33/ التوبة وكذا 28/ الفتح، وكذا 9/الصف، 125/ النحل.

مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من جاء مسجدى هذا، لم يأته إلا لخير يتعلمه، أو يعلمه، فهو فى منزلة المجاهد فى سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)**([2]). أو – حتى – بجهاد النفس، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه)**([3]).

**150- الجهاد بالقتال استثناء :**

الجهاد الحربى فى سبيل الله، أى الجهاد بالقتال، هو استثناء بطبعه، أى هو على خلاف الأصل فى الجهاد، وذلك أمر مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**﴾([4]). وقول خاتم الرسل: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بى، وبما جئت به. فإذا فعلوا فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)**([5]).

ومن ثم، لم يتقرر هذا الحق قرآنياً إلا كدفاع شرعى تقتضيه الضرورة، وبالتالى فهو لا يخول أحداً المبادأة بالقتال على الإطلاق، إنما يخول الدفاع فحسب، والدفاع دائماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**فَإِن قَاتَلُوكُمْ**

---

([1-3]) الألبانى: السابق – ص 248 رقم 1100، ص 1064 رقم 6184، ص247 رقم 1098.

([4]) 216/ البقرة.

([5]) الألبانى: السابق – ص 292 رقم 1371.

**فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾**([1]). ومؤدى ذلك أن هذا الحق يُقدر بقدر الضرورة التى استوجبت وجوده، وبقدرها فحسب، وليس بأكثر ولا بأقل من قدرها، وبالتالى فهو لا يتجاوز قدرها إلى الاعتداء على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ**﴾([2]).

بل هو – حتى – لم يتقرر قرآنياً إلا كحق دفاع شرعى للدولة أو للدويلة بحسب الأحوال، وضد أخرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً**﴾([3]). وقول خاتم الرسل: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)**([4]). ومؤدى ذلك ما يلى:

**أولاً:** هذا الحق لم يتقرر إذن لفرد ضد فرد، ولو كانا مسلمين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إذا التقى المسلمان بسيفهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول فى النار. قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟. قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)**([5]).

**وثانياً:** هذا الحق لم يتقرر لجماعة ضد أخرى، ولا لجماعتين ضد بعضهما، ولو كانت الجماعة أو الجماعتان من المؤمنين، وبالتالى فإن ما يقومان به فى مواجهة بعضهما من اقتتال، ليس «جهادا» بالقتال فى سبيل الله، إنما مجرد «اقتتال»، بالمعنى القرآنى، أى مشاجرة بالأسلحة، وبالتالى على الدولة عندئذ أن تتدخل بينهما بالصلح، أو – حتى – بقتال الجماعة التى لم تقبل بالصلح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**

---

([1-3]) 191/ البقرة، 190/ البقرة، 36/ التوبة.

([4-5]) الألبانى: السابق – ص 293 رقم 1373، ص 130 رقم 387.

**اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**([1]).

**وثالثاً:** هذا الحق لم يتقرر لجماعة ضد الدولة المسلمة، سواء كانت هذه الجماعة موجودة داخل الدولة أو كانت جماعة أجنبية، وبالتالى فإن ما تقوم به هذه الجماعة فى مواجهة الدولة، ليس جهاداً بالقتال فى سبيل الله، أى ليس قتالاً فى سبيل الله بالمفهوم الاصطلاحى، إنما العكس هو الصحيح بإطلاق.

أى أن هذا العمل هو «جريمة»، وجريمة الحرابة بمعناها القرآنى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**([2]).

**150- آثار طبيعته الاستثنائية :**

تاريخياً، لم يكن للجهاد الحربى فى سبيل الله إلا طبيعة الدفاع الشرعى، وبالتالى لم يتجاوز مطلقاً طبيعة الاستثناء، وذلك حتى حال حياة خاتم الرسل، ومن ثم، ستظل له هذه الطبيعة وتلك على الدوام، وبما يترتب عليهما من آثار، كما يلى:

**فأولاً:** لا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء، وبالتالى إذا جنح العدو للسلم وجب قبول ذلك منه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ**

---

([1-2]) 9/ الحجرات، 33-34/ المائدة.

**فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ﴾**([1]). وهكذا فالأولوية للسلم، على القتال الحربى فى سبيل الله.

**وثانياً:** يجب – حتى – التضييق من نطاق هذا الاستثناء، ولو بتنظيم استعماله عند الاقتضاء، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(إغزوا باسم الله، وفى سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.**

**(وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أن يكونوا كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية.**

**(فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فأن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك. فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.**

---

([1]) 61/ الأنفال.

**(وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟)**([1]).

**وثالثاً:** توقى هذا القتال خير من مباشرته بالفعل، ولو أن هذه الوقاية منه تقتضى إرهاب العدو لدرجة خشيته من وقوعه بالفعل، وهو الأمر الذى لا يتأتى إلا بأقصى استعداد لملاقاة العدو، وبالتالى يجب دائماً الاستعداد لملاقاته استعداداً تاماً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾([2]).

**151- الجهاد الحربى فى سبيل الله فى مصر:**

على أى الأحوال، هذا الجهاد باعتباره قتالاً فى سبيل الله، فإنه واجب مقدس أصلاً، وأصبح مناطاً بالقوات المسلحة باعتبارها ملكاً للشعب المصرى، الذى هو مسئول إذن عن الحفاظ على أمنه القومى، وبالتالى نصت المادة 86 من دستور 2014، على ما يلى: «الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية ... والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى ...».

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 244 رقم 1078.

([2]) 60/ الأنفال.

وهذا الشعار مُقنن فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(من أخاف المدينة، فقد أخاف ما بين جنبى)**([1])، وقوله: **(من أغبرت قدماه فى سبيل الله، حرمه الله على النار)**([2]). ومع ذلك، لم تسلم مصر من وجود جماعات تلتحف بفكرة الجهاد ظاهرياً، وبالتالى تتصادم مع القوات المسلحة والشرطة، وتسعى – عبثاً – إلى التغلب عليهما، أملاً فى تحقيق أغراض غير وطنية أصلاً.

## المطلب السابع
## التصنيف الثنائى
## لآيات العزائم

**152- آيات العزائم مثنى :**

هذه الآيات متشابهة من الوجهة الشكلية، لكنها من الوجهة الموضوعية مُصنفة تصنيفاً ثنائياً، أى هى مثنى من المثانى السبع، أو بالأحرى هى المثنى السابع من تلك المثانى.

وهذا المثنى مكون من آيات مفردة الإلزام أى يقتصر إلزامها على موضوعها القرآنى من جانب، ومن آيات مزدوجة الإلزام بحيث يمتد إلزامها إلى نصوص غير قرآنية من جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ...﴾([3]).

وآيات العزائم بهذا، ليست نوعاً واحداً من الوجهة الموضوعية، ولا هى أكثر من نوعين موضوعياً، ولا هذا النوعان على قدم المساواة من حيث نطاق الإلزام بها موضوعياً.

**153- آيات مفردة الإلزام :**

---

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 1036 رقم 5978، ص 1047 رقم 6061.

([2]) 59/ النساء.

وهى آيات العزائم التى لا يمتد إلزامها إلا إلى موضوعها القرآنى وحده، وبالتالى فهى آيات مفردة الإلزام، لكنها بمثابة الأصل وبالتالى تشغل المساحة العظمى من آيات القرآن، أى هى الغالبية العظمى من القرآن. ومن ثم لها الأولوية والمرجعية – حتى – بالنسبة لباقى آيات العزائم.

**154- آيات مزدوجة الإلزام :**

وهى آيات العزائم التى لا يقتصر إلزامها على موضوع قرآنى، إنما يمتد إلزامها إلى نصوص غير قرآنية أصلاً، وبالتالى فهى آيات مزدوجة الإلزام، أو بالأحرى هى آيات الإحالة الملزمة إلى نصوص غير قرآنية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.. **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾([1]).

**155- العلاقة بين النوعين :**

**أولاً** : القرآن لا يحيل إلى نصوص غير قرآنية، سوى نصوص لائحته التنفيذية (السنة) ونصوص لائحتهما الفرعية (التشريع الوطنى)، وبالتالى فهو لا يحيل مطلقاً إلى الفتاوى التى اشتهرت تسميتها تجوزاً بعد جمعها وتدوينها فى العصر العباسى بالفقه. ومن ثم، فليست لهذه الفتاوى أو ذاك الفقه أية قوة ملزمة على الإطلاق، ولا لها أو له أية قوة أدبية على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([2]).

**وثانياً:** القرآن، وإن أحال إحالة ملزمة obligatoire إلى السنة والتشريع المصرى مثلاً، لكن إحالته إليهما لا تجعلهما بمثابة نصوص

---

([1]) 83/ النساء.

([2]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.

قرآنية، إنما هما نصوص غير قرآنية أصلاً. لكن هذه الإحالة، وإن لم تجعلهما نصوصاً قرآنية «حقيقة»، لكنها تجعلهما نصوصاً قرآنية «حكماً» على الأكثر، وبالتالى تكون لهما – شأنهما فى ذلك شأن القرآن ذاته – قوة الطاعة.

**وثالثاً** : السنة والتشريع الوطنى، وإن كانت لهما قوة الطاعة قرآنياً شأنهما فى ذلك شأن القرآن ذاته، لكنهما ليسا فى درجته، ولا هما – حتى – فى درجة واحدة، إنما كلهم فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً، أعلاها القرآن، وأوسطها لائحته التنفيذية (السنة)، وأدناها لائحتهما الفرعية أى التشريع الوطنى، شاملاً الدستور الوضعى والقانون العادى والقانون اللائحى.

وللأسف أن المدركات الفكرية فى العالم العربى طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، لم تتجاوز المدركات الكتاتيبية، وبالتالى لم تستوعب فكرة التشريع الوطنى فى الآيتين 59 و 83 من سورة النساء، ولا فكرة البرلمان فى الآيتين 120/ النحل و 104/ آل عمران، ولا – حتى – مسمى التشريع الوطنى فى الآيتين 48/المائدة و 67/الحج. ومن ثم عاش العالم العربى فى كنف الفتاوى، التى تفتقر إلى القوة القانونية، كما تفتقر – حتى – إلى القوة الأدبية، حتى لو كانت إجماعاً بين المفتين أو الفقهاء وفقاً لحديث خاتم الرسل.

## الخاتمة

**156– أولاً :**

هذا المؤلف مجموعة محاضرات أكاديمية، وبالتالى ألقيت بكلية الحقوق جامعة طنطا فى العام الجامعى 2015-2016، على مسامع طلاب قسم الدكتوراه، بدبلوم القانون الخاص، ودبلوم العلوم القضائية، معاً وعلى السواء. فهى محاضرات فى مقرر: قانون المرافعات المدنية والتجارية مع التعمق، وبالتالى فعنوانها: «دور القضاء المصرى نحو الشريعة».

**157- ثانياً :**

وفضلاً عن الطابع العلمى القانونى لهذا الموضوع، فإن فائدته لن تقتصر على هؤلاء الطلاب دون غيرهم من رجال القانون قضاة ومشرعين ومحامين ... إلخ، إنما هى تعم كافة رجال القانون المصريين، بل هى تطال – حتى – المصريين عامة، وبالتالى روعيت فى اختياره القواعد التالية :

1- أن القضاء المصرى شأنه شأن «مصر العربية»، لا يستظل إلا بالشريعة (القرآن) ولائحتها التنفيذية (السنة) ولائحتهما الفرعية وهى التشريع الوطنى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ...﴾([1]).

وهو بهذا لا يستظل بالتشريع الوطنى فحسب، دون الشريعة ولائحتها التنفيذية، ولا يستظل مطلقاً بـ «الفتاوى»، ولو اشتهرت تسميتها تجوزاً بعد

---

([1]) 59/ النساء.

جمعها وتدوينها فى العصر العباسى بـ «الفقه»، وبالتالى ليست لها أى قوة إلزام قانونية على الإطلاق، ولا لها – حتى – قوة أدبية على الأقل، حتى لو كانت «إجماعاً» بين المفتين أو الفقهاء بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل: **(استفت نفسك وإن أفتاك المفتون)**([1]).

فهؤلاء ليسوا «أهل الذكر»، ولا يجوز لهم مطلقاً أن ينتحلوا صفة أهل الذكر، الذين ليسوا موجودين خارج القرآن على الإطلاق، إنما هم موجودون دائماً فى القرآن لكى يرجع الناس إليهم لسؤالهم، وبالتالى فهم وحدهم «أهل القرآن»، أى «أهل الله وخاصته».

2– وأن الله سبحانه يشهد الأحكام القضائية، حكماً بحكم، وقضية بقضية، سواء أكان القاضى نبياً ورسولاً، أو لم يكن كذلك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾([2]).

لأن على القاضى – سواء أكان نبياً ورسولاً أو لم يكن كذلك – أن يحكم بين الناس بما أراه الله، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ...**﴾ ([3]).

فماذا عساه يكون ذاك الذى أراه الله للقضاة خاصة، وألزمهم به دوماً، فى الحكم بين الناس فى أى زمان وأى مكان؟. أهو العدل أم القسط

---

([1]) الألبانى: السابق – ص 224 رقم 948.

([2–3]) 78/ الأنبياء، 105/ النساء.

أم علم فهم الشريعة والاجتهاد فيها أى علم التأويل، أم كل هذه الأمور، أم كلها وغيرها كثير – حتى – الإثبات القضائى؟

3– وأن الشريعة لا تخاطب المخاطبين بها، إلا من خلال «الرشد»، حتى لو كانوا جناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا**﴾([1]).

أو كانوا – من باب أولى – إنساً، وبالتالى فإن للشريعة دور تنويرى هو الترشيد، أى ترشيد المعرفة العامة أو ترشيد الثقافة العامة على الأقل، وبحسب الأحوال، ولو كان هذا الدور التنويرى مازال مجهولاً حتى الآن.

**158– ثالثاً :**

والقضاة فى مصر شأنهم شأن المصريين عامة، أصبحوا فى حاجة إلى ذاك الترشيد المعرفى والثقافى، بعدما وقعت المعرفة والثقافة المصرية، ضحية «الأيديولوجيا» بنوعيها العالميين فى العصور الوسطى، والتى مازالت تستقطب الشعب المصرى نحو الموروث المعرفى والثقافى العلمانى، أو نحو الموروث المعرفى والثقافى السلفى، أو نحوهما معاً، وبحسب الأحوال([2]).

---

([1]) 1–2/ الجن.

([2]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص 3–4.

بل إن هذه الإيديولوجيا قد استقطبت – حتى – الأجهزة الرسمية المصرية المعنية بالمعرفة والثقافة منذ أكثر من قرن ونصف، وذلك كما يلى:

1- فأجهزة المعرفة، أى دور التعليم المصرية، أصبحت مُجزأة أيديولوجياً، وبالتالى توجد دور التعليم العام الجامعى وقبل الجامعى، وهى لا تتبنى إلا الموروث المعرفى العلمانى. كما توجد دور التعليم الأزهرى الجامعى وقبل الجامعى، وهى لا تتبنى إلا الموروث المعرفى السلفى.

2- وأجهزة الثقافة، أى دور التثقيف المصرية، أصبحت مُجزأة أيديولوجياً، وبالتالى توجد دور للتثقيف تابعة لوزارة الثقافة وهى لا تتبنى إلا الموروث الثقافى العلمانى. كما توجد دور للتثقيف تابعة لوزارة الأوقاف، أى دور العبادة، وهى لا تتبنى إلا الموروث الثقافى السلفى.

3- وللأسف أن الدعوة إلى بقاء هذين الموروثين فى مصر، لم تصدر إلا عن الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء، الذين يروجون لها تحت شعار «الإسلام الوسطى» تارة، و «وسطية الإسلام» تارة أخرى. وما كان لهذه الدعوة أن تصدر عنهم أو عن غيرهم، لولا عدم إدراك حقيقة كل موروث، وطبيعة الموروثين، وطبيعة الإيديولوجيا:

أ – فالموروث العلمانى، لم يتجاوز الموروث الإغريقى – الرومانى – المسيحى tradition gréco – romano-chrétienne فى الغرب. أما الموروث السلفى، فلم يتجاوز الموروث الأموى – العباسى – العثمانى

فى الشرق العربى، وبالتالى فوجودهما لا يعنى شيئاً سوى أن العصر الحالى فى مصر مجرد امتداد للعصور الوسطى، زمانياً ومعرفياً وثقافياً.

ب – وهما لا يتمخضان إلا عن «الإيديولوجيا» بنوعيها العالميين فى العصور الوسطى، رغم أن الأيديولوجيا ليست علماً بالمعنى الدقيق، ولا هى معرفة رشيدة، ولا هى ثقافة رشيدة على الأقل، إنما هى من اللاعلم non-science، الذى لا يستوى مطلقاً مع العلم science، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**([1]).

**159- رابعاً :**

ومن ثم، سيلاحظ القارئ أن المؤلف الراهن يتجنب تماماً تلك الأيديولوجيا بنوعيها العلمانى والسلفى، وبالتالى ينطلق من ثلاث حقائق ظاهرة للعيان، وعصية على الإنكار، وتفرض نفسها فى الواقع المصرى المعاصر، وهى ما يلى:

1- أن العصر الحالى فى مصر هو عصر قائم بذاته، وله إذن استقلاله التام عن العصور الوسطى، سواء من الوجهة الزمانية أو من الوجهة المعرفية أو من الوجهة الثقافية، وبالتالى يجب ألا نهجر الشريعة (القرآن) ولائحتها التنفيذية (السنة) لحساب الموروث العلمانى، ولا لحساب

---

([1]) 9/ الزمر.

الموروث السلفى، بل إن العكس هو الصحيح، أى يجب أن نهجر هذين الموروثين لحساب الشريعة (القرآن) ولائحتها التنفيذية.

2- أما الدعوة إلى بقاء الموروثين العلمانى والسلفى فى مصر، فهى ليست شيئاً، إلا دعوة إلى استمرار التقاعس عن «تجديد» العلم والعمل بالقرآن فى مصر، تجديداً شاملاً، ودورياً، أى بانتظام مرة كل قرن على الأكثر، رغم أن هذا التجديد واجب مُقنن صراحة فى السنة وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

3- والتقاعس عن تجديد العلم والعمل بالقرآن طوال القرون الماضية، لم يتسبب فى ضرر بقدر ما تسبب فى التجهيل بعلوم قرآنية كثيرة، مازالت مجهولة لغاية الآن: كعلم اللغة العربية قرآنياً، وعلم لغة القرآن الاصطلاحية، وعلم الأمثال القرآنية التى ضربها الله للناس، وعلم مثانى الخلق كبرهان عملى ملموس على وحدانية الله وحده، وعلم الحكمة اللازم لصحة الدعوة إلى سبيل الله، .... إلخ، وعلم التأويل كعلم خاص بفهم الشريعة والاجتهاد فيها.

والخطأ فى هذا التأويل يسبب إزعاجاً بالغاً للقانون القضائى المصرى، وبالتالى أسند هذا القانون إلى القضاء المصرى مهمة إزالة هذا الخطأ، حتى لو كان فى قرار إدارى أو فى حكم قضائى أو – حتى – فى نص تشريع وضعى وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

لكن الخطأ فى التأويل قديم، قدم (علم الكلام) ومن تبعه، وقدم أصول الإفتاء (أصول الفقه) ومن تبعها، وقدم ترجمة الطبرى للغة القرآن إلى لغة عربية أبسط منها، ومن تبعه من المفسرين، وبالتالى فعلومهم لم تكن علوماً «قرآنية» على الإطلاق، إنما قامت على تصورهم أن القرآن قد فرط فى بيان العلم الخاص بفهمه والاجتهاد فيه، رغم أن العكس هو الصحيح قرآنياً.

**160 – خامساً :**

ومن ثم، فالمأمول من المؤلف الراهن أن يحمل إلى المصريين رسالة، مفادها: أن مشكلة المعرفة والثقافة فى مصر ليست محدودة النطاق أزهرياً وأوقافياً، وبالتالى لم يعد حلها يتمثل فى مجرد تجديد الخطاب الدينى، سواء الخطاب التعليمى فى دور التعليم الأزهرية، أو الخطاب التثقيفى فى دور العبادة الأوقافية. ولا – حتى – هذا التجديد المحدود فى مكنة الأزهر والأوقاف منفردين أو مجتمعين، ما لم يتخليا نماماً عن الموروث السلفى، وعن فكرة بقاء الموروثين السلفى والعلمانى فى مصر تحت شعار الإسلام الوسطى.

فالمشكلة المعرفية والثقافية تتجاوز مشكلة الأزهر والأوقاف، وبالتالى فإن حلها يفوق طاقتهما منفردين ومجتمعين، لأن حلها يتمثل فى تجديد العلم والعمل بالقرآن ولائحته التنفيذية فى كافة الدور والديار المصرية، تجديداً شاملاً، ودورياً، أى بانتظام.

ويسعى المؤلف الراهن إلى إثبات أن هذا الحل الأخير، ليس مستحيلاً، إنما هو ممكن على أى الأحوال، ولو كان صعباً، لكنه مثمر ومنتج فى كل الأحوال، وبالتالى فهو ليس ترفاً فكرياً بأى حال من الأحوال، إنما هو ضرورى، أى لازم دائماً ، وبالتالى واجب عصرى مُلح للغاية، فلا يحتمل التقاعس عنه، ولا – حتى – مجرد التأخير فى أدائه.

(وما توفيقى إلا بالله) .

## الفهرس


| الموضوع | ص |
|---|---|
| **تنويه** | 4 |
| مقدمة | 5 |
| **المبحث الأول**<br>**أطر**<br>**الدور القضائى المصرى** | 13 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: علاقة القضاء المصرى بالشريعة | 15 |
| الفرع الأول: مدى سلبية العلاقة | 16 |
| الفرع الثانى: ظاهرة هجر القرآن | 22 |
| الفرع الثالث: إيجابية العلاقة | 25 |
| المطلب الثانى: واجب القضاء فهم الشريعة | 30 |
| الفرع الأول: أولوية فهم الشريعة | 30 |
| الفرع الثانى: واجب القضاء المصرى | 33 |
| المطلب الثالث: حق الشريعة على القضاء المصرى | 38 |
| الفرع الأول: سمته فى التشريع المصرى | 39 |
| الفرع الثانى: سمته فى القضاء المصرى | 42 |
| الفرع الثالث: حق الشريعة قرآنياً | 46 |
| المطلب الرابع: واجب القضاء تعلم التأويل | 51 |
| الفرع الأول: التجهيل بعلم التأويل | 52 |
| الفرع الثانى: واجب القضاء المصرى نحو التأويل | 58 |
| **المبحث الثانى**<br>**مفردات**<br>**الدور القضائى المصرى** | 63 |
| المطلب الأول: تنوع القضاء المصرى رأسياً | 65 |
| الفرع الأول: أساس تنوع القضاء | 65 |
| الفرع الثانى: رأسية القضاء المصرى | 72 |
| المطلب الثانى: تنوع القضاء المصرى أفقياً | 74 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: أساس تنوع القضاء | 74 |
| الفرع الثانى: أفقية القضاء المصرى | 79 |
| المطلب الثالث: تنوع القضاء المصرى موضوعياً | 81 |
| الفرع الأول: أساس تنوع القضاء | 81 |
| الفرع الثانى: القضاء التقريرى والملزم والمنشئ | 85 |
| **المبحث الثالث**<br>**نطاق**<br>**علم التأويل** | 89 |
| المطلب الأول: المستلزمات اللائحية للشريعة | 93 |
| الفرع الأول: اللائحة التنفيذية للشريعة | 94 |
| الفرع الثانى: اللائحة الفرعية للقرآن والسنة | 104 |
| المطلب الثانى: المستلزمات العضوية للشريعة | 11 |
| الفرع الأول: الجهاز القضائى (القضاء) | 111 |
| الفرع الثانى: الجهاز التشريعى (البرلمان) | 124 |
| **المبحث الرابع**<br>**موضوع**<br>**علم التأويل** | 135 |
| المطلب الأول: التنوير بالاصطلاحات | 138 |
| الفرع الأول: طبيعة ألفاظ القرآن | 139 |
| الفرع الثانى: اصطلاح «أهل الذكر» | 149 |
| المطلب الثانى: التنوير بالأمثال | 151 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الخروج عن الفطرة | 152 |
| الفرع الثانى: الكلمة والشجرة | 157 |
| الفرع الثالث: نور الله | 161 |
| الفرع الرابع: رجس الشيطان | 166 |
| **المبحث الخامس**<br>**التأويل**<br>**بمثانى الخلق** | 175 |
| المطلب الأول: نظام الخلق | 177 |
| الفرع الأول: بدء الخلق | 177 |
| الفرع الثانى: مثانى الخلق | 182 |
| المطلب الثانى: خلق البلد الحرام والقرآن | 186 |
| الفرع الأول: خلق البلد الحرام | 186 |
| الفرع الثانى: خلق القرآن | 193 |
| المطلب الثالث: خلق الإنسان والبيان | 203 |
| الفرع الأول: خلق الإنسان | 203 |
| الفرع الثانى: خلق البيان | 216 |
| أولاً : طريقة تواصل الخلائق | 216 |
| ثانياً: طريقة الانتقال | 220 |
| ثالثاً : طريقة إدارة دولة | 225 |
| رابعاً: طريقة رؤية الكون | 227 |
| **المبحث السادس** | 233 |

| التأويل<br>بمثانى الشريعة | |
|---|---|
| المطلب الأول: التصنيف الثنائى للقرآن | 236 |
| المطلب الثانى: التصنيف الثنائى للسور | 243 |
| المطلب الثالث: التصنيف الثنائى للآيات | 247 |
| المطلب الرابع: التصنيف الثنائى للآيات المحكمات | 252 |
| المطلب الخامس: التصنيف الثنائى للآيات المفصلات | 256 |
| المطلب السادس: التصنيف الثنائى للآيات البينات | 263 |
| الفرع الأول: العزائم والرخص | 263 |
| الفرع الثانى: نظام الجهاد فى سبيل الله | 270 |
| المطلب السابع: التصنيف الثنائى لآيات العزائم | 276 |
| الخاتمة | 279 |
| الفهرس | 287 |
| للمؤلف | 291 |



***Yehia Computer*** ***01225342206***


## للمؤلف

1 – التنظيم القضائى من زاوية أشخاصه – دار النهضة العربية – 2007.
2 – التنظيم القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى على التشريع – 2006.
3 – فكرة المحكمة العليا للأسلمة – ط 2 – دار النهضة العربية – 2004.
4 – نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ – دار الفكر العربى – 2002.
5 – طبيعة المهمة التحكيمية – دار الفكر العربى – 2001.
6 – أساس الوظيفة القضائية – دار النهضة العربية – 1999.
7 – المفهوم القانونى للبيئة – ط 2 – دار الفكر العربى – 2001.
8 – القوة التنفيذية لحكم التحكيم – دار الفكر العربى – 2001.
9 – مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام – دار النهضة العربية – 1997.
10 +عتبار الحجز كأن لم يكن – دار النهضة العربية – 1995.

11- The System of attacks on judgments, Comparative Study– 1989.
12 - تطور قانون المرافعات واتجاهاته – 1987.
13- The Legal theory, 2001.
14 - فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى – مصر المعاصرة – س96 – ع 479 – 2005.
15 - أزمة قاعة البحث القانونى – مصر المعاصرة – س 96 – ع 480 – 2005.
16 - فكرة الوساطة الإجرائية – ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا – فبراير 2002.
17 - أساس التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية – 1996.
18 - الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات – رسالة إسكندرية – آلة كاتبة – 1968.
19 - الوجيز فى قانون القضاء المدنى – ط 1 – دار النهضة العربية – 2001.
20 - التنفيذ الجبرى – ط 8 – دار النهضة العربية – 2001.
21 - أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية – مجلة روح القوانين – ع4 – ص 225 – 383 – سنة 1991.
22 - اعتبار الحجز كأن لم يكن – مجلة روح القوانين ع 3 – 1990 ، ع 6 – 1991.
23 - الهيئة القضائية وأعوانها – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2009.
24 - مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية، 2010.
25 - مبادئ المحاكم الاقتصادية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.
26 - إعتلال صحة التقاضى فى مصرنا – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص – مارس 2010.
27 - الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولائحته – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.
28 - انتهاك مبدأ التخصص القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث قدم فى مشروع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بشأن إحياء ذكرى أساتذتنا فى تخصص المرافعات المدنية والتجارية، بكتابات فى موضوع «التخصص القضائى».
29 - أساس حقوق وواجبات المرأة فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، فى أول ديسمبر 2010.

30 مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – دار النهضة العربية – 2011.
31 مشكلات النظام القضائى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2011.
32 مشكلات النظام الدستورى المصرى – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2012.
33 نظام البرلمان المصرى – دراسة انتقاديه وتصحيحيه – مقالة بمجلة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2011.
34 أسباب تخلف الدساتير العربية – دراسة انتقاديه وتصحيحيه – مقالة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2011.
35 الدور البيئى والمجتمعى للطالب الحقوقى – مقالة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2012.
36 تعريف الدولة المصرية دستورياً – مقالة «روح القوانين» – حقوق طنطا – 2012.
37 القوة التنفيذية لحكم التحكيم – ط 8 – دار النهضة العربية – 2012.
38 نظرية البشر القانونية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2012.
39 أول وآخر درس فى القانون الإلهى – مقالة – مجلة روح القوانين (حقوق طنطا) 2013.
40 مبادئ التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية، 2013.
41 النكبة العلمية للمسلمين عرباً وعجماً – دار النهضة العربية – 2013.
42 أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب – دار النهضة العربية – 2013.
43 دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى – دار النهضة العربية – 2014.
44 قانون القضاء المدنى – القسم الثانى – دار النهضة العربية –2014.
45 دور القضاء الوطنى نحو مبادئ الشريعة – مجلة روح القوانين – جامعة طنطا – ص 2015.
46 دور مبادئ الشريعة أمام القضاء – طبعة ثانية منقحة – دار النهضة العربية – 2015.
47 المدخل المصرى إلى القانون – دار النهضة العربية – 2015.
48 نحو تطوير الثقافة القرآنية – دار النهضة العربية – 2015.
49 نحو تطوير الثقافة القانونية – دار النهضة العربية – 2015.
50 مبادئ قانون المرافعات – 2015 – دار النهضة العربية.
51 تطبيقات عملية للتنفيذ الجبرى– دار النهضة العربية – 2015.
52 التنفيذ الجبرى التطبيقى – دار النهضة العربية – 2015.
53 مبادئ قانون المرافعات – جزءان – دار النهضة العربية – 2015.

54 قاعة البحث العلمى القانونى – دار النهضة العربية – 2105.
55 النظام القضائى المصرى – دار النهضة العربية – 2015.
56 دور القضاء المصرى نحو الشريعة – دار النهضة العربية – 2016.
57 تمصير العلم والعمل بالشريعة – دار النهضة العربية – 2016.
58 مستلزمات الشريعة فى الحياة القانونية المصرية – دار النهضة العربية – 2016.
59 نظرية القانون فى مصر – دراسة انتقادية – مقالة فى مجلة روح القوانين – 2015.
60 دور القضاء المصرى نحو الشريعة – دار النهضة العربية – 2016.
61 نظرية القضاء فى مصر – دراسة انتقادية – مقالة فى مجلة روح القوانين – 2016.

رقم الإيداع: 2015/7564

ترقيم دولى:

978-977-04-7794-6